

GENETİK HARİTA VE SUÇ DELİLİNDEKİ YETKİSİ KARŞILAŞTIRMA ÇALIŞMASI

NAYEF MOHAMMED SAEED

Yüksek Lisans Tezi



جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق / قسم القانون العام

الخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة

نایف محمد سعید

رسالة ماجستير

GENETİK HARİTA VE SUÇ DELİLİNDEKİ YETKİSİ KARŞILAŞTIRMA ÇALIŞMASI

NAYEF MOHAMMED SAEED

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali

الخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة

نایف محمد سعید

جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي

KABUL VE ONAY

Nayef Mohammed Saeed tarafından hazırlanan "Genetik harita ve suç delilindeki yetkisi karşilaştirma çalişması" başlıklı bu çalışma, 01/25/2023 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ

Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali (Danışman)

Yakın Doğu Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Prof.Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri

Yakın Doğu Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Yrd.Doç.Dr. Tavga Abbas Towfiq (Başkan)

Yakın Doğu Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer Lisansüstü Eğitim Enstitüsü

Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير نايف محمد سعيد في رسالته الموسومة بـ" الخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2023/01/25، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ المساعد الدكتور احمار مصيطفى علي (المشرف) جامعة الشرق الادنى كلية الحقوق، قسم القانون العام

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق (رئيس لجنة المناقشة) جامعة الشرق الادنى كلية الحقوق، قسم القانون العام

الاستاذ الدكتور سله نكه ر داود محمد عمرى جامعة الشرق الادنى كلية الحقوق، قسم القانون العام

الاستاذ الدكتور كك كسنوجان باشير

المدير

BILDIRIM

Ben Nayef Mohammed Saeed olarak beyan ederim ki "Genetik harita ve

suç delilindeki yetkisi karşilaştırma çalişması", başlıklı tezi 'Yrd.Doç.Dr.

Ahmad Mustafa Ali' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin

tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler

Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim.

Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal

Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum,

öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin

içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan

çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir .

☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.

☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem,

sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Date: 25/01/2023

Signature

Nayef Mohammed Saeed

الاعلان

أنا نايف محمد سعيد، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " الخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة"، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي ، ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى.

هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والانتراحات والانتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف.

معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- □ المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- □ رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدني.
- □ لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:25 /2023/01

التوقيع:

نایف محمد سعید

TEŞEKKÜR

Bu memorandumun tamamlanmasını ve yazılmasını nasip eden Yüce Allah'a hamd olsun. Danışmanım Yrd.Doç.Dr. "Ahmed Mustafa Ali"ye de teşekkürlerimi ve şükranlarımı sunarım. Rehberlikten ve iyi fikirden mahrum olmayan, bu yüzden bu alçakgönüllü çabanın direği ve temeliydi ve Tanrı'dan onun sağlığını sürdürmesini ve onu bilgi yolunu isteyen herkes için bir fener olarak tutmasını diliyorum.

Değerli zamanları ve emekleri pahasına tezimi tartışmayı kabul ederek beni nezaketle kuşatan, bu çalışmayı tartışmayı kabul eden Münazara Komisyonu üyeleri olan muhterem hocalarıma da teşekkür ederim, Allah hepsini hayırla mükafatlandırsın.

Başından beri yanımda olan ve bu çalışmayı gerçekleştirmemde bana destek olan sevgili kardeşlerim "Goran Emad Eddin" ve "Halmat İsmail"e ayrıca bana bir mektup öğreten ve yolu aydınlatan herkese teşekkür ederim. Bu işin tamamlanmasına ulaşmam için.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أنعم علي بإكمال هذه المذكرة وإخراجها، كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى مشرفي الأستاذ المساعد الدكتور "أحمد مصطفى علي" الذي لم يبخل علي بالتوجيهات والرأي السديد، فكان العماد والأساس لهذا الجهد المتواضع، وأسأل الله أن يديم عليه صحته، وأن يبقيه منارة لكل من أراد طريق العلم.

كما أشكر أساتذتي الكرام" اعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم مناقشة هذا العمل، الذين طوقوني بتكرمهم بالموافقة على مناقشة رسالتي على حساب وقتهم وجهدهم الثمين، جزاهم الله جميعا عن كل خير.

وكما أشكر إخواني الأعزاء أستاذ "كوران عمادالدين " وأستاذ " هلمت اسماعيل " الذي كانا واقفا معي من البداية وسانداني لإنجاز هذا العمل، وكذلك أشكر كل من علمني حرفا وأنار لي دربا لأصل إلى إتمام هذا العمل.

ABSTRACT

The genetic map and its validity in criminal evidence, a comparative study

One of the biggest challenges facing the authorities concerned with combating crime at all levels, whether investigation or sentencing authorities, is the subject of criminal evidence by traditional methods, because criminals use all advanced means to obstruct the role of the law in protecting individual interests and erasing the traces of their violations. On the other hand, we note that scientific development includes the law is also to face these challenges, so that the genetic map is considered part of the modern biological revolution, from which the criminal field was able to benefit from its applications through DNA analysis. Because its results enjoy accuracy and objectivity that makes it a silent witness in the lawsuit who does not lie, err, or flattery, and for that we will devote the subject of our study to the legality of the human genetic map in criminal evidence, Which we divided into four chapters, where we started with the conceptual framework of the genetic map in its first chapter, and we devoted the second chapter to the controls for using the genetic map in criminal evidence, and for the third chapter we focused on the legal nature of the genetic map through its adaptation and statement of its authoritativeness, and the fourth and final chapter we devoted it to map applications Genetics in criminal evidence. And through our study of these chapters, it became clear that the genetic map is one of the most important modern scientific achievements through which it has been proven that every person has special genetic characteristics that do not match with other people, and DNA also has a superior ability to retain its properties against rotting or weather changes, which It gives him the ability to give correct and easy results, due to the accuracy of its resultsin distinguishing between people, especially since the percentage of error in them is very small, almost non-existent. Especially since there are a group of crimes in which the perpetrators of the crime can be inferred through the genetic map and the identity of the real criminal among the other suspects can be identified through samples collected from the crime scene and compared with the sample taken from the body of the accused or stored in the data bank. We have concluded from this research that there is no explicit legal text in the Iraqi legislation that obliges the judge to take the genetic map in criminal evidence, and that the judiciary considers the genetic map as one of the pieces of evidence of proof, and did not distinguish it from other evidences where it may be taken or neglected, and the commentators of the penal law differed between Supporters and opponents of adopting it or neglecting it. We have recommended to the legislator the necessity of setting an explicit text for the introduction of the genetic map in light of the scientific progress in this field.

Keywords: genetic map, criminal evidence, judge's personal conviction, Criminal Procedure Code.

ÖZ

Genetik harita ve suç delilindeki yetkisi Karşılaştırma çalışması

Suçla her düzeyde mücadele eden makamların karşılaştığı en büyük zorluklardan biri, ister soruşturma makamları ister ceza makamları olsun, geleneksel yöntemlerle suç delili konusudur, Öte yandan, bilimsel gelişmenin, yasanın da bu zorluklarla yüzleşmesi gerektiğini, böylece genetik haritanın modern biyolojik devrimin bir parçası olarak kabul edilmesini içerdiğini not ediyoruz.Adli bilimler, sonuçlarının doğru ve objektif olması nedeniyle DNA analizi ile uygulamalarından yararlanabilmiş, bu da onu davada yalan söylemeyen, hata yapmayan, nazik olmayan sessiz bir tanık yapmaktadır.Dört bölüme ayırdığımız, birinci bölümde genetik haritanın kavramsal çerçevesi ile başladığımız, ikinci bölümde genetik haritanın suç delillerinde kullanılmasına yönelik kontrollere, üçüncü bölümde ise adaptasyonu ve otoriterliğinin beyanı yoluyla genetik haritanın yasal niteliği ve dördüncü ve son bölümü, suç delillerinde genetik harita uygulamalarına ayırdık. Ve bu bölümler üzerinde yaptığımız çalışma sonucunda, genetik haritanın, her insanın diğer insanlarla eşleşmeyen özel genetik özelliklere sahip olduğunun kanıtlandığı en önemli modern bilimsel başarılardan biri olduğu ve DNA'nın da bir özelliklerini çürümeye veya hava değişikliklerine karşı üstün bir şekilde muhafaza edebilmesi, özellikle bunlardaki hata yüzdesinin çok küçük olması nedeniyle, sonuçlarının insanları ayırt etmedeki doğruluğundan dolayı, kendisine doğru ve kolay sonuçlar verme yeteneği kazandırmaktadır, yok Hele bir de suçun faillerinin genetik haritadan çıkarılabildiği ve olay mahallinden alınan örneklerle diğer zanlılar arasında gerçek suçlunun kim olduğunun belirlenebildiği ve olay yerinden alınan örnekle karşılaştırılabildiği bir grup suç olduğu için.sanığın cesedi veya bilgi bankasında saklanır. Bu araştırmadan, Irak mevzuatında yargıcın genetik haritayı suç delili olarak kabul etmesini zorunlu kılan açık bir yasal metnin bulunmadığı ve yargının genetik haritayı delil delillerinden biri olarak kabul ettiği ve ayrım yapmadığı sonucuna vardık. Alınabileceği veya ihmal edilebileceği diğer delillerden Kabul edilmesinin veya ihmal edilmesinin destekçileri ve karşıtları Bu alandaki bilimsel gelişmeler ışığında genetik haritanın tanıtılması için açık bir metin geliştirilmesi gerekliliğini kanun koyucuya tavsiye ettik.

Anahtar kelimeler: genetik harita, suç delili, hakimin kişisel mahkûmiyeti, Ceza Muhakemesi Kanunu.

ملخص

الخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة

من أكبر التحديات التي تواجه السلطات المختصة بمكافحة الجريمة على جميع مستوياتها سواء جهات التحقيق أو الحكم، فهو موضوع الإثبات الجنائي بالطرق التقليدية، لأن المجرمين يستخدمون كافة الوسائل المتطورة لعرقلة دور القانون في حماية المصالح الفردية ومسح آثار مخالفاتم، وبالمقابل نلاحظ أن التطور العلمي يشمل القانون أيضا لمواجهة تلك التحديات، بحيث تعتبر الخارطة الجينية جزءا من الثورة البيولوجية الحديثة التي تمكن الميدان الجنائي بالإستفادة من تطبيقاتها من خلال تحليل الحامض النووي (DNA)، لأن نتائجها تتمتع بالدقة والموضوعية التي تجعلها شاهدا صامتا في الدعوى الذي لا يكذب ولا يخطئ ولا يجامل، ومن أجل ذلك سنقوم بتخصيص موضوع در استنا للخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجنائي، والتي قسمناها إلى إربعة فصول، حيث بدءنا بالإطار المفاهيمي للخارطة الجينية في فصلها الأول، وخصصنا الفصل الثاني لضوابط إستخدام الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي، وبالنسبة للفصل الثالث ركزنا على الطبيعة القانونية للخارطة الجينية وذلك من خلال تكييفها وبيان حجيتها، وأما الفصل الرابع والأخير خصصناه لتطبيقات الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي. ومن خلال در استنا لهذه الفصول تبين أن الخارطة الجينية تعد من أهم الإنجازات العلمية الحديثة التي ثبت من خلالها أن لكل شخص صفات وراثية خاصة لا تتطابق مع غيرها من البشر، وكذلك يتمتع الحمض النووي بقدرة فائقة في الاحتفاظ بخواصه ضد التعفن أو التغيرات الجوية، الأمر الذي يعطيه القدرة على إعطاء نتائج سليمة وبسهولة، نظرا لدقة نتائجها في التمييز بين الأشخاص ولا سيما أن نسبة الخطأ فيها قليلة جدا يكاد يكون معدوما، وخاصة أن هناك مجموعة من الجرائم التي يمكن من خلال الخارطة الجينية الإستدلال على مرتكبي الجريمة والتعرف على هوية المجرم الحقيقي من بين المتهمين الأخرين من خلال العينات التي يتم جمعها من مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة المأخوذة من جسد المتهم أو المخزنة في بنك المعلومات.

وقد خلصنا من هذا البحث إلى عدم وجود نص قانوني صريح في التشريع العراقي يلزم القاضي بالأخذ بالخارطة الجينية في الإثبات الجنائي، وأن القضاء يعتبر الخارطة الجينية أحد أدلة الإثبات ولم يميزها عن غيرها من الأدلة التي قد تؤخذ أو تهمل، وكذلك إختلفوا شراح القانون الجزائي بين مؤيد ومعارض من الأخذ بها أو إهمالها، لذلك فقد أوصينا المشرع بضرورة وضع نص صريح للأخذ بالخارطة الجينية في ظل التقدم العلمي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الخارطة الجينية، الإثبات الجنائي، الإقتناع الشخصي للقاضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قائمة المحتويات

| | قرار لجنة المناقشة |
|-------|---|
| € | شكر وتقدير |
| iv | ABSTRACT |
| v | öz |
| ٠ | ملخص |
| ٥ | قائمة المحتويات |
| 1 | مقدمة |
| | |
| 6 | لقصل الاول |
| 6 | الإطار المفاهيمي للخارطة الجينية: |
| 7 | 1.1: ماهية الخارطة الجينية للإنسان: |
| 7 | 1.1.1: تعريف الخارطة الجينية: |
| 7 | 1.1.1.1: المعنى اللغوي للخارطة الجينية: |
| 8 | 2.1.1.1: التعريف العلمي للخارطة الجينية: |
| 10 | 3.1.1.1: التعريف التشريعي للخارطة الجينية: |
| 11 | 2.1.1: ذاتية الخارطة الجينية للإنسان: |
| 11 | 1.2.1.1: سمات الخارطة الجينية: |
| 13 | 2.2.1.1: تمييز الخارطة الجينية عما يشتبه بها: |
| 15 | 2.1: الخارطة الجينية في نظم الإثبات الجنائي: |
| 16:(८ | 1.2.1: الخارطة الجينية في نظام الإثبات الحر (النظام المعنوي |
| 16 | 1.1.2.1: مضمون نظام الإثبات الحر: |
| 18 | 2.1.2.1: موقف نظام الإثبات الحر من الخارطة الجينية: |

| 18 | 2.2.1: الخارطة الجينية في نظام الإثبات المقيد(النظام القانوني): |
|----|--|
| 19 | 1.2.2.1: مضمون نظام الإثبات المقيد: |
| 21 | 2.2.2.1: الخارطة الجينية في ضوء نظام الإثبات المقيد: |
| 21 | 3.2.1: الخارطة الجينية في نظام الإثبات المختلط: |
| 22 | 1.3.2.1: مضمون نظام الإثبات المختلط: |
| 23 | 2.3.2.1: الخارطة الجينية في ضوء نظام الإثبات المختلط: |
| | |
| 24 | الفصل الثاني |
| 24 | ضوابط إستخدام الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي: |
| 25 | 1.2: الضوابط العلمية والفنية لإستخدام الخارطة الجينية: |
| 25 | 1.1.2: الضوابط الإجرائية: |
| 28 | 2.1.2: الضوابط التقنية والإدارية: |
| 28 | 1.2.1.2: الضوابط التقنية: |
| 30 | 2.2.1.2: الضوابط الإدارية: |
| 31 | 2.2: الضوابط القانونية لإستخدام الخارطة الجينية: |
| 32 | 1.2.2: الضوابط القانونية لإستخدام الخارطة الجينية في القانون الفرنسي: |
| 33 | 2.2.2: الضوابط القانونية لإستخدام الخارطة الجينية في القانون الأمريكي: |
| 35 | 3.2: قاعدة إستنباط الأدلة والخارطة الجينية: |
| 35 | 1.3.2: انواع الادلة القانونية في الإثبات الجنائي: |
| 40 | 2.3.2: موقف المشرع العراقي من الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي: |
| 42 | الفصل الثالث |
| 42 | الطبيعة القانونية للخارطة الجينية في الإثبات الجنائي: |
| 42 | 1.3: تكييف الخارطة الجينية في أدلة الإثبات الجنائي: |

| 43 | 1.1.3: إعتبار الخارطة الجينية عملا من أعمال التفتيش القضائي: |
|----|--|
| 45 | 2.1.3: إعتبار الخارطة الجينية عملا من أعمال الخبرة الطبية: |
| 46 | 2.3: حجية الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي: |
| 47 | 1.2.3: الخارطة الجينية في ضوء مبدأ الإقتناع القضائي: |
| 47 | 1.1.2.3: مفهوم مبدأ الإقتناع القضائي: |
| 50 | 2.1.2.3: عناصر مبدأ الإقتناع القضائي: |
| 50 | 3.1.2.3: موقف التشريع والفقه والقضاء لمبدأ الاقتناع القضائي: |
| 53 | 2.2.3: تقدير الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي: |
| | |
| 60 | القصل الرابع |
| 60 | تطبيقات الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي: |
| 60 | 1.4: تطبيقات الخارطة الجينية في جرائم الإعتداء على الأشخاص: |
| 61 | 1.1.4: تطبيقات الخارطة الجينية لجرائم الإعتداء على الأشخاص في الدول الغربية: |
| 61 | 1.1.1.4 في الولايات المتحدة الأمريكية: |
| 65 | 2.1.1.4: في بريطانيا: |
| 67 | 3.1.1.4 في إيطاليا: |
| 68 | 2.1.4: تطبيقات الخارطة الجينية لجرائم الإعتداء على الأشخاص في الدول العربية: |
| 68 | 1.2.1.4: في المملكة العربية السعودية: |
| 69 | 2.2.1.4: في الامارات العربية: |
| 69 | 3.2.1.4: في الجزائر: |
| 70 | 2.4: تطبيقات الخارطة الجينية في الجرائم الأخلاقية: |
| 70 | 1.2.4: تطبيقات الخارطة الجينية للجرائم الاخلاقية في الدول الغربية: |
| 70 | 1.1.2.4: في الولايات المتحدة الامريكية: |

| 74 | 2.1.2.4: في بريطانيا: |
|----|--|
| 76 | 3.1.2.4 في فرنسا: |
| 76 | 2.2.4: تطبيقات الخارطة الجينية للجرائم الاخلاقية في الدول العربية: |
| 76 | 1.2.2.4: في المملكة العربية السعودية: |
| 77 | 2.2.2.4 في الامارات العربية: |
| | |
| 78 | الخاتمة: |
| 81 | المصادر و المراجع: |
| 90 | تقرير الانتحال: |

مقدمة

ان التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم كان له أثره على مختلف جوانب الحياة حتى الجانب السلبي منها، حيث إستغل من قبل الجناة وذلك من خلال إستخدامهم لجميع الوسائل المتطورة لإشباع رغباتهم المريضة ومسح آثار تلك الجرائم بقصد عرقلة دور القانون في حماية المصالح الفردية. ومن جهة أخرى نلاحظ بأن التطور العلمي يشمل القانون أيضا لمواجهة هذه التحديات بالوسائل المناسبة، ونرى أثر هذا التطور العلمي بشكل واضح في مجال الإثبات باعتبارها من أكثر القوانين استجابة لمتطلبات العصر، لذلك ظهر الاعتماد على الأدلة العلمية كمحاولة لتعقب هولاء الجناة وإحباط مخططاتهم الإجرامية وأساليبهم المتطورة والمعقدة في إرتكاب جرائمهم، وإيجاد صلة بين الجريمة والجاني، وهذه التطورات العلمية في عصرنا هذا إستوجبت أن تكون هناك عدالة علمية في الوصول إلى حقيقة الجريمة المرتكبة، وتقليل فرص وإحتمالية الخطأ القضائي، وكل من هذه التطورات المتحصلة في عالم الجينات بشكل عام وتكنولوجيا الحمض النووي بشكل خاص ودخولها في نطاق الإثبات الجنائي هي تحول مهم في مجال الأدلة الجنائية والكشف عن الجرائم. والخارطة الجينية تعتبر جزءا من الثورة البيولوجية الحديثة التي تمكن الميدان الجنائي بالإستفادة من تطبيقاتها من خلال تحليل الحامض النووي، وبسبب هذه الإكتشافات المثيرة تغير مسار الأنظمة القضائية في دول العالم لأن الخارطة الجينية من الوسائل العلمية الحديثة والمتقنة التي تلجأ اليها الدول للكشف عن الجناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الأشخاص من خلال تحليل الحامض النووي للعينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة المأخوذة من جسد المشتبه فيه أو المخزنة في بنوك المعلومات، الأمر الذي تسار عت من أجله الندوات والمؤتمرات العالمية لدراسته.

مشكلة الدراسة

تتركز هذه الدراسة على اشكالية مهمة في نطاق الإثبات الجنائي وهي مدى مشروعية إعتماد الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي مع غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة، حيث لا توجد نصوص قانونية صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 والتي بموجبها يعد إعتماد الخارطة

الجينية دليلا من أدلة الإثبات الجنائي فضلا عن تنظيم كيفية إجراء الفحص الجيني الخاص بها، وماهي الجهة المختصة بإجرائه، بالإضافة إلى الصعوبات التي تعرقل طريق استخدامها، منها مشروعية إجبار المتهم أو الضحية على الخضوع للفحص الجيني، خاصة وان حق الأفراد في السلامة الجسدية والخصوصية الجينية مكفول من الناحية الدستورية والقانونية.

تساؤلات الدراسة

هناك مجموعة من الأسئلة إقترحناها للإجابة عليها للوصول إلى الأهداف والنتائج البحثنا ومن هذه الأسئلة:

- 1- ماهية الخارطة الجينية؟ وماهى سماتها؟
- 2- وماهى موقف نظم الإثبات الجنائي من الخارطة الجينية؟
- 3- وماهى شروط وضوابط إستخدام الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي؟
 - 4- وما هي حجيتها في الإثبات؟
- 5- هل تعد الخارطة الجينية من أعمال التفتيش أم من اعمال الخبرة الطبية؟
 - 6- وما هي تطبيقاتها في الإثبات الجنائي؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على الجدل والنقاش الدائر لكل ما يتصل بالخارطة الجينية لما فيها من إشكاليات قانونية وعلمية في نطاق مشروعية إستخدامها في الإثبات الجنائي، ولتكتمل أهمية موضوع الدراسة لابد من وجود نصوص قانونية تحدد ضوابط وشروط وحالات اللجوء إليها، وكذلك نرى بأن وسائل إرتكاب الجرائم قد تغير من خلال إستخدام التكنولوجيا الحديثة من قبل المجاني وأصبح الإعتماد على وسائل الإثبات التقليدية غير قادرة على إثباتها بشكل دقيق و لابد من إعتماد على تقنيات علمية متطورة في هذا المجال كي تتوافر ضمانات لتحقيق التوازن بين مصلحة العدالة والكشف عن الجاني وبين مصلحة الفرد في عدم التعدى على سلامة جسده وخصوصياته.

وكذلك تظهر أهمية دراسة الخارطة الجينية من خلال مساهمتها في اكتشاف العديد من الجرائم عندما يكون الفاعل مجهولا، كما تلعب دورا فعالا في تحديد شخصية الجانى في جرائم الإعتداء على الأشخاص منها القتل والسرقة والجرائم الإخلاقية

كالإغتصاب وغيرها، كما تسهم بشكل بارز في التعرف على ضحايا الجريمة عندما تكون مشوهة.

أهداف الدراسة

ستسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال الإجابة عن الأسئلة المقترحة ضمن هذه الدراسة، منها بيان حجية الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي من خلال تقدير الأدلة العلمية في التشريعات التي أشار اليه ضمنا، وبيان شروط وضوابط قانونية لإستخدام الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي، وكذلك تسليط الضوء على التكييف القانوني للخارطة الجينية وبيان مجموعة من التطبيقات القضائية لها.

الدراسات السابقة

إستعانت الدراسة ببعض من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الخارطة الجينية كدليل إثبات والتي تم الإستفادة منها في دراستنا، كذلك سنتناول جانب من هذه الدراسات على سبيل المثال:

- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر والإعلان، ط1، العراق، 2007.

وما يميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة، أن الدراسة السابقة جاءت تتناول موضوع الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ومن بين هذه الوسائل تطرقت الباحثة إلى إستخدام الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي، ولكن دون الإلتفات إلى الشروط والضوابط القانونية لإستخدام الخارطة الجينية، وكذلك عدم التطرق إلى التكبيف القانوني والجانب التطبيقي القضائي لهذا الموضوع، أما دراستي الحالية فهي ستركز على حجية الخارطة الجينية ومشروعيتها في الإثبات الجزائي في القانون العراقي في القانونية مع الإهتمام بالشروط والضوابط القانونية لإستعمالها، والتكبيف القانونية القانونية المجانون على موضوع الخارطة الجينية.

- منار محمد سعد الجريوي، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، 2009.

هذه الرسالة تكلمت عن مفهوم الإثبات ومفهوم الخارطة الجينية وأهميتها وخصائصها ومصادر إستخلاص الخارطة الجينية ومدى حجيتها في الإقتناع القضائي.

إلا ان هذه الدراسة تبين بإجاز عن مشروعية الخارطة الجينية والوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي مقارنة بدراستنا، وإنما دراستنا أوسع في المجال والمضمون وكذلك بالنسبة لتطبيقات الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي.

- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر، 2011.

جاءت هذه الدراسة تتناؤل موضوع حجية الخارطة الجينية في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري، وخلصت الدراسة إلى أن الخارطة الجينية صارت وبدون منازع دليلا على قدر عال من الأهمية في مجال الإثبات، إلى أن أصبحت عمليا عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي، وأخيرا فقد أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في القيمة القانونية لدليل الخارطة الجينية نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة لسلطان الاقتناع الشخصي للقاضي، ولكن بإعطائه على الأقل مركزا يحتل بموجبه صدارة قائمة الطرق الأخرى للإثبات.

وما يميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة، أن الدراسة السابقة جاءت تتناول موضوع حجية الخارطة الجينية في الإثبات في القانون الجزائري، دون الإهتمام بالجانب التطبيقي القضائي لهذا الموضوع، أما دراستي الحالية فهي تركز على مشروعية الخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجزائي في القانون العراقي في ظلل غياب النصوص القانونية مع الإهتمام بالشروط والضوابط القانونية لإستعمالها والتكييف القانوني لها وكذلك الجانب التطبيقي القضائي بخصوص موضوع الخارطة الجينية.

فرضية الدراسة

تقوم فرضية الدراسة على أن التشريع العراقي لم يكن له موقف واضح وصريح ومحدد بخصوص حجية الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي نظرا لحداثة التقنية وما تنطويها من مخاطر على حقوق وخصوصيات الأفراد.

منهجية الدراسة

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة نظرا لتعدد المسائل المتعلقة بها هي المنهج التحليلي التخليلي الذي يقوم على تحليل مضمون ومحتوى النصوص القانونية وآراء الفقهاء والأحكام القضائية المتعلقة بالإثبات الجنائي التي تناولت موضوع الخارطة الجينية، فضلا عن الإستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة موقف المشرع العراقي بموقف التشريعات العربية والغربية التي إستفادت من تقنية الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي.

هيكلية الدراسة

تتضمن موضوع در استنا " الخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجنائي" أربعة فصول، حيث بدءنا بالإطار المفاهيمي للخارطة الجينية في فصلها الأول ونوضح ذلك من خلال مبحثين، وهما ماهية الخارطة الجينية للإنسان، وبيان موقف نظم الإثبات الجنائي من الخارطة الجينية.

وخصصنا الفصل الثاني لضوابط إستخدام الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي وذلك من خلال ثلاثة مباحث، منها الضوابط العلمية والفنية لإستخدام الخارطة الجينية، وبعدها الضوابط القانونية لإستخدام الخارطة الجينية، وأخيرا قاعدة إستنباط الأدلة والخارطة الجينية.

وبالنسبة للفصل الثالث بينا فيه الطبيعة القانونية للخارطة الجينية في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال مبحثين، منها تكييف الخارطة الجينية في أدلة الإثبات الجنائي، وبعدها حجية الخارطة الجينية وذلك من خلال تسليط الضوء على مبدأ الأقتناع القضائي، وتقدير الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي.

وأما في الفصل الرابع ركزنا على تطبيقات الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي من خلل مبحثين إثنين، منها جرائم الإعتداء على الأشخاص، وبعدها الجرائم الأخلاقية، وفي كلا المبحثين أشرنا الى عدد من التطبيقات القضائية في الدول الغربية والعربية.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للخارطة الجينية:

سنبين من خلال هذا الفصل التمهيدي تلك الإكتشافات المثيرة حول تقنية الخارطة الجينيــة بأنهــا قــد فتحــت أفاقــا جديــدة فــي التحقيقــات الجنائيــة الحديثــة بمراحلهــا المختلفــة التي تضمنت تحليل الحمض النووي والتي تمت به مواكبة الجرائم الحديثة وكشف الغموض واللبس حولها، وترتفع الأثار البيولوجية المتخلفة في مسرح الجريمة لتصبح أدلة مادية علمية يسفر عنها تقارير الخبرة التي تدرس الأثار المادية كبصمات الجسم الظاهرة والتي كان يعتمد على معضمها سابقا كبصمات الأصابع، وكذلك تصدر تقارير الخبرة كالزمر الدموية وبروتينات الدم التي تضائل إستخدامها لإحتمال الخطأ فيها بسبب التشابه بين البشر، بينما يتميز تحليل الخارطة الجينية بطبيعتها البيولوجية ووظائفها المختلفة وفي طريقة الإثبات بإجراء عملية المطابقة، كما أن تنوع مصادر الخارطة الجينية في جميع أجزاء الجسم يفتح إمكانيات كبيرة للعثور عليها مثل الدم أو المني أو البول أو سائر السوائل البشرية أو الشعر والجلد و...، حيث تطورت أنظمة الإثبات الجنائي عبر الزمن فبدأت بنظام الإثبات المقيد ثم النظام الحر وبعدها النظام المختلط الذي عمل على دمج النظامين السابقين والإستفادة منهما إلا أنه لم يعطي إجابة مقنعة ولم تستطع مواكبة الأساليب الجرمية الحديثة، فأصبح من الضروري إستغلال العلوم الحديثة بإستعمال التكنولوجيات الحديثة ليظهر بذلك نظام الأدلة العلمية الذي إستغل كافة الآثار المادية المتخلفة عن الجناة في مرحلة التحقيق بالتفتيش والمعاينة، وأصبحت الخارطة الجينية من أهم الأدلة الإثباتية التي أعطت نتائج مبهرة بقدرتها على كشف غموض الجرائم عن طريق الخبرة العلمية الصادرة عن المعامل المتخصصة. لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل التمهيدي تحت عنوان الإطار المفاهيمي للخارطة الجينية إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لماهية الخارطة الجينية للإنسان وسوف نوضحه في مطلبين، المطلب الأول لتعريف الخارطة الجينية، والمطلب الثاني لذاتية الخارطة الجينيـة للإنسان، وأما بالنسبة للمبحث الثاني خصصناه لبيان موقف أنظمة الإثبات الجنائي من الخارطة الجينية وذلك من خلال ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نرتكز على الخارطة الجينية في نظام الإثبات الحر أي (النظام المعنوي)، وفي

المطلب الثاني الخارطة الجينية في نظام الإثبات المقيد أو (النظام القانوني)، أما في المطلب الثالث الخارطة الجينية في نظام الإثبات المختلط.

1.1: ماهية الخارطة الجينية للإنسان:

لكي يمكننا التعرف على ماهية الخارطة الجينية للإنسان، فأن الأمر يستلزم الوقوف عند تعريف الخارطة الجينية ومعرفة ذاتيتها للإنسان وذلك من خلل مطلبين، خصصنا المطلب الأول لتعريف الخارطة الجينية، والمطلب الثاني لذاتية الخارطة الجينية للإنسان.

1.1.1: تعريف الخارطة الجينية:

لكي يمكننا تعريف مفهوم الخارطة الجينية، فان الأمر يستازم الوقوف عند المعنى اللغوي لها ومن ثم التعريف العلمي والقانوني لها، وذلك من خلال ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول للمعنى اللغوي للخارطة الجينية، والفرع الثاني للتعريف العلمي للخارطة الجينية، والفرع الثالث للتعريف التشريعي لها.

1.1.1.1: المعنى اللغوي للخارطة الجينية:

المعنى اللغوي للخارطة الجينية يندرج ضمن تعريف مفردات هذا التركيب أو هذا المصطلح وهي كلمة (خارطة) وكلمة (جين).

الخارطة: من الإنخراط بمعنى الإنتظام والدخول، كانخرط في السلك إذا إنتظم فيه، وخرطت الجواهر، جمعتها في الخريطة(1).

أما بالنسبة للجين: هي المورثات، التي تنقل الصفات الوراثية وتحملها من جيل إلى جيل إلى جيل. (2).

فالخارطة الجينية: هي المجموعة الكاملة للمورثات الموجودة في 23 زوجا من الكروموسومات.

(2) رئيف بستاني، الموسوعة الطبية، ط1، مج 5، الشركة الشرقية للمطبوعات، بيروت، 1998، ص19.

⁽¹⁾ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، 1984، ص247.

ويمكن التعريف بالخارطة الجينية كمركب (هي إنتظام المورثات الناقلة للصفات الوراثية من جيل إلى آخر وفق مجاميع متناغمة في نواة الخلية، وأي إختلال في مركب من مركباتها يعد إخلالا في وظيفة ذلك الجين وعمله)(3).

2.1.1.1: التعريف العلمي للخارطة الجينية:

يقصد بالتعريف العلمي تلك التعريفات التي أطلق عليها علماء المختبرات المتخصصون في علم الأحياء والبيولوجيا على هذه التقنية وفقا لتحليلاتهم وتجاربهم المخبرية، وتم تعريفها بالخارطة الجينية للدلالة على تثبيت هوية الشخص المأخوذة من عينة الحمض النووي الذي يأخذه الإنسان بالوراثة عن أبويه، ويحمل كل شخص في خليت الجينية (46) من الصبغيات أي (الكروموسومات)، ويحتوي كل واحد من تلك الكروموسومات على عدد كبير من الجينات الوراثية (الحمض النووي الريبوزي الأكسجيني) والذي يرمز بـ(DNA) ما يقارب (مائة ألف) مورثة جينية، وهذه الجينات الوراثية هي التي تتحكم في صفات الإنسان وطريقة عملها، بالإضافة إلى الوظائف التنظيمية الأخرى للجينات (4). وهذه الكروموسومات ترث نصفها عن أبيه عن طريق الحيوان المنوى والنصف الآخر عن أمه عن طريق البويضة وهي (23) كروموسوما لكل منهما، وينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه ولا أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطا منهما، وبسبب هذا الإختلاط تكتسب صفة الإستقلالية عن كروموسومات أي من والديه، مع بقاء أوجه تشابه بينهما في بعض الجوانب، إلا أنها لا تتطابق مع أي من كروموسومات والديه فضلا عن غير هما(٥). وقد خرجت الخارطة الجينية إلى الوجود عام 1984وكان أول ظهور لها على يد الدكتور "أليك جيفريز"(6) عندما نشر بحثا أوضح فيه أن

(3) عماد الدين حمد عبدالله المحلاوي، الخارطة الجينية في ضوء الفقه الاسلامي، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2013، ص30.

⁽⁴⁾ أحمد الجمل، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، مج46، ع3، مصر، 2003، ص 87.

⁽⁵⁾ صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص72.

⁽⁶⁾ البروفيسور (أليك جون جيفريز) من مواليد 1950، عالم وراثة بريطاني، لقد طور تقنيات البصات الجينية وتحديد سمات الحمض النووي التي تستخدم الآن في جميع أنحاء العالم في علم الجينات لمساعدة أعمال الشرطة البوليسية ولحل نزاعات الأبوة والهجرة. درس الكيمياء الحيوية وعلم الوراثة في كلية ميرتون، أكسفورد. وبعد حصوله على زمالة ما بعد الدكتوراه في جامعة أمستردام كان من أوائل من اكتشفوا الجينات المنقسمة، وبعدها إنتقل في عام 1977 إلى قسم علم

المادة الجينية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تسلسلات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل إلى أن التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تكون متشابهة بين إثنين، بل وحتى يعتبر ضربا من المستحيل، وقد سجل الدكتور أليك جيفريز عام 1985 هذا الإكتشاف حول الخارطة الجينية وعرفها بأنها من إحدى الوسائل العلمية للتعرف على النسب، وتسمى في بعض الأحيان بالطبعة الوراثية أو الشفرة الوراثية.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبدالهادي مصباح بأنه "الحمض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من شخص إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل جميع الصفات والخصائص والأمراض والعمر والشيخوخة التي سيحصل عليها الشخص منذ إلتقاء الحيوانات المنوية للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل"(7). وكما أكد ذلك الدكتور محمد باخطمة اذ يقول: "..... تتكون كل بصمة من وحدات كيميائية ذات شقين محمولة في الجينات وتم توزيعها بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل شخص من الأشخاص الآخرين، وتتكون البصمة الجينية منذ فترة الإنقسام من الأب والآخر من الأم، بحيث يكون الشقان بصمة جديدة ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبناءه وهكذا...(8).

وبعد كل ما تم ذكره يمكننا أن نقول بأن الخارطة الجينية لم تعد خيالا، وقد تمت ترجمتها إلى واقع عملي، حيث قامت شركات كبرى في أوربا وأمريكا بإخراجها للإستخدام العام منذ عام 1987، وقد أثبتت نجاحها حتى غزت ساحات المحاكم

الوراثة في جامعة ليستر، تركز أبحاث البروفيسور جيفريز في ليستر على إستكشاف تتوع الحمض النووي البشري وعمليات الطفرات التي تخلق هذا التنوع. كان من أوائل الذين اكتشفوا التباين الموروث في الحمض النووي البشري، ثم انتقل إلى ابتكار بصمة الحمض النووي، موضحا كيف يمكن إستخدامه لحل قضايا الهوية والقرابة وإنشاء مجال الحمض النووي الشرعي، كان التأثير اللاحق للحمض النووي في حل قضايا الأبوة والهجرة، والقبض على المجرمين وتحرير الأبرياء، تأثيرا غير عادي، وأثر بشكل مباشر على حياة الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم.

المتاح على البريد الألكتروني الأتي:-

http//www2.le.ac.uk/departments/genetics/jeffreys/biography

تأريخ الزيارة 2022/3/23

^{(&}lt;sup>7)</sup> عبدالهادي مصباح، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، 1999، ص78.

⁽⁸⁾ المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي، جلسة مناقشة البصمة الوراثية، الدورة5، الصفحة 25.

وإستقر العمل بها في أوربا، وأيضا قامت بعض الدول العربية والإسلامية تمهيدا للعمل بها.

3.1.1.1: التعريف التشريعي للخارطة الجينية:

يقتصر التعريف التشريعي للخارطة الجينية على ضرورة بيان طبيعتها كدليل يمكن الإعتماد عليه في مجال الإثبات الجنائي، لأن إعطاء تعريف قانوني لمضمون الخارطة الجينية هي محاولة عديمة الجدوى لكونها ليست مفهوما قانونيا حتى نحاول إعطاء تعريفا لها بل هي مفهوم علمي له طبيعة قانونية⁽⁹⁾.

وعلى ضوء التعريف العلمي المتقدم للخارطة الجينية فإنها تعتبر دليلا علميا ينطوي ضمن نطاق أعمال الخبرة الجنائية، ولاسيما ان المشرع العراقي قد عمد السيم طبيعة أعمال الخبرة في مجال الإثبات الجنائي من حيث كونها دليلا مستقلا وذلك في المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 التي تنص " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة... وهي ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين".

رغم أن هناك عدد من التشريعات الوضعية التي نصت على الخارطة الجينية في قوانينها الداخلية ووافقت على عملها كدليل إثبات ونفي في المحاكم الجنائية، إلا أنها لم يعرفها أو حتى تحديد مفهومها، تركت الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة.

وعلى السرغم من أن مهمة تعريف الخارطة الجينية قد وضعت على أكتاف الفقه القانوني، إلا أنه لم يتدخل في وضع تعريف قانوني للخارطة الجينية، على السرغم من وجود بعض المحاولات والإجتهادات الفقهية من قبل فقهاء فرنسين، بما في ذلك (الخارطة الجينية هي معلومات خالصة تخص شخصا ما والتي تميزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد وهويته) (10).

وأما في مصر هناك بعض المحاولات والإجتهادات من قبل العلماء المعاصرين لوضع تعريف مناسب للخارطة الجينية كأحدى مصطلحات علمية حديثة، وهناك

(10) Jean Christophe galeux – la nature juridique du material genetique.Au. la reification du corps humain.

_

⁽⁹⁾ عمار تركي عطية، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية، مج 22، ص 228.

بعض من هذه التعريفات، فقال أحد الفقهاد في بحثه (المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية) (11). وأيضا تم تعريفها بأنها (المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات). وكذلك في مكان أخر أنها " العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الأباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع"(12).

وفي ختام الحديث يقترح الباحث تعريف الخارطة الجينية بأنها (الصفات الجينية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع ومن شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي DNA الذي يحتويه خلايا جسده).

2.1.1: ذاتية الخارطة الجينية للإنسان:

لكي يمكننا إظهار ذاتية الخارطة الجينية، فأن الأمر يستلزم الوقوف عند بيان سمات الخارطة الجينية وتمييزها عن البصمات الأخرى، لذلك نقوم بعرض سمات الخارطة الجينية في الفرع الأول، ونرتكز على تمييز الخارطة الجينية عما يشتبه بها من البصمات الأخرى في الفرع الثاني.

1.2.1.1: سمات الخارطة الجينية:

تتباين الخلايا الجينية البشرية وتختلف كليا من شخص إلى آخر، وإن كان هناك تطابق أو إحتمال تطابق بين شخصين فسوف يكون بنسبة واحد إلى 300 مليون، وهو عدد يفوق عدد سكان العالم بكثير، وبالتالي سوف تكون نسبة التطابق معدومة بإستثناء التوأمين (13) اللذين إنقسما من بويضة واحدة ملقحة بحيوان منوي واحد، ولذلك أصبحت الخارطة الجينية للخلايا البشرية واحدة من أقوى التقنيات في العلم الجنائي الحديث (14). ولها سمات تمييزها عند إستخدامها في مجال الإثبات الجنائي ويمكن إيجازها بالأتي:

(12) سعدالدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 2011، ص25-35.

(13) منار محمد سعد الجريوي، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، 2009، ص53.

⁽¹¹⁾ رمسيس بهنام، البوليس العملي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1999، ص 150.

⁽¹⁴⁾ محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، د. م، القاهرة، 2009، ص7.

1- الخارطة الجينية هي دليل إثبات أو نفي قاطع للعلاقة بين الجريمة محل التحقيق وبين الجاني أو المشتبه به، وذلك عندما يتم تحليل الخارطة الجينية بشكل سليم وصحيح (15)، لأن إحتمالية التشابه في الخارطة الجينية غير وارد، بحيث توجد في كل خلية في جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزوير ها، فيمكن مقارنة الخارطة الجينية التي تم العشور عليها في مكان وقوع الجريمة بالبصمة الجينية للمادة السائلة أو النسيجية التي تؤخذ من المتهم أو الجاني، وفي حال وجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مطلق على أن الخلية هي لنفس الشخص (16).

2- بإمكان الخارطة الجينية مقاومة العوامل المناخية المختلفة لفترات طويلة، كالبرودة والحررارة والرطوبة والجفاف، والعوامل التحلل والتعفن أيضا (17)، بالإضافة الى إمكانية الحصول على الخارطة الجينية من الآثار القديمة والحديثة، على سبيل المثال تلك المعلومات المتحصلة من إنسان البدائي الذي تم العثور على جثته محفوظة في الثلج منذ آلاف السنين، جاءت عن طريق تحليل الخارطة الجينية للحامض النووي (DNA)(18).

3- تظهر الخارطة الجينية على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها وحفظها وخفظها وأيضا تخزينها في أجهزة الكومبيوتر ولفترات طويلة إذا تم حفظها بشكل صحيح (19)، ومن السهل أن ترجع إليها لمقارنتها مع أي سوائل أو إفرازات أو أنسجة تستخرج من جسم الشخص الجاني أو المشتبه به.

4- تفضل إستخدام الخارطة الجينية في التعرف على الهوية الأشخاص مقارنة بنتائج الإختبارات التقليدية عن طريق الطب الشرعي، ومن المشاكل التي لم تجد حلا بالطرق التقليدية هي فحص المادة الجسدية المختلطة مثل الحيوانات المنوية الممزوجة بالإفرازات المهبلية (20). أما بالنسبة لإختبار الخارطة الجينية فإن هذا

.

⁽¹⁵⁾ حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص24.

⁽¹⁶⁾ محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودور ها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد 13، العدد49، 2005، ص344.

⁽¹⁷⁾ حسام الأحمد، مصدر سابق، ص27.

⁽¹⁸⁾ حسني محمود عبدالدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص105.

⁽¹⁹⁾ منار محمد سعد الجريوي، مصدر سابق، ص53.

⁽²⁰⁾ محمد محمود الشناوي، مصدر سابق، ص12.

الخلط لا يشكل أية مشكلة في الكشف عن تركيب هذه البصمة، ولهذا فإن أهميته تتجلى في قضايا الإغتصاب على وجه الخصوص، بحيث تختلط الحيوانات المنوية للجانى بالإفرازات المهبلية للضحية.

5- لايوجد إختلاف في الخارطة الجينية (DNA) لجميع خلايا جسم الإنسان، حيث أن الحمض النووي في أي خلية من خلايا جسم الإنسان مطابق تماما للحمض النووي الموجود في أي مادة حيوية في كل خلايا الجسم وبغض النظر عن نوع النسيج، وبالتالي يمكن مقارنة المادة الحيوية لإحدى الخلايا بالجسم (21)، مثل الخلية الدموية بمادة أخرى مثل الغشاء المخاطي لغدة الفم.

2.2.1.1: تمييز الخارطة الجينية عما يشتبه بها:

إلى جانب الخارطة الجينية هناك بصمات خاصة من أجزاء الجسم البارزة إذا لامست سطح جسم أخر وعند توفره لمادة ناقلة ستؤدي إلى هذه البصمات، وهذا هو القصد من البصمات الجسدية(22)، كما هو معروف قد قصر هذا المصطلح على

⁽²¹⁾ رمسیس بهنام، مصدر سابق، ص150.

⁽²²⁾ البصمات الجسدية (١- بصمات الاصابع: يتم تعريفها على أنها الانطباعات التي تتركها الاصابع عند ملامستها احدى السطوح المصقولة، وهي نسخة طبق الاصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تغطى جلد الاصابع وهي لا تتشابه اطلاقا بين شخصين مختلفين، بل حتى في اصابع نفس الشخص، وبهذا المعني تعتبر البصمات من أدوات تحقيق الهوية ومدخلا علميا لمعرفة الأشخاص، وغير قابلة للتغيير ولاتتطابق بين الأفراد وكما أنها لا تورث ولا يمكن القضاء عليها حتى عن طريق الجراحة أو بعض الأمراض الجلاية الخطيرة. 2- بصمة الأذن: تعتبر الاذن من أعضاء الجسم التي تعبر عن شخصية الفرد أكثر من غيرها وذلك بسبب شكلها الخارجي طول حياة الشخص وبعد وفاته، وعدم تكرارها مع الأفراد الأخرين، بل أيضا على مستوى الشخص نفسه، فأن بصمة الاذن اليمني تختلف عن بصمة الاذن اليسرى، ويعتمد ذلك على طريقة العمل على تصوير الأذن اليمنى للشخص، وبعدها يقوم بإظهار السلبيات للصور بعد المرور بها بعدة مراحل التي يستخدم فيها مقياس متري، ثم تصنيف الصور ووضعها في سجل الأرشيف، وهي وسيلة تأتي بعد بصمات الأصابع وآثار الأقدام التي تم التأكد من حجيتها. 3-بصمة الشفاه: نقصد بالبصمة هنا تلك العضلات الموجودة على الشفاه ، وهي على شكل التشققات أو فجوات الموجودة في شفاه الشخص والتي تختلف في الشكل والتركيب بين الافراد وتستند هذه البصمة في إثباتها على ان طبقة الجلد التي تغطي شفاه الشخص، أكدت نتائج البحث العلمي أن التجاعيد والأخاديد والشقوق في الشفاه لها نفس خصائص بصمات الأصابع. 4- بصمة الاسنان: ويقصد بها تلك الاثار التي يتركها الجاني على شكل علامات عض سواء في المأكولات أم على جسم الضحية، كما تظهر هذه العلامات أيضا على الجاني حال مقاومت للضحية، وتعود أهميتها الى كونها تتميز بالأستمرارية وعدم القدرة على التغيير لفترات طويلة بعد الوفاة، وذلك لقوتها في مقاومة التعفن والتحلل ودرجات الحرارة المرتفعة. ٥- بصمة الصوت: يحدث الصوت نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة، وأثبتت الدراسات العلمية أن لكل شخص نبرات صوتية وطريقة خاصة في التحدث تميزه عن الآخرين، وأثبتت ذلك بأن صوتان لا يتطابقان لشخصين

بصحات الأصابع وراحة اليد أو باطن القدم، ومع ذلك أدت الأكتشافات الطبية الحديثة والتقدم العلمي وتطور أجهزته إلى إكتشاف العديد من البصمات الأخرى لجسم الإنسان مثل بصمات الأصابع، بصمة الأذن، الشفاه، الصوت، العين والأسنان التي تشترك معها في العديد من المجالات لتحقيق هوية الأفراد والتعرف على الجناة، لذلك سنتناول بإيجاز أهم الإختلافات بينهم وبين الخارطة الجينية:

1- التمييز في الوظيفة

بما أن الخارطة الجينية تتفق مع البصمات الجسدية البارزة في مجال التحقيق عن هوية الأفراد والتعرف على الجناة، إلا أنها تتميز عنهم بعدة وظائف هامة وتنفرد بالعديد من الأنشطة التى تغيب فيها البصمات الأخرى(23)، وذلك لإستخدامها في مسائل إثبات النسب ونفيه، وفي مجال الهجرة والجنسية، والعمل على معرفة المفقودين وضحايا الحرب والحوادث المتعمدة والكوارث الطبيعية، بالإضافة الى قضايا جرائم الإعتداء على الأشخاص و الجرائم الأخلاقية والإغتصاب، كما أنها تستخدم في العلاج وتشخيص الأمراض الوراثية وأيضا في مجالات البحوث العلمية وتحديد الأصول النباتية و الحيوانية، أما البصمات غير الجينية، أنه لا يرتكز إليها من معظمها وليس لها دور في تلك المجالات، لذلك أن الخارطة الجينية أرفع شأنا من تلك البصمات.

2- التمييز في الطبيعة

الخارطة الجينية لها طبيعة بايولوجية وهي مبنية على أساس وراثي يستمده الشخص من ابويه، بينما بصمات الجسدية الظاهرة ليست من تلك الطبيعة ولا تتأثر

مختلفين، ويتم التعرف على الأفراد من خلال بصمات أصواتهم بنفس الدقة التي تتم ببصمات الأصابع . ٦- بصمة العين: لديها دقة اكثر من بصمات أصابع اليد لأن كل عين لها خصائصها فلا تتشابه مع غيرها، وهذه البصمة ابتكرتها إحدى الشركات الأمريكية لصناعة الأجهزة الطبية، وقد أكدت الشركة أنه لاتوجد عينان متشابهتان في كل شيء، ويتجه العالم الآن إلى استخدام بصمة الحدقة في جميع مؤسساته من وزارات وبنوك ومطارات وحتى في السجون العمومية، والمسح الحدقي يتميز بعدم وجود حدقتين متشابهتين في حدق البشر حتى في التوائم المتماثلة، بل وإن الحدقة اليمنى ذاتها يختلف عن الأيسر في شخص واحد، بالإضافة إلى أن رسم الحدقة ثابت طوال العمر.)

⁽²³⁾ بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2012، ص293 و ص294.

في كثير من الأحيان بالوراثة، حيث أكدته الأبحاث والدراسات العلمية في أواخر القرن التاسع عشر من قبل عالم الوراثة (فولفار) على أنه لا يوجد دليل على أن بصحات الأصحاب والقدمين وطبعات الشفاه وأشكال الاذن متوارثة، إلا أنه بعد سنوات قليلة نشر العالم الانكليزي (فرانسيس جالتون) مقال في مجلة الطبيعة وإعتبر أن هذا النوع من البصمات يتم وفق طريقة خاصة وتتأثر بالمؤثرات العضوية الفيسيولوجية، بالإستناد على أن هذه البصمات من طبيعة وراثية، لكنه لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ذلك الرأي، لذلك تم رفض هذا الإستنتاج من قبل العالم الفرنسي أدمون لوكار، وظل الأمر على هذا النحو حتى بعد أن تم إقراره في مؤتمر التأريخ الطبيعي الجنائي للإنسان، حيث تقرر فيه أنه بعد إجراء دراسة معيقة لخمسة أجيال في أسرة واحدة إتضح أنه لا يوجد أي أثر للوراثة في بصمات أصابع أفراد الأسرة (24).

3- التمييز في طريقة الإثبات

تختلف الخارطة الجينية عن البصمات الجسدية الأخرى من حيث المنهج والطرق المستخدمة في الإثبات، لأن البصمات الجسدية تعتمد في إثبات الشخصية على دراسة أشكالها الخارجية (25) ومعرفة الفروق فيما بينها، أما الخارطة الجينية فأنها تعتمد على القواعد النتروجينية في تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي (DNA).

2.1: الخارطة الجينية في نظم الإثبات الجنائي:

نخصص هذا المبحث لشرح الخارطة الجينية في نظم الإثبات الجنائي، وفي مقدمته سنعرف الإثبات في القوانين الجنائية وفقا للمفهوم العام بأنه تكوين حقيقة حول وقائع معينة أو وجود فعل قانوني، وأما بالنسبة للمفهوم الضيق فهو الوسيلة المستخدمة للوصول إلى إنشاء حقيقة ما أو وجود واقعة قانونية ما(26)، وكما يمكن

⁽²⁴⁾ محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، 1991، ص 265.

⁽²⁵⁾ دلير احمد اكو، أثر طبعات الاصابع في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي كجزء من مستازمات الحصول على شهادة الدبلوم في علوم الأمن الداخلي، بغداد، 1984.

^{(&}lt;sup>26)</sup> محمد سعيد الزناتي، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة الحاج لخضر، 2021، ص86.

تعريف بأنه "كل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة، ومن أجل إصدار الحكم على المتهم في المستهم هو المرتكب في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المستهم هو المرتكب لها"(27).

وكما يقتضي لدراسة هذا المبحث أن نبدأ بإلقاء نظرة عامة حول أهم أنظمة الإثبات الجنائية التي عرفها نطاق العلوم الجنائية، بإعتبار أن من أسس القانون الجنائي هو نظام الإثبات الجنائي الذي يخضع إلى مفه ومين أساسيين، أولهما تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء، والأخر تقدير أو عدم تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل، وقد يترك المشرع أمر إختيار وتقدير الدليل إلى القاضي نفسه، وهو ما يطلق عليه نظام الإثبات الحر أو النظام المعنوي، وكما قد يحدد المشرع أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الإقناعية وهذا ما يدعى نظام الإثبات المقيد أو النظام المائين نظام الإثبات المقيد أو النظام وهو ماعرف بنظام الإثبات المختاط، لذلك سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تأتي في المطلب الأول الخارطة الجينية في نظام الإثبات المختاط.

1.2.1: الخارطة الجينية في نظام الإثبات الحر (النظام المعنوي):

لبيان الخارطة الجينية في نظم الإثبات الحر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول مضمون نظام الإثبات الحر، وفي المطلب الثاني نشير إلى موقف نظام الإثبات الحر من الخارطة الجينية.

1.1.2.1: مضمون نظام الإثبات الحر:

يقوم هذا النظام على مبدأ القناعة الشخصية للقاضي، ويعطي القاضي دورا إيجابيا في البحث عن الحقيقة ويبدو هذا الدور من جهتين، الأولى هي حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، والجهة الثانية هي حرية القاضي في تقدير الادلة المقدمة اليه، والقاضي غير ملزم بأي قيد أو شرط يفرض عليه من الخارج، بل ان القاضي مقيد بضميره الناتي البعيد عن الأهواء والأحاسيس

_

^{(&}lt;sup>27)</sup> محمد عيد الغريب، حريبة القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص5.

الشخصية (28)، والمهم أن يصل القاضي إلى الحقيقة بأي وسيلة مشروعة بيقينه هو لا بيقين المشرع، وهذا يتفق مع طبيعة الإثبات الجزائي، وقد ينصب الإثبات في المسائل الجزائية على وقائع مادية وأخرى نفسية تحتاج إلى عدم التقيد نظرا لخصوصيتها، ويكون إثباتها بكافة وسائل وطرق الإثبات. وهذه النظام يرتكز على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي، مبدأ إطلاق الأدلة، والإقتناع الشخصي للقاضي، والدور الإيجابي له (29).

1- إطلاق الادلة

قد تكون الأدلة غير محددة في هذا النظام بحيث يقوم على أساس حرية الإثبات، فلا يوجد دليل يملك قوة خاصة تختلف عن الأدلة الأخرى، ولأطراف النزاع تقديم كافة الأدلة مما يشاؤون، فالقانون الجزائي يتعلق بوقائع مادية تخص الجريمة والمجرم، مما لا يجوز تقييده بل إطلاق الأدلة (30). فالقانون الجزائي يدور حول مسائل مادية في الجريمة ويبحث في ركني الجريمة (المادي والمعنوي) وهي حالة نفسية مرتبطة بالنية، ولا يمكننا تحديد دليل معين وفق قانون الإثبات، بحيث تحدد مسبقا توافر النية من عدمها، وهي أمور نفسية التي من الصعب حصرها بدليل معين من أدلة الإثبات، وكذلك النشاط والسلوك في الركن المادي، ومن هنا تعزز أهمية النظام الحر في الإثبات الجزائي.

2- الإقتناع الشخصى للقاضى

من خلال هذا النظام يجد القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة، وله الحرية في الإقتناع بهذا الدليل أو ذاك، ويسعى من خلال قواعد العقل والمنطق إلى قبول الأدلة التي يقدمها الخصوم، ويتدخل لإستدعاء شهود لم يقدم الدفاع أو الإدعاء العمام أسمائهم، ويتميز هذا النظام بأنه منح للقاضي حرية مطلقة في البحث عن الأدلة، فضلا عن الإستعانة بأي طريق من طرق الإثبات، كما منحه سلطة واسعة لإتخاذ ما يراه مناسبا لأظهار الحقيقة، وكما يمكنه إحالة المجني عليه أو المتهم إلى الطب الشرعي للحصول على تقارير تساعده في كشف الحقيقة لأن القاضي لا يكتفي

⁽²⁸⁾ امال عبدالرحمن يوسف، الادلة العلمية الحديثة ودور ها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2012، ص17.

⁽²⁹⁾ حسن محمد امين الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص126.

⁽³⁰⁾ نفس المصدر، ص265.

بالأدلة التي يطرحها الخصوم بل يسعى إلى الحصول على أدلة جديدة تمكنه من الوصول إلى الحقيقة(31).

3- الدور الإيجابي للقاضي

يبرز هذا النظام الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في التدخل بمجريات الإثبات، وانه لا يتخذ موقف سلبيا، بل يلعب دورا إيجابيا في الوصل إلى الحقيقة، ويبحث القاضي عن الأدلة من تلقاء نفسه ويسعى عن طريق قواعد العقل والمنطق إلى إعمال الأدلة التي يقدمها الخصوم (32).

2.1.2.1: موقف نظام الإثبات الحر من الخارطة الجينية:

ما نلاحظه من جوهر هذا النظام هو أن المشرع في مختلف التشريعات المقارنة من خلال نصوص قوانين الإجراءات الجزائية تخلى عن سلطة تحديد أدلة الإثبات، وليس هناك دليل يملك قوة خاصة تختلف عن دليل آخر، لذلك منح للقاضي دورا فعالا وحرية مطلقة في البحث عن الأدلة والإستعانة بأي طريق من طرق الإثبات في إتخاذ ما يراه مناسبا للكشف عن الحقيقة، كما يمكنه إحالة المجني عليه أو المتهم إلى الطب الشرعي للحصول على تقارير تساعده على كشف الحقيقة لأن القاضي لا يكتفي بالأدلة التي يطرحها الخصوم بل يسعى للحصول على أدلة جديدة تمكنه من الوصول إلى الحقيقة، لذلك يمكن القول بأن نتائج تقارير الخارطة الجينية وفقا للمبادئ الرئيسية لنظام الإثبات الحر تكون من الادلة الإثبات المقبولة والمهمة في الإثبات الجنائي للكشف عن الجريمة والتعرف على فاعليها.

2.2.1: الخارطة الجينية في نظام الإثبات المقيد (النظام القانوني):

لبيان الخارطة الجينية في نظام الإثبات المقيد سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تأتي في المطلب الثاني الخارطة الجينية في ضوء نظام الإثبات المقيد.

⁽³¹⁾ آمال عبدالرحمن يوسف، مصدر سابق، ص19.

⁽³²⁾حسن محمد امين الجوخدار، مصدر سابق، ص266.

1.2.2.1: مضمون نظام الإثبات المقيد:

وهو ما يسمى (نظام الأدلة القانونية) ويقصد به أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد الدليل مقدما ويقدر قيمته في الإثبات، وكما يقيد القاضي في مجال تحديد الأدلة لبناء الحكم وتسبيبها، دون الانتباه بمدى إقتناع القاضي الجزائي بسلامة إثبات الواقعة من عدمه، وعلى القاضي أن يأخذ بالقواعد القانونية الذي يحددها المشرع، وللمشرع دور إيجابي في عملية الإثبات، بحيث يحدد أدلة معينة مقبولة في حالة الحكم بالإدانة أو يستبعد غيرها من الإدلة، بالإضافة إلى تحديد حجية الأدلة مسبقا، وأيضا يحدد القيمة الإقناعية لها وفق معايير خاصة به، ويمكن القول بأن في هذا النظام العبرة بإقتناع المشرع بدلا من إقتناع القاضي الجزائي.

وفي هذا النظام يقوم القاضي بتطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه، وعليه أن يلترم بالدليل نوعا وقيمة عند تكوين اقتناعه، وكذلك الالترام بالحكم بالإدانة إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها التي يحددها القانون، دون أدني إعتبار لمدى إقتناعه بالأمر أم لا، ويكون القاضي مقيدا بالإستناد إلى هذه الأدلة لإنرال العقوبة، كما يقوم بتحديد القيمة الإقناعية لكل دليل على دليل، وفي ظل هذا النظام يعتبر دور القاضي الجزائي سلبيا نوعا ما بحكم اقتصاره على التحقق من توافر الأدلة وشروطها القانونية فقط، أما إذا لم تتوافر فلا يجوز له الحكم بالأدانة ولو كان مقتنعا بالامر، وذلك يشير إلى حرمان القاضي من سلطته في تكوين عقيدته في موضوع الدعوى(33)، فهو ليس بمقدوره أن يدرس الحقيقة بأدلة إثبات أخرى لم ينص عليها المشرع، وبالمقابل اذا توافرت الأدلة التي نص عليها المشرع ولايستطيع ان يتناول بأدلة أخرى لبناء الحكم عليها، بناء على ذلك تعتبر وظيفته مجرد وظيفة حسابية تحقيقية لا دور لاقتناعه الشخصي فيها، وقد عرف هذا النظام مبتبة في الإمبراطورية الرومانية وفي أوروبا في القرون الوسطى(34).

ويقوم هذا النظام على ثلاثة مرتكزات أساسية:

⁽³³⁾ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص519.

⁽³⁴⁾ محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص134.

1- تنظيم أدلة الإثبات

حدد المشرع في هذا النظام الأدلة المقبولة لإثبات الجرائم من خلال قوانين الاجراءات الجزائية، وعلى أساس القوة الثبوتية لكل دليل يتم تصنيفهم من قبل المشرع.

2- الدور المحايد أو السلبي للقاضى

وفق هذا النظام لا يلعب القاضي دورا رئيسيا في البحث عن الحقيقة، بل يترك المشرع ذلك الدور لأطراف القضية من حيث البحث عن الأدلة وتقديمها للقضاء، ودور القاضي في الدعوى يكاد يكون سلبيا بحيث لا يعطيه المشرع أي صلحية في البحث عن الدليل أو الوسيلة للإثبات، وكل ما يقوم به هو مراقبة إستكمال الشروط القانونية للأدلة المقدمة أمامه من قبل أطراف القضية كي يتيح له الأخذ بها والإعتماد عليها في إصدار أحكامه.

3- لا دور لقناعة القاضى

يقوم نظام الإثبات المقيد على أساس قناعة المشرع لا على قناعة القاضي بالدليل، وعندما يكون هناك إعتقاد بصحته حتى ولو كان مخالفا للواقع وغير مقنع للقاضي، وعليه فإن قناعته لا جدوى منها لأن المشرع حدد الأدلة ووضع لها شروطا، وفي حال تواجد دليل معين ألزم القاضي إصدار حكم بالإدانة أو البراءة إستنادا إلى نتائجه القانونية وإن كان ذلك مخالفا للواقع أو غير مقنع للقاضي، وفي حال عدم وجود أدلة فلا يحق للقاضي الحكم بالإدانة وإن كان المدعى عليه قد إرتكب الجريمة بقناعته كقاضي، بحيث جاء وضع القاضي في ظل هذا النظام غير متباين كما ورد القول الشهير بشأنه من أنه (مقتنع كقاض وغير مقتنع كفرد عادي)(35).

وقد حكم هذا النظام في السابق معضم التشريعات الأوروبية في العصور الوسطى التى سبقت الشورة الفرنسية ومازالت له آثار في التشريعات الحديثة المتمثلة في الإستثناءات التى تستجيب لمبدأ القناعة الشخصية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النظام بأكمله هو إستئثار المشرع بسلطة تحديد وتقدير الأدلة وعدم تخويل القاضي لهذه السلطة، كما أخرجه عن وظيفته الطبيعية، وأعطى للمشرع صلاحية التدخل في نطاق لا يملكه، وبدأ المشرع بتقنين اليقين في قواعد عامة محددة سوى ان

⁽³⁵⁾ جو خدار حسن، مصدر سابق، ص125.

اليقين مسئلة واقع تتعلق بوضعية كل قضية ونترك لتقدير قاضي الموضوع، وهو ما يسلب الحقيقة جوهرها ويأخذ من العدالة مضمونها (36).

ويمكن القول بأن هذا النظام أساسا وضع لحماية المتهم من تسلط القضاة وظلمهم في تلك الفترة، بمعنى أنه أراد به تحقيق مصلحة المتهم، فلا يدان إلا بناء على أدلة ذات مصداقية كبيرة من قبل المشرع، لكنه تسبب إلى عواقب معاكسة تماما، قد تصاعد حجم التعسف من قبل بعض القضاة الذين أصبح إنشغالهم الوحيد بدافع صياغة الإقناع لديهم، وهو الحصول على إعتراف المتهم، والإعتراف في ظل هذا التشريع كان هو سيد الأدلة، يهدف القضاء للحصول عليه ولو باستخدام طرق التعذيب إزاء المتهم (37).

2.2.2.1: الخارطة الجينية في ضوء نظام الإثبات المقيد:

ستبين الأساس القانوني للإعتماد على الخارطة الجينية في ضوء نظام الإثبات المقيد، حيث يفرد المشرع وسائل معينة خاصة للإثبات من خلال التشريع، وعلى القاضي أن يأخذ بها في حال توافرها دون مساندة الأدلة الأخرى، لأن إرادة المشرع تتدخل بقوة لتحديد الأدلة التي يجب إتباعها من قبل القاضي، والقاضي تتراجع حريته للأخذ بالخارطة الجينية أو عدم الأخذ بها، إضافة إلى ذلك فإن المشرع قد حدد القوة القانونية للأدلة وليس على القاضي إلا الأخذ بها، كون القاضي غير ملم بأغلب العلوم والمعارف وخاصة الطبية البيولوجية، وكما يقيد القاضي في الحكم بعلمه الشخصي أو بإقتناعه الوجداني فإنه لا يستطيع أن يحكم بجهاه الشخصي فهو مضطر إلى اللجوء إلى أهل الخبرة والاختصاص.

3.2.1: الخارطة الجينية في نظام الإثبات المختلط:

لبيان الخارطة الجينية في نظام الإثبات المختلط سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تأتي في المطلب الأول مضمون نظام الإثبات المختلط، وفي المطلب الثاني الخارطة الجينية في ضوء نظام الإثبات المختلط.

(37) مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص38.

⁽³⁶⁾ هلالي عبد الإله احمد، النطرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنه، اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، مصر، عام 1987، ص 92-95.

1.3.2.1: مضمون نظام الإثبات المختلط:

الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام يتضمن التوفيق والمرزج بين النظامين السابقين وهو نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر، والتي تهدف إلى معالجة بعض العيوب التي لحقت النظامين السابقين وصنع نوع من التوفيق بين قناعة القاضي الوجدانية وبين قناعة المشرع في النصوص القانونية، بأعتبار أن هذا النظام جاء نتيجة للتطور الذي وقع على مفهوم الإثبات الحر ونظرا لطبيعة بعض الاستثناءات التي وردت عليه (38)، لذلك يستوجب على القاضي أن يحكم بناء على إقتناعه الشخصي من خلال مراعات الأدلة القانونية التي يحددها قناعة المشرع له، وتم إقتراح هذا النظام أمام الجمعية التأسيسة الفرنسية في إجتماعها المنعقد في الرابع من يناير 1791 من قبل القانوني روبيسبير، وما يستنتج من هذا النظام بأن من سلطة القاضي الجنائي أن يحكم بالبراءة إذا لم يقتنع هو شخصيا بإسناد التهمة إلى المتهم على الرغم من توافر أدلة إثبات قانونية (99).

وقد إتخذت أغلبية التشريعات موقف وسطا بين نظامي الإثبات، ولكن هناك إختلاف فيما بينهما في نسبة ما تأخذه من النظامين السابقين وتوجهها إلى أحدهما أكثر من الأخر، وهناك إتجاهين يظهر من خلالهما هذا التوفيق:

1- الاتجاه الأول: أن يتم التوفيق بين قناعة القاضي وقناعة المشرع في التأكيد على النصوص القانونية المطروحة في جميع الحالات، سواء في حالات البراءة أو الإدانة، وتكون كلا النظامين على قدم المساواة في التطبيق وفي حال إذا لم ينطبق إقتناع القاضي مع تأكيد المشرع أي الإقتناع القانوني، فلا يستطيع القاضي الحكم بالإدانة ولا بالبراءة، إلا أن أصحاب هذا الإتجاه يرون بأن الحل في هذه الحالة هو حل وسط ومؤقت وذلك بعد قرار القاضي بأن الإتهام غير مؤكد وأن لايحكم في نفس الوقت بالبراءة والأمر بتأجيل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء وبقاء المتهم متمتعا بحريته الشخصية (40).

⁽³⁸⁾ محمد عدودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص136.

⁽³⁹⁾ مروان محمد، مصدر سابق، ص42.

⁽⁴⁰⁾ إبر اهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص310.

2- الاتجاه الثاني: أن يتم التوفيق بين النظامين السابقين في حالة الإدانة فقط، وما يلخص من هذا الإتجاه وإن كان الهدف منه المرزج بين قناعة المشرع وقناعة القاضي، فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة، ومن الواضح أنه في الواقع لم يراع التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المحتهم في البراءة، بل وأنه سعى إلى ضمان مصلحة المحتهم فقط دون إعتبار لمصلحة المجتمع المجتمع المجتمع (41)، سيكون لنظام الأدلة القانونية في هذا الإتجاه دور أكثر سابية على عكس الإتجاه الأول، فلا يمكن أن تكون هناك قضايا مؤقتة والتي يعلق فيها الحكم، وذلك بأنه لم يجد القاضي دليل قانوني فيما يتعلق بأرساء الواقعة إلى المتهم والحكم بالإدانة حتى ولو كان هناك دليل آخر أقتنع به وعلى غير ما جاء بالقانون (42).

2.3.2.1: الخارطة الجينية في ضوء نظام الإثبات المختلط:

كما هو معروف سابقا أن التوفيق والمزج بين النظامين السابقين هو أساس بناء هذا النظام والتي تهدف إلى معالجة بعض العيوب التي لحقت النظامين وايجاد نوع من التوفيق بين قناعة القاضي الوجدانية وبين قناعة المشرع في النصوص القانونية، لحذاك يستوجب على القاضي أن يحكم بناء على قناعته الشخصية وذلك بالأخذ بالأدلة القانونية التي يحددها قناعة المشرع له، إذا ستكون نتائج تقارير الخارطة الجينية من أدلة الإثبات المقبولة والمهمة في الإثبات الجنائي وفق المبادئ الرئيسية لهذا النظام للكشف عن الجريمة والتعرف على فاعليها.

⁽⁴¹⁾ محمود محمد مصطفى، مصدر سابق، ص11.

⁽⁴²⁾ مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط6، دار هومة، الجزائر، 2016، ص65-66.

الفصل الثاني

ضوابط إستخدام الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي:

فقد نصت الكثير من التشريعات على ضرورة الإلتزام بالضوابط الفنية والمعايير العلمية عند اللجوء إلى تحليل الخارطة الجينية للتأكد من صحة نتائج تحليلاتها، وللحديث عن هذه المعايير يتطلب معالجة الضوابط المفروضة على القاضي الجنائي من أجل قبول بالخارطة الجينية والأخذ بها كدليل في الإثبات الجنائي، ونقصد بهذه المعايير العوامل والظروف التي تقيد سلطة القاضي الجنائي في إختيار الخبرات العلمية المتضمنة لتحليل الخارطة الجينية وإعتبارها دليلا في إثبات أو نفي القضايا المعروضة أمامه. برزت المحكمة الإتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك القضاء الفرنسي بإعتبارهما من الأمثلة المعتمدة في الأخذ بهذه التقنية، حيث وضعت عدة شروط و قواعد للأخذ بالخارطة الجينية، وقد أجرى الكثير من البحوث والإكتشافات لهذه القواعد (43).

وسنبين في هذا الفصل الشروط والضوابط الواجب توافر ها لإستخدام الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي، وهذا من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، تأتي في المبحث الأول الضوابط العلمية والفنية التي تسعى إلى سلامة الخطوات العلمية والإجرائية المستخدمة لإظهار الخارطة الجينية والتي تتعلق بظروف إجراء الخبرة من رفع العينات وكيفية حفظها وتخزينها وحتى تحليلها، وفي المبحث الثاني سنتناول الضوابط الموضوعية وهي من الصعوبات التي تواجه القاضي في حال إستخدام تقنية الخارطة الجينية أو الإعتماد عليها كدليل، وهي ما وصفه فقهاء القانون بالشروط القانونية الضرورية، فهي تتعلق بمدى قانونية تلك الظروف، أما النسبة للمبحث الثالث سنتناول فيها قاعدة إستنباط الأدلة والخارطة الجينية.

⁽⁴³⁾ موسى مسعود أرحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية المجلد1، العدد 4، 2016، الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد1، العدد 4، 2016، ص472.

1.2: الضوابط العلمية والفنية لإستخدام الخارطة الجينية:

ويقصد بها تلك الضوابط المتعلقة بالجائب العلمي والفني ومدى إحترامها وتواجدها عند رفع العينات وكيفية حفظها وتخزينها وحتى تحليلها لإستخلاص النتيجة النهائية في سبيل الحصول على نتيجة سليمة لا يشوبها أي عيب من العيوب العلمية والفنية (44)، وفي حال فقدان هذه الشروط والضوابط أو عدم تطبيقها بالشكل السليم فإنها تثير العديد من الإشكاليات التي قد تواجه القاضي عند الأخذ بهذا الدليل المستمد من تحليل الخارطة الجينية والمقدم أمامه في القضايا المعروضة أمامه، لخلك سنقسم تلك الضوابط إلى مطلبين، نتناول الضوابط الإجرائية في المطلب الثاني نتطرق إلى الضوابط التقنية والإدارية.

1.1.2: الضوابط الإجرائية:

هناك ضوابط إجرائية يجب إتباعها من أجل نجاح تحاليل الحامض النووي وتحقيق النتيجة النهائية السليمة وهي:

1- أخذ العينات وتوثيقها

يجب إتباع الأساليب العلمية المنصوص عليها في البرتوكولات للتعامل مع الأثار والعينات البيولوجية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، لإن نجاح تحاليل الحمض النووي يعتمد على الطريقة التي يتم فيها رفع العينة بالإعتماد على خبراء مدربين في إختصاصهم (45)، ويتم ذلك بإستعمال الدقة والحرص الكامل أثناء رفع العينات البيولوجية وجمعها من مسرح الجريمة وعملية الحفظ والنقل إلى المعامل، لأن التجارب العلمية أثبتت أن العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم يتم الرفع والجمع والحفظ كذلك (46)، لأن العينات عرضة للتلف ويجعل عملية إظهار الخارطة الجينية أمر صعب ومعقد (47)، وتجري ذلك إما بسبب عوامل طبيعية

(45) مضاء منجد مصطفى، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، إكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص82.

⁽⁴⁴⁾ توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، بانته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010-2011، ص47.

⁽⁴⁶⁾ سالم خميس على الضنحاني، حجية الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي، ط1، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 243.

⁽⁴⁷⁾ سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، ط1، دار النهظة العربية، الأسكندرية، مصر، 2007، ص176.

كنـــزول المطــر أو الإعصــار فــي مســرح الحــادث، أو إرتفــاع وإنخفـاض درجـات الحرارة، أو بسبب عوامل تصدر إما عن الجانى أو المجنى عليه دون قصد.

ويجب تدوين العينات والأجزاء في إستمارة معدة لهذا الغرض أثناء عملية التوثيق، ويسجل فيها تفاصيل العينة من الجانب الشكلي والعلمي، مع مراعاة حفظ الإستمارة عند الرجوع اليه في المستقبل⁽⁴⁸⁾، لعل ذلك لايؤثر سلبا في نتيجة تحاليل الخارطة الجينية ولهذا السبب إتجهت الكثير من القوانين والتشريعات إلى عقاب كل من تدفعه نفسه إلى ان يغير أو يعبث بآثار الجريمة (49)، وذلك بإعتباره مرتكبا لجريمة الغش الإجرائي.

2- إختيار المعامل المناسبة

إجراء الإختبارات والتحاليل في المختبرات العلمية المتخصصة والمجهزة لهذا الأمر من خلل توفير الأجهزة والأدوات اللازمة ذات التقنية العالية للتعامل مع العينات في جميع الحالات لتضمين الحماية ضد التلف وخاصة العينات القديمة التي قد تأثر بالظروف المناخية والطقس، وكذلك الحماية من السرقة وضمان السرية المطلقة(50).

جاء في نص المادة (9) من قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 97/159 الصادر بين بتاريخ 6 فبراير 1997 بشأن قواعد وشروط إعتماد على الأشخاص المدربين للقيام بإجراءات الخارطة الجينية في إطار الإجراءات الجنائية على أنه "يجب أن تحتوي المختبرات التي تتم فيها إجراء مهام التعرف على الأشخاص عن طريق الخارطة الجينية الأليات والتجهيزات اللازمة لتقنيات بيولوجيا الجزئية المستخدمة، ويجب عليهم تنفيذ الأعمال من خلال ضمان الغياب التام لأي تلوث" (51). وفي

(48) صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص184.

⁽⁴⁹⁾ لقد نصبت المادة (374) من قانون العقوبات الايطالي رقم (48) لسنة 1956، على ذلك، والتي قضت بر (أن مرتكب جريمة الغش هو كل من يبدل بطريقة اصطناعية حالة الأمكنة أو الأشخاص أو الأشياء، أما في أثناء الإجراءات، وأما قبل البدء بها بقصد خديعة القاضي أو الخبير، ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون)). د. ظافر حبيب جبارة، النظام القانوني للهندسة الوراثة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص17.

⁽⁵⁰⁾ صفاء عادل سامي، مصدر سابق، ص185.

⁽⁵¹⁾ علي عبد الله حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين،2014، ص68.

التوصية الصادرة عن المجلس الأوربي رقم (R-92-1) لسنة 1992 نصت المادة (5) منها على "يجب إجراء تحاليل بصمة الحمض النووي في مختبرات طبية تابعة لوزارة العدل أو سلطات التحقيق أو المرخص لها بناك "(52). كما نصت المادة (6) من نفس التوصية "إعتماد على المعامل والمنشآت ومراقبه تحاليل الحمض النووي "(53).

3- الرقابة على نوعية العينات

أشار قانون الصحة الفرنسية الجديد بتاريخ 1996/5/8 على أمرين مرتبطين بصورة خاصة بشأن تحاليل الخارطة الجينية وهما:

أولا: يتعلق هذا الأمر بالرقابة على نوعية الخاصة بالحمض النووي وهذا ما أكدت عليه نص المادة (761-24) من قانون الصحة الفرنسي بأنه "وجوب الرقابة على نوعية العينات البيولوجية التي يجب أن تتميز بها تحاليل التعرف بالبصمة الجينية المنجزة في أطار إجراءات قضائية".

ثانيا: هذا الأمر يتعلق بالنظام الرقابي على نوعية العينات البيولوجية وكيفية تنظيمه، وهو ما أشارت اليه المادة (567-3) من قانون الصحة العامة على أن "يجب أن يتم إجراء الرقابة النوعية من قبل وكالة الأدوية الفرنسية مرتين في السنة على الأقل، ويجب تسليم النتائج على الفور إلى صاحبها المعتمد" (54). وكذلك في المادة رقم (7) من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم (97-109) فقد حددت الجهة المختصة بمهام الرقابة، وهي وكالة الأدوية الفرنسية (55).

4- ضمان حماية المعلومات الشخصية أو المعطيات

يجب حماية المعطيات ذات الطبيعة الشخصية من خلال وضع قائمة بالمختبرات أو المعاهد المعتمدة التي تلبي المقاييس أو المعايير، تأكيدا لذلك نصت المادة (6) من

(53) عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص350.

(54) أحمد ابو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1999، ص51.

⁽⁵²⁾ رضا عبدالحليم عبدالمجيد، الحماية القانونية للجين البشري، ط1، دار النهضة العربية للنشر والنوزيع، د. س، ص154.

⁽⁵⁵⁾ أحمد أبو قاسم، الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1993، ص49.

توصية المجلس الأوربي رقم (R-92-1) بوضع عدة ضوابط إجرائية (⁵⁶⁾، وكذلك فرضت التوصية على الدول الأعضاء صيغة معينة لممارسة رقابة دورية ومنتظمة للمعامل المعتمدة (⁵⁷⁾.

2.1.2: الضوابط التقنية والإدارية:

يتطلب من القائمين على العمل بإجراءات التحليل الخارطة الجينية بالإعتماد على الشروط والضوابط الفنية والإدارية التي تم وضعها للوصول إلى نتائج سليمة وموثوقة. لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ومنها: الفرع الأول للضوابط التقنية، والفرع الثاني للضوابط الإدارية.

1.2.1.2: الضوابط التقنية:

هذه الضوابط تتضمن تحديد طرق التحليل في المختبرات، وتحديد العوامل الجينية في المختبرات:

1 - تحديد طرق التحليل في المختبرات

قبل البدء بعملية التحليل لابد من إختيار المواد المستعملة فيه أو العينات البيولوجية من حيث الكفاءة والجودة، وأن يراعي الكمية الكافية من العينة المستخرجة قبل إجراء تجارب وافية عليها، كما أوجب إستخدام عينتين في كل تحليل، عينة موجبة وأخرى سالبة وذلك لإجراء عملية المقارنة مع العينة المعثور عليها، وفي حال فشل الخبير في إجراء تجربة ما، كي يستطيع إجراء التجربة مرة أخرى (58). وفي البند العاشر من توصية المجلس الأوربي رقم (92-1) ألزمت الدول بتوحيد المعابير

⁽⁵⁶⁾ نص المادة (6) من توصية المجلس الأوربي رقم (1-92-R)" أن تحليل الحامض النووي هـو إجراء علمي شديد الدقة يجب أن ينجز في معامل تمتلك تجربة كافية وتجهيزات ملائمة، وعلى الدول الأعضاء وضع قائمة للمختبرات والمعاهد المعتمدة التي تلبي المقاييس أو المعايير: (1- معارف وكفاءات مهنية عالية المستوى مقترنة بإجراءات ملائمة لمراقبة النوعية. 2- النزاهة العلمية. 3- ضمان أمن المنشآت والعينات محل التحليل، والتي تمثل هدف التحقيق. 4- المحافظة الشديدة لأجل ضمان السرية التامة فيما يتعلق بهوية الأشخاص الذين تتعلق بهم نتائج تحليل الحميض النووي. 5- وضع ضمانات لتنفيذ جميع الضوابط المنصوص عليها بهذه التوصية). نقلا عن: د. جميل عبد الباقي الصغير، ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ٢٥-٨٠.

⁽⁵⁷⁾ عبدالرحمن أحمد الرفاعي، مصدر سابق، ص286.

⁽⁵⁸⁾ عبد العزيز حمدي، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، ط1، عالم الكتب، الإسكندرية، مصر، 1973، ص41.

في طرق تحليل الحمض النووي على المستويين الوطني والدولي، ويودي ذلك إلى التعاون بين المعامل في تصحيح الإجراءات التحليلية والإجراءات الرقابة، وستكون هذا الأمر في غاية الأهمية بالنسبة للتحقيق الجزائي، ولكن يشترط أن يكون ذلك المختبر أو المعمل مستوفيا لكافة الشروط المنصوص عليها من توصية المجلس الأوروبي (59).

2 - تحديد المواقع الجينية في المختبرات

بما أن تحليل الحمض النووي DNA إجراء علمي متطور شديد الدقة والحساسية، للذلك يستوجب إنجازه في معامل ومعاهد متخصصة بحيث تمتلك خبرة كافية وتجهيزات ملائمة لتحقيق الغرض منه، لذلك يجب تحديد المواقع والعوامل الجينية عند إجراء تحليل الخارطة الجينية، وكما يجب تحديد نسبة وجود العوامل الجينية التي توضح التي تمت إختبارها في المجتمع وذلك من خلال نتائج الإحصاءات التي توضح مدى إنتشار هذه العوامل فيه (60).

ويعتبر الإختبار الثاني قاعدة أساسية في تحليل الخارطة الجينية وتم الإعتراف به في معظم الدول الأوربية (61)، وتكون ذلك تحقيقا لمبدأ النزاهة العلمية الذي نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (6) من التوصية الأوربية (R-92-1)، ولكي يتم قبول نتيجة التحليلات في كل نظام جيني في قضية ما يجب أن يكون منجزا على الأقل في معملين مختلفين للحصول على الرأي الثاني، وعند تحويل العينة البيولوجية إلى مختبر آخر يجب أخذ الإحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة المختبر الذي يقوم باجراء الفحص.

ويقوم المعامل والشركات المتخصصة بالإجراءات النوعية والتأكد لقياسات الكمية وتضاعف العينة من أجل المقارنة، ولكن في بعض الأحيان قد تحللت العينة أو يتم خلط العينات من عدة افراد، كما هو الحال في جرائم الإغتصاب المتعدد، قد

^{(&}lt;sup>59)</sup> حسني محمود عبد الدايم، البصمة الورائية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، مصر، 2009، ص 475.

⁽⁶⁰⁾ محمود نجيب حسني، شرح قانون الأجرائات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص214.

⁽⁶¹⁾ صفاء عادل سامی، مصدر سابق، ص187.

تكون العينة كافية لأجراء إختبار واحد فقط، وفي هذه الحالة لا نصل إلى نتيجة حاسمة وهو ما يؤدي إلى عدم قبول المحكمة للخارطة الجينية.

2.2.1.2: الضوابط الإدارية:

هناك ضوابط إدارية من خلال العمل بها تهدف إلى ضبط المعامل المتخصصة لعملية إجراء تحليل الحامض النووي والتحاليل الأخرى المتعلقة بهذا الإجراء، وذلك على صيغة إدارية منتظمة يمكن إجازها بما يأتى:

1- إعداد إستمارة يذكر فيها جميع المعلومات الأخرى التي لاتتعلق بالجانب العلمي، منها نوع القضية ورقمها، وعدد الأشخاص المرتبطين بالقضية، وكذلك تأريخ ووقت إدخال العينات البايولوجية للمختبر والمكان الذي تحفظ فيه، بالإضافة إلى أهمية الحفاظ على هذه الإستمارة للرجوع إليها عند الحاجة(62).

2- تشكيل لجنة توجيهية لتنظيم الجانب الإداري للمختبرات العلمية في كل دولة والإشراف على تنفيذها.

3- الإشراف على المختبرات من الناحية الإدارية والعلمية مندرجة تحت هيئة واحدة خاضعة لإدارة الحكومة.

4- يجب أن تكون المعامل المعنية بإجراء التحليلات خاضعة للدولة، والغرض منها منع القطاع الخاص الساعي للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب عليه من مخاطر كبرى، والهدف من ذلك حتى لا يكون هذا الفحص سلعة في السوق التجارية(63).

5- إجراء التحليلات الخاصة بالخارطة الجينية بطرق متعددة وبعدد أكبر من الاحماض النووي DNA، فسوف يضمن هذا الأمر صحة النتائج (64).

(62) محمد بن يحيى النجيمي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، مج19، 376، 2004، ص97.

(63) الفرع الأول من الفقرة السابعة بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها الذي أتخذه مجلس المجمع الفقه مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة، مقررات مجلس المجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة عشر، والمنعقد في مكة المكرمة من 5-10 /2002/1.

(64) إبراهيم صادق الجندي، وحسين بن حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف للعلوم الإمنية، السعودية، 2002، ص178.

_

2.2: الضوابط القانونية لإستخدام الخارطة الجينية:

عندما يعتمد القاضي الجزائي على تقنية الخارطة الجينية كدليل جنائي، تنشأ أمامه العديد من الإشكاليات القانونية، ومن المتفق عليه ان طبيعة القيود القانونية تأتي غالبا من النصوص القانونية، ومن أهم تلك القيود هو مدى تعارض هذه التقنية بحق الإنسان في سلامة جسده (65)، ومدى تعارضها في حرمة الحياة الخاصة للإنسان (66)، فضلا عن مساسها بحق المتهم في عدم تقديم دليل ضد نفسه (67)، ومن المتعارف عليه أن عملية إجراء تحاليل الخارطة الجينية لا تتم إلا من خلال أخذ خلية من إحدى مخلفات جسم الإنسان عن طريق قطع أو أخذ جزء من أجزاء جسم الإنسان أو خلاياه بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف التحليله ومطابقتها مع الأثر المتحصل عليه من مسرح الجريمة، وهذا بدوره ينعكس على الإجراءات الجزائية والحقوق والضمانات المقررة للمتهمين مما يخلق بعض المشاكل والصعوبات المتعلقة بها.

وعليه لبيان الضوابط القانونية لإستخدام الخارطة الجينية سناقي الضوء على نموذجي الفرنسي والأمريكي، بإعتبار هما من الأمثلة المعتمدة عليهما في الأخذ بهذه التقنية، بحيث أوجب المشرعان توافر مجموعة من الضوابط القانونية تتبنى على أساسها مرحلة العمل بالخارطة الجينية في الإثبات الجنائي، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول للضوابط القانونية لإستخدام الخارطة الجينية في القانون الفرنسي، والمطلب الثاني للضوابط القانونية لإستخدام الخارطة الجينية في القانون الأمريكي.

(65) نصت المادة (37) أو لا في الفصل الثاني (الحريات) من الدستور العراقي على (أحرية الإنسان وكرامته مصونة، ب- يحرم جميع انوع التعنيب النفسي والجسدي والمعاملة غير

الإنسانية).

⁽⁶⁶⁾ أيضا نصت دستور العراق في المادة (15) من دستور 2005 على ما يلي (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقيدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية). وكذلك المادة (17)- أولا- (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة).

⁽⁶⁷⁾ إستقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على أن (فحص المتهم طبيا ليس حقا شخصيا فحسب وإنما يتعلق بالحق العام).

1.2.2: الضوابط القانونية لإستخدام الخارطة الجينية في القانون الفرنسي:

وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الضوابط القانونية يجب إتباعها من أجل العمل بالخارطة الجينية منها:

1- حدد المشرع أن يكون الأمر متعلقا بإحدى الحالات التي نص القانون على جواز الفصل فيها بالخارطة الجينية، فقد نصت المادة (226-28) من قانون العقوبات الفرنسي على أن "لا يجوز الكشف عن شخصية الإنسان بالبصمات الجينية إلا في إحدى الحالات الثلاث، في الأغراض الطبية والأبحاث العلمية وفي نطاق إجراءات جنائية صحيحة"(68).

2- يجب أن يكون اللجوء إليها بأمر من القضاء، وهذا ما حددته المادة (156) من قانون الاجراءات الفرنسية على تنظيم الإختبارات والتحاليل، بحيث إشترطت ضرورة إصدار قرار من قبل قاضي التحقيق قبل السماح بإستخدامه، ولا يجوز لعناصر الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء من تلقاء أنفسهم من دون إذن قاضي التحقيق (69).

3- إن إجراء تحاليل الخارطة الجينية في حالات الإجراءات الجنائية لا تحتاج موافقة الشخص المعني بها، ولا يحتاج قاضي التحقيق على موافقة الأشخاص مرتكبي الجرائم في تحليل الخارطة الجينية والذين يبحث عنهم والموجودة عيناتهم في مسرح الجريمة من بقع الدم والسائل المنوي والجلد والشعر (70).

4- يجب أن يتمتع العاملون على إجراء التحليل الخارطة الجينية بالكفاءة المهنية، وأن يكونوا معتمدين ومسجلين كخبراء قضائيين، وهذا ما ذكرته المادة (6-1) من القانون رقم (653) لسنة 1994، المضافة إلى القانون رقم (651) الصادر بتاريخ 29/ يونيو/ 1971 والمتعلق بالخبراء القانونين أنه "الأشخاص القائمين بيالإجراءات القانونية يجب أن يكون مؤهلا لإجراء التحليل الجيني بغرض التعرف على هوية الشخص، وأن يكون مسجلا في القائمة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم (71-498) وحاصل على ترخيص بذلك، بعد إستيفاء الشروط التي سيصدر بها قرار من مجلس الدولة".

⁽⁶⁸⁾ عبدالرحمن احمد الرفاعي، مصدر سابق، ص 361.

⁽⁶⁹⁾ على عبدالله حساني، مصدر سابق، ص74.

⁽⁷⁰⁾ عبدالرحمن احمد الرفاعي، مصدر سابق، ص 364.

وبإختصار يجب أن يكونوا حائزين على ثقة كاملة من اللجنة المنشأ لذلك، ومسجلين لدى هيئة الخبراء القضائيين وحاصلين على مؤهلات علمية خاصة، وكذلك أن يكونوا حاصلين على إحدى المؤهلات العلمية السابقة للتجارب التطبيقيية في مجال التحاليل البيولوجيا الجزئية.

2.2.2: الضوابط القانونية لإستخدام الخارطة الجينية في القانون الأمريكي:

تمــت الموافقــة علــى إسـتخدام الخارطــة الجينيــة كــدليل علمــي مقبــول فــى الولايــات المتحــدة الأمريكيــة (71)، وتــم وضـع عـدة ضــوابط قانونيــة للعمــل بالأدلــة المتحصــلة مــن الوسائل العلمية أو الخارطة الجينية (72)، منها:

1- القبول العام لأهل الإختصاص

في عام 1923 إعتمد المحكمة الفيدرالية على قاعدة عرفت بقاعدة "فراي"(73)، إستنادا لهذه القاعدة لا تقبل الأدلة المستمدة من جهاز كشف الكذب، فقد وضعت المحكمة قاعدة إستدلالية أكثر صرامة تقول "من الصعب تحديد متى يكون المبدأ العلمي هو الخط الفاصل بين مرحلة التجريب ومرحلة الإثبات والتطبيق في مجال غامض لابد أن تدرك القدرة الإستدلالية للمبدأ العلمي، وستواصل المحاكم لفترة طويلة في السماح بشهادة الخبراء بناء على مبدأ علمي أو إكتشاف حسن التحقيق،

⁽⁷¹⁾ اعتمدت المحكمة الفيدر الية الأمريكية في ذلك إلى عدة نقاط تحدد مدى قبول الدليل العلمي أمام القضاء وهي:

¹⁻ أن يكون رأي الخبير دقيقا ومنتجا بالدعوى.

²⁻ أن يكون الخبير متمكنا من المادة العلمية في مجال الخبرة المطلوبة.

³⁻ أن تتوافر كتابات ومناقشات علمية في موضوع اعمال الخبرة المطلوبة.

 ⁴⁻ توضيح مدى احتمال حدوث خطأ فى اجراءات القيام بالخبرة.

⁵⁻ بيان مدى الاعتماد على شهادة الخبير ومناقشته أمام المحكمة.

⁶⁻ بيان مدى احتمال تلفيق التهمة أو معاملة صاحب العينة معاملة غير عادلة.

نقلا عن: د. غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، للفترة من 5-7 مايو 2002، مج 2، ص494.

⁽⁷²⁾ المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية وضعت عدة شروط من أجل وضع الأدلة المتحصلة من الوسائل التتفيذ فلا يكون الدليل العلمي مقبول ما لم يخضع لهذه الشروط. نقلا عن: د. غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، للفترة من 5-7 مايو 2002، مج 2، ص496.

⁽⁷³⁾ جيمس فراي شاب أسود اتهم بقتل رجل أبيض في واشنطن دي سي، وطالب محاميه المحكمة أن تقبل كدليل نتائج اختبار ضغط الدم الانقباضي صورة مبكرة لكشف الكذب نقلا عن: دانييل كيفلس و ليروي هود، الشفرة الوراثية للانسان، ترجمة د. احمد مستجير، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الاسرة، 2002، ص198.

ولكن ما تستند اليه الشهادة يجب أن يكون راسخا للحصول على قبول عام في المجال الذي ينتمى إليه".

ومن هذه القاعدة يتضح لنا أنه لم يأخذ بالقبول العام للمختصين لأن المحكمة رفضت بقبول نتائج جهاز كاشف الكذب، ومن ناحية أخرى نرى بأن القبول العام لهذه التقنية هو الذي سمح للمحاكم الأمريكية الإعتماد بالخارطة الجينية لأن نتائج تحاليل الحمض النووي مقبولة على نطاق واسع في المجالات الطبية، ومن جهة أخرى فإن الحامض النووي لها خاصية يميزها عن باقي الأدلة كونها ثابتا لا يتغير في كل خلايا الجسم، كما أثبتت أيضا أن التطابق الإيجابي مستحيل كما هو مختلف عن خلايا أخرى فهي مختلف عنها (74).

2- إختبار الموضوعية

والمراد من هذا الشرط هو إعادة إختبار تحليل الحمض النووي في أكثر من موضع من أجل التأكد من نتائجه، أو القيام بإجراء تحليلين من عينتين مختلفتين لإمكان المقارنة والحصول على نتيجة دقيقة وصحيحة (75).

3- الإعتماد على طبيعة عدة التقنية المستخدمة

يهدف هذا الشرط الى ضمان سلامة الأجهزة، وكذلك دراية الفنيين وكفاءتهم في تشخيلها، وقبل اللجوء إلى الخارطة الجينية يستوجب الوقوف على طبيعة عدة التقنية وتحديد نسبة النجاح والفشل في إستعمال الوسيلة المستخدمة (76).

4- الحذر من التكنلوجيا المتطورة

المقصود بهذا الشرط هو عدم التسليم المطلق بنتائج التكنلوجيا المتطورة قبل إختبار المقصوعية ويجب الوقوف على عدة التقنية، يقول أريك لاندر "من الحكمة ان نحترس من الثقة الزائدة في التكنولوجيا، فضلا عن الإستخدام المميز لها، ويجب أن نكون في حريصين بالذات بالنسبة لهذه التكنولوجيا الأكثر قدرة والأكثر قيمة، وإلا أنقلب علينا ليزعجنا تسامحنا تجاه العمل دون المعايير".

⁽⁷⁴⁾ ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص211.

⁽⁷⁵⁾ ابر اهيم صادق الجندي، حسين بن حسن الحصيني، مصدر سابق، ص179.

⁽⁷⁶⁾ محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد 13، العدد49، 2005، ص355.

ويتضح لنا من خلال هذه الضوابط التي وضعتها المحكمة الإتحادية الأمريكية العليا ظهور العديد من الخلافات حول الوسائل العلمية، ولكن هذا لا يقلل من قيمتها في الإثبات الجنائي، لطالما أن هناك رأي راجح يدعم الأستعانة بها(77).

ويتضح مما سبق من النموذجين الفرنسي والأمريكي أن الضوابط القانونية التي وضعتها المشرعين للعمل بالخارطة الجينية، هي شروط تستحق الدراسة والتأمل بها بمناظرة علمية قانونية سليمة من قبل المشرع الجزائي العراقي للخروج بشروط قانونية من أجل تنفيذها في العراق على نفس النهجين الفرنسي والأمريكي، لطالما أمكنت الخارطة الجينية إثبات وجودها في جميع المجالات في عصرنا هذا بشكل عام وفي نطاق الإثبات الجنائي بشكل خاص.

3.2: قاعدة إستنباط الأدلة والخارطة الجينية:

الأدلة هي وسيلة إثباتية مشروعة التي تساهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها، مما يؤدي بعقلانية إلى إصدار الأحكام التي يقتنع بها (78)، وتحكم المحكمة بناء على قناعتها بأي من الأدلة المطروحة في مراحل الدعوى الجزائية، بمعنى أن جميع الأدلة الإثباتية المطروحة تكون مقبولة وليس هناك تسلسل معين فيما بينها من حيث قوتها التدليلية، وكما هو معلوم أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على الخارطة الجينية، إلا أنه يمكن العمل بها إستنادا إلى مبدأ الإقتناع القضائي الذي أخذ به المشرع في تشريعاته، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في مطلبه الأول نشير إلى أنواع الأدلة القانونية في الإثبات الجنائي، وأما في المطلب الثاني نبين موقف المشرع العراقي من الخارطة الجينية كدليل في الإثبات الجنائي.

1.3.2: انواع الادلة القانونية في الإثبات الجنائي:

وقد نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنواع الأدلة المقدمة من خلال التحقيق أو المحاكمة لبناء الحكم عليها في الإثبات الجنائي، وذلك تحديدا في المادة (213/أ) من هذا القانون بأنه (تحكم المحكمة في

⁽⁷⁷⁾ صفاء عادل سامي، مصدر سابق، ص195.

⁽⁷⁸⁾ شحط عبدالقادر العربي، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص15-16.

الدعوى بناء على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا)، ومن هذا المنطلق سنبين أنواع الأدلة القانونية في الإثبات الجنائي، منها: (الإقرار، الشهادة، المحررات والمحاضر، الخبرة، القرائن).

أولا: الإقرار أو الإعتراف

هـ و إقـ رار المـ تهم بإرتكاب وقائع الجريمة المسندة إليه كليا أو جزئيا، وذلك بأن ينسب إلى نفسه القيام بإرتكاب الفعل الإجرامي صرراحة (77)، وقد نص المشرع العراقي بأن الإعتراف وحده يكفي للإدانة بموجب أحكام المادة (181/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 على أنه (إذا إعترف أمستهم بالتهمة المنسوبة اليه وإقتنعت المحكمة بصحة إعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى دون الحاجة إلى أدلة أخرى). والإعتراف كان سيد الأدلة وأقواها، ولكن مع تقدم العصور قلت أهمية الإعتراف والإعتراف كان سيد الأدلة وأقواها، ولكن مع تقدم العصور قلت أهمية الإعتراف أدلة حديثة قد تتعارض مع إعتراف المستهم نفسه، فلا يأخذ به وتنفيه كأن ينافي الإعتراف تقرير الخبرة أو المنطق والعقل (18)، والإعتراف قد يكون صادقا مطابقا للحقيقة وقد يكون كاذبا، وهذا الشك يجعل القاضي دائما في موقف الباحث عن المعنوي المنتهم على نفسه كذبا لأسباب متعددة منها المتخلص من الإكراه المادي أو المعنوي الذي يتعرض له، ومن هنا يستذل القاضي بالقرائن في تأكيد صحة المعنوي المعنوي الذي يتعرض له، ومن هنا يستذل القاضي بالمتهم، والتحقق من

(79) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المقارن، ج1، ط1، مطبعة الاستقلال الكبرى، عمان، 1981.

⁽⁸⁰⁾ عبدالحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.

⁽⁸¹⁾ امال عبد السرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية المحقوق، جامعة القاهرة ، 1964، ص489.

صدق أقواله، وهنا يتعين على القاضي إرساله إلى الطبيب المختص للتأكد من صحة هذا الإدعاء وفحصه من الناحية الطبية والنفسية(82).

ثانيا: الشهادة

للشهادة تعريفات عدة فمنهم من عرفها بأنها (تقرير الشخص لما يكون قدراه، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه)، فقد تكون الشهادة، شهادة رؤية، أو شهادة سماعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد الذي يدلي بها⁽⁸³⁾. حيث جاء في نص المادة (213/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة أو بأنه لا تكفي الشهادة الواحدة كسبب للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقا معينا للإثبات فيجب التقيد به. وقد تكون الشهادة صادقة ومطابقة للحقيقة، وقد تكون كاذبة ومخالفة للحقيقة، وأحيانا قد تكون خاطئة، لوجود عدة عوامل ما تؤثر في صدق الشهادة أو كذبها، فهناك عوامل إجتماعية وعوامل ذاتية شخصية التي تتعلق بقدرات الشاهد الذهنية (84).

ثالثا: المحررات والمحاضر

يـراد بالمحاضـر، المحـررات التـي يـدونها الموظفـون المختصـون وفـق الشـروط والاشـكال التـي حـددها القـانون لإثبات إرتكاب الجـرائم أو الإجـراءات التـي إتخـذت فـي شـأنها، وبمـا أن المحاضـر أوراق رسـمية لـذلك يعتبـر التزويـر فيهـا تزويـرا فـي أوراق رسـمية، وتعـد مـن أهـم المحـررات فـي الـدعوى الجنائيـة ودلـيلا قيمـا لإثبـات الجريمة(85).

كما نصت المادة (220/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 على أن (أ- تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة ماتحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة. وللخصوم أن يناقش عليها أو أن يثبت عكس ما ورد

⁽⁸²⁾ محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991.

⁽⁸³⁾ حسن جو خدار ، مصدر سابق، ص315.

⁽⁸⁴⁾ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص142.

⁽⁸⁵⁾ محمد زكي ابوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص197.

فيها. ب- للمحكمة أن تعتبر الوقائع التي يدونها الموظفون في تقارير هم تنفيذا لواجباتهم الرسمية دليلا مؤيدا لشهادتهم إذا كانوا قد دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها أو في وقت قريب منه.)

وبموجب نص هذه المادة يتضح لنا أن إجراءات الخارطة الجينية في العراق تدخل ايضا ضمن نطاق محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة منها إجراءات الكشف والتفتيش، كإحدى عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وذلك لعدم توافر تنظيم قانوني خاص بإختبارات الخارطة الجينية في مسائل الثبات الجنائي.

رابعا: الخبرة (تقارير الخبراء والفنيين)

تعرف الخبرة بأنها (إبداء رأي فني من أحد المختصين في مسالة يتوقف عليها الفصل في الحبرة بأنها (إبداء رأي فني من الفصل في السحوى ويتعذر على القاضي أن يتبين منها بنفسه، وهي رأي فني أو علمي من أهل الإختصاص بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، والرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الوجدانية)(86).

وكذلك أن إجراء الخارطة الجينية في العراق أيضا ينتمي إلى أعمال الخبرة الطبية العدلية، وذلك لعدم توافر تنظيم قانوني خاص بالجهات المعنية بأختبارات الخارطة الجينية، وتندرج هذه الإختبارات ضمن المادة (69/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، وأيضا ما ورد في المادة (١٦٦) من نفس القانون (87). وأما بالنسبة للشروط القانونية المتعلقة بالخبير فقد أشرت اليه في المادة الرابعة من قانون الخبراء أمام القضاء الرقم 163 لعام 1964 (88).

وإن المشرع العراقي قد ترك للمحكمة السلطة التقديرية بما يمثل قناعتها من بين الأدلة المقدمة، ولم يعط المشرع لتقرير الطبيب العدلي الخاص بالخارطة الجينية قوة تفوق الأدلة الأخرى، وللمحكمة ان تأخذ بهذه التقرير وتعتمده كدليل ان هي

(87) محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (الخارطة الجينية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعى، الذي عقده في الفترة من 12 - 14نوفمير 2007، باكاديمية نايف للعلوم الامنية بالرياض، ص 32.

⁽⁸⁶⁾ عماد محمد ربيع، مصدر سابق، ص82.

⁽⁸⁸⁾ لم يذكر شروط الخبير القانونية فى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، كذلك لم تذكر لا في قانون الإثبات رقم 17 لسنة لا في قانون الإثبات رقم 17 لسنة 1969.

إطمأنت إليه لأنه ليس ملزما، وتجري هذا في حال تضمن التقرير من صدق وأمان وخبرة فنية وإستخدام للأساليب العلمية بصورة صحيحة، أما اذا لم تجد المحكمة فيه ما يودي إلى الإقتناع فلها أن تهمله، ويتضح لنا بأن القضاء العراقي ذهب على نفس النهج للمشرع في إعطاء الأهمية لتقرير الطبيب العدلي في الإثبات الجزائي، وتأكيدا لهذا، قد قضت محكمة التمييز الإتحادية في إحدى قراراتها على أنه (بعد ان إعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة والمتمثلة باعتراف المتهم في دوري التحقيق الإبتدائي والقضائي المعزز بالتقرير الطبي وهي أدلة قانونية كافية ومقنعة للتجريم وللأسباب التي استندت اليها المحكمة...)(89).

خامسا: القرائن

تعد القرائن من طرق الإثبات غير مباشرة وتعرف بأنها "إستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية". وكما تعرف بنتيجة ينبغي على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة، أو هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة (90).

وهناك نوعان من القرينة، القرينة القانونية (هي إستنباط المشرع أمرا غير ثابت من أمر ثابت من أمر ثابت من أمر ثابت أمرا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة)(92).

ومن خلال التعاريف السابقة للقرائن نلاحض بأنها لكي تصبح دليلا من بين أدلة الإثبات تحتاج إلى إعمال العقل والمنطق للوصول إليها، لأنها لاتعرض على القاضي مثلما تعرض الدليل، أو يقدمه القاضي أو الخصوم، بل يأتي دور العقل والمنطق للوصول إليه حتى يكون إستنباطها لهذا الدليل مقبولا، وللقرائن أهمية بالغة نظرا لتطور الجريمة وحرص الجاني في الجريمة على عدم ترك أي أثر وراءه، ولهذا في حال عدم إعتراف الجاني لإرتكاب الجريمة أو عدم وجود شهود

⁽⁸⁹⁾ قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (8368/ الهيئة الجزائية/ 2012 في 2012/7/5)، غير منشور.

⁽⁹⁰⁾ محمود محمد مصطفى، مصدر سابق، ص484.

⁽⁹¹⁾ نص المادة 98 من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

⁽⁹²⁾ نص المادة 102 من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

أو لم يترك آثار، فقد يتعذر معه الوصول إلى إثبات الجريمة إليه إلا عن طريق القرائن التي تدل على إرتكابه لهذه الجريمة.

2.3.2: موقف المشرع العراقي من الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي:

يشترط في الأدلة التي يلجأ إليها القاضي أن تودي إلى إقتناعه، وهذا يعني أن جميع أدلة الإثبات تكون مقبولة وليس هناك تسلسل معين فيما بينها من حيث قوتها التدليلية، وكما بيننا سابقا وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتحديدا في المادة (213/أ) منه، حيث نصت على: (تحكم المحكمة في المدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى الخبرة وتقارير الخبراء والفنيات تعد نوعا متقدما من الخبرة وتقارير الخبراء وكذلك محاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى والقرائن والأدلة الخبرة وتقارير الخبراء وكذلك محاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا، وهذا يعني أن المحكمة تأتي بأي دليل تقتنع به ومن ضمنها تقارير الخبراء والفنيين، أي التقارير الطبية التي تعتبر الخارطة الجينية نوعا منها.

وإستنادا إلى ذلك فإن الخارطة الجينية تجد سندها القانوني في نص المادة (69/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 بأنه: (يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيرا أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها).

وكما يضاف إلى ذلك نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 بأن (لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وان يكون الكشف على جسم انثى بواسطة انثى). ويتبين لنا من هذا النص أن عبارة (..... أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما فدحص الخارطة العينات البيولوجية من جسم الإنسان لغرض إجراء فحص الخارطة الجينية، وصح المشرع عندما ذكر عبارة (..... أو غير ذلك مما

يفيد التحقيق....)، وهذا الأمر قد جعل النص مفتوحا مطلقا ليتناول المصادر الأخرى للفحص البيولوجي ومنها العرق والمني والبول والمخاط...الخ، كما أن عبارة (..... لإجراء الفحص اللزم عليها....) وردت بصيغة العموم لتشمل جميع الفحوصات، ومن ضمنها فحص الحامض النووي DNA.

ومن جهة أخرى نرى بأن المشرع العراقي كان أكثر وضوحا في إقرار العمل بالخارطة الجينية إستنادا إلى قانون الطب العدلي العراقي رقم (37) لسنة 2013، فقد أجاز أخذ العينات البيولوجية وفحص العظام لتحديد الهوية وفحص المواد المنوية والدموية والشعر وفحص الحامض النووي بكافة الطرق وتزويد الجهات القضائية بما يخدم التحقيق (93).

حيث قد تم تأسيس قسم خاص لإجراء الفحص الوراثي في دائرة الطب العدلي التابعة لوزارة الصحة، وهذا ما تؤكده المادة (14/أ) من قانون الطب العدلي المشار اليه التي نصت على: (تتكون دائرة الطب العدلي من الأقسام الآتية:..... رابعا- فحص بصمة الحامض النووي). وكذلك نص المادة (5/أولا) تتولى الطبابة العدلية ما يأتي: (ل- إجراء فحوصات الحامض النووي).

⁽⁹³⁾ المادة (5/أو لا) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (37) لسنة 2013.

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية للخارطة الجينية في الإثبات الجنائي:

تعدد تقنية الخارطة الجينية من الأساليب العلمية الحديثة التي تم الإستعانة بها في مجال الإثبات الجنائي بما يتماشى مع نمو الذكاء الإجرامي وعدم القدرة على الوصول إلى المجرمين، وتراكمت بذلك الدعاوى المقيدة ضد مجهولي الهوية وتم الإحتفاظ بالملفات لعدم كفاية الأدلة، لذلك أصبح من الضروري للأنظمة القانونية الحديثة بالبحث عن أدلة إثبات جديدة ودقيقة في النتائج لإستخدامها في الإثبات الجنائي مما أسفر على إستخدام تقنية الخارطة الجينية التي تتميز بالثبات ودقة النتائج، وهذا الأمر لا يمنع من إختلاف الفقه والقضاء بالنسبة للطبيعة القانونية لخارطة الجينية، ومن شم عند حجيتها وتقدير قيمتها على مستوى التطبيق في مجال الإثبات الجنائي، لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لتكييف الخارطة الجينية في الخارطة الجينية في الخارطة الجينية في الخارطة الجينية في الخارطة الجينية في الخارطة الجينية في الخارطة الجينية في الخارطة الجينية في الخارطة الجينية في الخارطة الجينية في الخارطة الجينية في الخارطة الجينية في الخارطة الجينية في الخائي.

1.3: تكييف الخارطة الجينية في أدلة الإثبات الجنائي:

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تكييف الخارطة الجينية كدليل إثبات جنائي، لأن تكييفها من المستجدات العصرية الحديثة التي أثارت كثير من العلماء العصر، وذلك من خلال الحديث عن مكانة الخارطة الجينية بين أدلة الإثبات الجنائي لأن الأمر لايرزال محل خلاف بين فقهاء القانون المقارن، لأن الخارطة الجينية كحدث علمي جديد في علم الجينات تدل على صاحب الأثر المتروك في الجينية كحدث علمي جديد في علم الجينات تدل على صاحب الأثر المتروك في ساحة الجريمة بصورة دقيقة ومؤكدة، ومن الممكن بأن الشخص ليس هو الفاعل للجريمة، ربما قد قابل وجوده لحظة إرتكابها دون أن يكون هو الجان أو المشارك(94). ولهذا إختلف العلماء المعاصرون في الإعتماد على الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي لاسيما بعد كل ما حققته من إنجازات في الكشف عن الجرائم ومعرفة الهوية الشخصية، ومن خلال توضيح ذلك وحجج كل منهما يتضح أن

⁽⁹⁴⁾ حسن محمود عبدالدايم عبدالصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص424.

هناك رأيين مختلفين بين من يعتبرها عملا من أعمال التفتيش القضائي (95)ضمن الإجراءات التي يقوم بها عناصر الضبط القضائي للبحث عن دليل لإثبات الجريمة وإسنادها للمتهم، وبين من يعتبرها عملا من أعمال الخبرة الطبية (96)، وسوف نشير اليهما في مطلبين إثنين وكما يلي.

1.1.3: إعتبار الخارطة الجينية عملا من أعمال التفتيش القضائي:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الخارطة الجينية تعتبر عملا من أعمال التفتيش القضائي، سيجري البحث الجنائي في ملابسات كل جريمة من أجل التوصل الى أدلة ماية لإثبات الجريمة وإسنادها الى المنهم، ويتضمن ذلك الأمر نوعا من الإعتداء على أسرار الإنسان ويعتبر هذا الأمر بالضرورة تدخلا في نطاق التفتيش ولا علاقة له بالخبرة الطبية، يذهب معضم الفقه الفرنسي مع هذا الإتجاه، وكما يدعمه جانب من الفقه المصري. وإن التحاليل المتعلقة بغسيل المعدة أو فحص الدم أو السوائل المنوية أو البول أو اللعاب أو العرق أو الخلايا الجلاية التي تجري لإستخلاص الخارطة الجينية منها بغرض الإثبات الجنائي تعتبر من أعمال النفتيش (97) لا من أعمال الخبرة الطبية، وإن إجراءات التحليل في هذا المجال مسموح بها لأنها من التفتيش، لأن تلك التحاليل بطبيعتها تحتوي على نوع من الإكراه.

مما يعني أن هذه الإجراءات يجب ألا تحتوي على أضرار صحية للمتهم، وأن يتم إجراؤها من قبل طبيب مختص وبإشراف أحد المحققين، وكل من هذه النتائج التي تنشأ عن تلك التحاليل بما فيها الخارطة الجينية هي أقرب إلى أعمال التفتيش وأبعد ما تكون عن أعمال الخبرة، وفي حال إخراج الخارطة الجينية من سياق أعمال

(95) - يقصد بالتفتيش: الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الأحوال المعينة بالقانون بحثا عن أدلة الجريمة أدلة ثبوتها ونسبتها إلى المتهم. للمزيد انظر: د. مأمون سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ج1، القاهرة، 1992، ص503.

_

^{(96) -} يقصد بالخبرة الطبية: الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته. وعليه يحق للمحكمة الجنائية أو لقاضي التحقيق ولإدعاء العام إحالة موضوع الدعوى إلى أهل الخبرة لمعرفة الحقيقة والوصول إلى وجه الحق والصواب. نقلا عن د. أمال عبد الرحيم عثمان الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص487.

⁽⁹⁷⁾ سامي محمد الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية العقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1990، ص245.

التفتيش سيفضي إلى الإساءة بالعدالة الجنائية وإفلات المجرمين الحقيقيين من العقاب (98). ويمكن الجمع بين هذا الإتجاه الفقهي مع الرأي المتعلق بعدم مشروعية إجبار المتهم على إعطاء العينة للتحليل وإستخلاص الخارطة الجينية منها، بحيث يرى هذا الإتجاه بأنه لا يطالب به أحد بالخضوع للإختبار الجيني إذا لم يمتثل له بإرادته، بمعناه أن رفضه لهذا الأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع من حيث إعتبار هذا الرفض دليلا على إثبات الواقعة في حقه أم لا(99). ومن بين التشريعات المؤيدة لهذا الإتجاه، التشريع الإنجليزي بموجب قانون الشرطة والدليل الجنائي الصادر عام 1984 والقانون الإيرلندي، إضافة الى ذلك التشريع الفرنسي الذي لايسمح بإجبار المتهم على تقديم العينة بغير رضاءه (100).

يرى الباحث ان الإتجاه الأول الذي يقول أن الخارطة الجينية تعتبر عملا من أعمال التفتيش القضائي الدى يقوم بها عناصر الضبط القضائي لجمع الإدلة في إثبات الجريمة، لا يتوافق مع الطبيعة العلمية والتقنية للخارطة الجينية، فضلا عن وجود إختلاف جوهري فيما يذهب إليه هذا الرأي، الأمر الذي يتطلب شروط دقيقة عند أخذ العينات وبمعرفة الطبيب، مما يضعنا في أمر فني ومهني لا يمكن تفسيره إلا برأي خبير فني متخصص، وهذا لا يتماشى مع أعمال التفتيش القضائي الذي يقوم به أفراد الضبط القضائي وهو في الأساس إجراء المعاينة والتفتيش ولا يقتضي تخصصا ولا تحتاج لشروط فنية.

وهناك موضوع آخر يتوجه إليه الباحث، لأن معظم التشريعات التي تبنت هذا السرأي شبيهة بالتشريعات الإنجليزية والفرنسية والإيراندية يرون بعدم مشروعية إجبار المتهم على إعطاء العينة للتحليل وإستخلاص الخارطة الجينية منها، وهنا نجد فيه تناقضا واضحا مع الطبيعة القسرية لأعمال التفتيش التي تقوم بها أفراد الضبط القضائي بإشراف السلطة التحقيقية والإدعاء العام والتي لا تنتظر موافقة المتهم على تقديم العينة التي تستخلص منها الخارطة الجينية، لأن أغلبها تجري

(98) أحمد توفيق، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2016، ص33.

⁽⁹⁹⁾ محمد سعيد الزناتي، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الأقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر، سنة 2021/2020.

⁽¹⁰⁰⁾ موسى مسعود ارحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور بالمجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالرياض، الممكلة العربية السعودية، مجلد1، عدد 4، سنة 2016، ص464-464.

بشكل مفاجئ لضبط الإستدلالات، وفي حال إصرار المتهم على أخذ عينة منه، يستلزم على المحكمة أن تتصدى ذلك، وإلا كان ذلك إخلالا بحق الدفاع ويعيب الحكم.

وهناك تساؤل في هذا النطاق وهو: إلى أي مدى يجوز الأفراد الضبط القضائي تجاوز القاضى وإجراء تحليل للحمض النووي؟

نرى بأن التحقيقات الأولية التي يقوم بها أفراد الضبط القضائي ومن ضمنها تحاليل الحمض النووي هي جزء من الإجراءات القضائية ولا يتجزأ منها ويمكن إجرائها دون إذن مسبق من القضاء، ومن خلال المحاكمة يمكن الطعن ببطلانها، بالإضافة إلى أن هذه التحاليل البيولوجية تصنف على أنها تدابير مستعجلة لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد إستئذان القاضي المختص(101)، والرأي الصائب هو أن إجراء تحاليل الحمض النووي تعتبر من الأعمال التي تتطلب مهارة فنية، لذلك فإن الأمر متروك السلطة التحقيقية أو المحكمة لإتخاذ القرار بتعيين خبير لإجراء تحقيقات دقيقة، بعيث يقتصر دور أفراد الشرطة على إستخراج البقع وحفظها، وإنتظار الإذن الإجراء التحليل.

2.1.3: إعتبار الخارطة الجينية عملا من أعمال الخبرة الطبية:

يرى أنصار هذا الإتجاه الفقهي أن التحاليل البيولوجية التي تجري لغرض الإثبات الجنائي من خلال إستخلاص سوائل الجسم ومخرجاتها كالدم والبول تعتبر من أعمال الخبرة الطبية (102)، وتقاس أيضا بمصادر بيولوجية أخرى يمكن من خلالها إستخراج الخارطة الجينية للفرد كخلايا الجلد أو الشعر أو اللعاب أو السائل المنوي، التي تعد عينات بيولوجية وتعتبر من نواتج وإفرازات للجسم البشري(103)، لخبرة الطبية وليست من أعمال التفتيش القضائي. ويرى أنصار هذا الإتجاه أن هذه التحاليل لا تعد تفتيشا وإنما هي إجراء صريح وبحت، ويراد به التحقيق والتأكد من موقف المتهم، وهذا يدل على أنه إجراء ينتمي إلى

(102) محمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، د. س، ص95.

_

⁽¹⁰¹⁾ منار محمد سعد الجريوي، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، 2009، ص158.

⁽¹⁰³⁾ احمد ابو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1990، ص257.

أعمال الخبرة الطبية وليس ضمن أعمال التفتيش، لأن أفراد الضبط القضائي لايستطيعون القيام به بأنفسهم وإنما يجب أن يتم الإجراء من قبل طبيب متخصص وهو لايمتلك في كثير من الأحيان بصفة الضبطية القضائية (104).

وهناك مبررات لأنصار هذا الإتجاه قد تؤيد رأيهم بأن هناك إنتهاك في إجراءات التفتيش لحق الشخص في الأسرار المتعلقة به، وبالمقابل فإن جميع إفرازات الجسم كالدم وغيرها من مصادر الخارطة الجينية، لم تعد في الأصل مستودعا للأسرار، بالإضافة إلى نتائج التحاليل البيولوجية فهي لا تسفر على الإطلاق عن أية أشياء مادية يمكن ضبطها(105).

يتمثل موقف القضاء العراقي من الخارطة الجينية سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو في مرحلة الحكم القضائي بناء على الخبرة الطبية، ونلاحظ ذلك عندما يستم تكليف الخبير من قبل المحقق أو بناء على طلب الخصوم، وبعد ذلك يستم الحصول على تقرير صادر عن دائرة الطب العدلى في العراق(106).

يرى الباحث ان الرأي الثاني هو الرأي الصائب والمقنع، وتظهر ذلك من عدة جوانب منها أن تحليل الخارطة الجينية له طبيعة علمية وتقنية وهو المحدد الأول لخاصية هذا الإجراء فهو تحليل وخبرة طبية تقتضي ضوابط ومعايير خاصة، وهذا الأمر يحتاج إلى كفاءات مؤهلة لإجراء هذه التحاليل ولايشترط أن يكونوا ضباطا للشرطة القضائية بل يجب أن يكونو أطباء أو خبراء بيولوجيين، وهذا مبرر منطقي للباحث من تفضيل الرأي الثاني وهو أن طبيعة الأدلة المستمدة من الخارطة الجينية هي خبرة طبية أكثر من أن تكون تفتيشا قضائيا، لأن القائمين بالتفتيش القضائي ليسوا مطالبين بالحصول على كفاءة فنية خاصة، وطالما أنها تعتمد على التفتيش القنيش المهداني وضبط الأشياء الظاهرة.

2.3: حجية الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي:

كما ذكرنا سابقا بأن الخارطة الجينية تعد من التقنيات العلمية الحديثة التي تساعد في كشف الحقيقة من خلال الوصول إلى الفاعل الحقيقي أو نفي الجريمة عنه بدقة

⁽¹⁰⁴⁾ سالم خميس على الضنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 179.

⁽¹⁰⁵⁾ أحمد توفيق، مصدر سابق، ص34.

⁽¹⁰⁶⁾ الخبرة مندرجة تحث نص المادتين (69 و70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

تامـة، وبالمقابـل تتمتع المحكمـة بسلطة تقديريـة لقبـول أو رفـض النتـائج المتحصـلة مـن تحليـل الحـامض النـووي DNA، وبالتـالي فـإن حجيتهـا علـي مسـتوى النصـوص سـتكون دلـيلا خاضعا لتقـدير المحكمـة شـأنه شـأن الأدلـة الجنائيـة الأخـرى، وهـذا الأمـر تـودي الـي إخـتلاف الفقـه والقضاء فـي تقـدير قيمتهـا علـي مسـتوى التطبيـق فـي مجـال الإثبـات الجنـائي، لـذا سـنتناول حجيـة الخارطـة الجينيـة مـن خـلال تقسـيم هـذا المبحـث الحـي مطلبـين، سـوف نخصـص المطلـب الأول للخارطـة الجينيـة فـي ضـوء مبـدأ الإقتنـاع القضائي، والمطلب الثاني لتقدير الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي.

1.2.3: الخارطة الجينية في ضوء مبدأ الإقتناع القضائي:

لبيان الخارطة الجينية في ضوء مبدأ الإقتناع القضائي نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لمفهوم مبدأ الإقتناع القضائي، والفرع الثاني لعناصر مبدأ الإقتناع القضائي، وفي الفرع الثالث تأتي موقف التشريع والفقه والقضاء لمبدأ الإقتناع القضائي.

1.1.2.3: مفهوم مبدأ الإقتناع القضائى:

هناك العديد من التعريفات في الفقه الجنائي فيما يتعلق بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، فمنهم من عرف الإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي على أنه إستخلاص نتيجة منطقية من الأدلة المعروضة على القاضي من جميع أطراف الدعوى، فله أن يستبعد أي دليل لن يطمئن إليه كما له الأخذ بأي دليل يرى أنه ذات قيمة في الإثبات (107)، وهذه الأدلة قد تشكل البراءة وقد تشكل الإدانة (108). ومنهم من عرفه بأنه تعبير عن عملية ذهنية بوجدانية المنطق والعقل، ونتيجتها الجزم واليقين (109). والسبب لعناصر والمسبب لعناصر والمسبب لعناصر الإثبات في الدعوى الجزائية (110).

(108) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص774.

⁽¹⁰⁷⁾ مثلا تقرير الخارطة الجينية، تقرير الطبيب العدلى، تقرير الادلة الجنائية ...الخ.

⁽¹⁰⁹⁾ حسين علي محمد النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، ص270.

⁽¹¹⁰⁾ محمود محمد مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص95.

وقد أقرت معظم القوانين الإجرائية في نطاق الإثبات الجنائي على مبدأ الإقتناع القضائي أي مبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه، ويقصد به "أن تكون للقاضي كامل الحرية في أن يستمد إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم في الدعوى، دون أن يتقيد في تكوين إقتناعه بدليل معين" إلا إذا نص القانون على غير ذلك (111)، وهناك قاعدة في الإثبات الجنائي بانه "يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق"(112). حيث أتاح للقاضي الحرية المطلقة في تقدير الأدلة بالواقعة المطروحة والمعروضة أمامه (113)، ويتضمن هذا المبدأ على ضرورة قيام القاضي بدور إيجابي في تكوين قناعته من خلال تقديم الأدلة وفحصها وتدقيقها ودمجها بشكل يضمن مطابقتها لنفس النتيجة التي يسعى اليها القاضي وهي الحقيقة لتكون أساسا لبناء حكمه في أي قضية التي تعرض على القاضي (114). ويقوم بمنع كل التحد خلات القانونيــة فــى تحديــد الأدلــة التــى يبنــى القاضــى أحكامــه، وتكـون بـاب الأدلــة مفتوح أمامه ويتمتع بالحرية المطلقة في إستخراج الأدلة والتنقيب عنها وجمعها ومن ثم عرضها ومناقشتها وتقديرها، فمدلول هذا المبدأ يتسع ليشمل حرية الإستعانة بأي دليل يراه القاضي ضروريا، ولايقتصر على تقدير الأدلة المعروضة فقط بل يزن قيمتها بشكل منفصل لتكوين قناعته وإستبعاد الأدلة التي لم يطمئن عليها (115)، ومن مبررات الأخذ بمبدأ حرية الإثبات والإقتناع القضائي عدة أسباب(116) منها بروز الأدلة العلمية وتطور ها كدايل المستمد من تحليل الحامض

⁽¹¹¹⁾ نقــض 3 ديســمبر ســنة 1980، مجموعــة أحكــام محكمــة الــنقض، س 31، رقــم 204، ص 1059.

⁽¹¹²⁾ نقصض 3 نوفمبر سنة 1980، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 31، رقم 184، ص 950. ونقض 32، رقم 197، رقم 197، وقمبر سنة 1981، مجموعة أحكام محكمة النقض، س32، رقم 197، ص 1018.

⁽¹¹³⁾ الطعن رقم 267 لسنة 1969 في جلسة 2000/1/9م، الموسوعة العشرية في احكام النقض المدنية والجزائية للأعوام من 1997م حتى 2006م، د. عزت الدسوقي.

⁽¹¹⁴⁾ من القوانين الغربية التي أخذت بمبدأ حرية القاضي الجنائي في مجال الإثبات: قانون الإجراءات الجنائية في المادة (427) منه وقانون الإجراءات القانونية الألماني في المادة (261) منه وقانون الإجراءات القانونية الألماني في المادة (261) منه وقانون الإجراءات الإيطالي في المادة (302) منه أما على صعيد القوانين العربية نذكر قانون الإجراءات المصري في المادة (302) منه وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (124) منه وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (213 /أ) منه.

⁽¹¹⁵⁾ نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2011، ص224.

⁽¹¹⁶⁾ الطعن رقم 30342 لسنة 1970، جلسة 2004/4/28، الموسوعة العشرية في أحكام النقض المدنية والجنائية للأعوام من 1997 حتى 2006، د.عزت الدسوقي.

النـووى (DNA)، وهـذه الأدلـة العلميـة كثيـرا ماتتعـارض مـع بـاقي الأدلـة المقدمـة فـي السـدعوى وجعلها لاتخضـع لأي قيـود مـن قبـل القاضـي، بحيـث لايجـوز للقاضـي أن يحكـم حسـب أهوائـه بـل عليـه أن يلتـزم ببنـاء قناعتـه إلـي الأدلـة المنطقيـة والأقـرب للحقيقـة(117). وكـذلك فـإن عقيـدة المحكمـة الجنائيـة لا تقيـد عقيـدة محكمـة أخـرى فـي نفـس درجتها، وعقيـدة القاضـي الجنـائي لاتقيـد قاضـي آخـر، وأثبتـت مـن الناحيـة الفقهيـة والقضـائية أن أحكـام الـنقض تـواترت علـي تأكيـد حريـة القاضـي الجنـائي فـي تقيـيم وإعتبار كل عناصر أدلة الدعوى(118).

وبما أن الخارطة الجينية تعتبر من الأدلة العلمية بحكم طبيعتها تحت عنوان الخبرة فإنها تخضع بدورها لمثل هذا التقدير، ورأي الخبير مهما كان قريبا من الإختصاص ومهما كانت النتائج بعيدة عن عمله سيبقى تقييم القضاء لها قائما بإعتبار أن القاضي هو الخبير الأعلى في مجال الإثبات الجنائي(119). والقاضي له سلطة تقديرية وحرية كاملة في تكوين إقتناعه، وبالنسبة للدليل الذي يرتكز عليه لا يشترط فقط أن يكون صريحا ومباشرا، بل من الممكن إسناده إلى دليل غير مباشر.

فلا يلزم القاضي بتسبيب الإقتناع الشخصي لديه ولم يفرض عليه القانون طريقة معينة الذي يعتمد عليه في قناعته الإثباتية، إلا أنه يلزم بتسبيب الحكم الذي إنتهى اليه مع ذكر الأدلة التي إستند إليها والتي هي مصدر الإقتناع، لكنه غير مطالب بالإثبات لماذا إقتنع بهذا الدليل بالذات وغير مكلف بسبب إقتناعه بهذه الأدلة(120)، ويقال أن الإثبات الجنائي مبني على اليقين التام كون أن القاضي عن العدالة والحقيقة، كما أن عملية الإقتناع هي إستخدام العقل والمنطق الذي يحكمه الضمير وليست عملية حسابية (121).

⁽¹¹⁷⁾ فتحي محمد انور عزت، ضوابط التدليل في الاحكام الجزائية، دراسة قانونية وقضائية، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون المنصورة، 2010، ص254 و255.

⁽¹¹⁸⁾ الطعن رقم 4291 لسنة 66، جلسة 1998/3/8، الموسوعة العشرية في أحكام النقض المدنية والجنائية للأعوام من 1997 حتى 2006، د. عزت الدسوقي.

⁽¹¹⁹⁾ فاضــل زيــدان محمــد، سـلطة القاضــي الجنــائي فــي تقــدير الأدلــة، مطبعــة الشــرطة، بغــداد، 1992، ص 278.

⁽¹²⁰⁾ أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص749.

⁽¹²¹⁾ محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص8.

2.1.2.3: عناصر مبدأ الإقتناع القضائي:

تستند قناعة القاضى الجزائي على عنصرين أحدهما شخصى والآخر موضوعى:

أولا: العنصر الشخصي

يقوم هذا العنصر على أدلة عقلية مقبولة، وإن حرية القاضي في تقدير الأدلة المقدمة مشروطة بتناسبها مع مقتضيات العقل والمنطق في عملية تنقيب عن المقدمة مشروطة بتناسبها مع مقتضيات العقل والمنطق في عملية تنقيب عن الحقيقة الفعلية والأدلة الناتجة، وأكدت المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "لا يجوز للمحكمة ان تستند في الدعوى في حكمها على بينة لم تعرض للمناقشة أو لم يشير اليها في الجلسة ولا على ورقة يقدمها أحد الخصوم دون تمكين باقي الخصوم من الإطلاع عليها، ولا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصى".

ثانيا: العنصر الموضوعي

هـو مـا يستند اليـه القاضـي لإصـدار حكمـه، لأن بنـاء قناعتـه يبقـى عـاجزا بمجـرد الإعتمـاد علـى العنصـر الشخصـي، وهـذا مـا دفع المشـرع إلـى إلـزام القاضـي بتوضـيح حكمـه، الأمـر الـذي يقتضـي تحديـد الحجـج التـي يقـوم عليهـا وينـتج عنهـا مـن حيـث الواقـع أم مـن حيـث القـانون، كمـا ينبغـي أن يتضـمن الحكـم علـى أدلـة تتناسـب مـع مـا توصـل إليهـا الحكـم، ومـن أهـم صـلاحيات القاضـي الجزائـي هـي قبـول جميـع الأدلـة التـي يقـدمها أطـراف الـدعوى، بحيـث لا يكـون هنـاك أدلـة يحظـر القـانون قبولـه(122)، كمـا يحـق لـه إسـتبعاد أي دليـل لايطمـئن إليـه ولـه سـلطة تقديريـة كاملـة فـي إسـتنباط نتيجة منطقية تتمثل في حكم البراءة أو الإدانة(123).

3.1.2.3: موقف التشريع والفقه والقضاء لمبدأ الاقتناع القضائي:

وهناك الكثير من التشريعات التي أقرت بهذا المبدأ، وعليه سوف نطلع على موقف التشريع والفقه والقضاء لمبدأ الإقتناع القضائي.

أولا: موقف التشريع

(122) محمد سالم على الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص244.

⁽¹²³⁾ كامل السعيد، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص722.

كما بينا سابقا بالنسبة للموقف المشرع العراقي فقد نص في المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971على أن "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على إقتناعها والذي تكون لديها في الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة..."، كذلك ماجاء في المادة (214) من نفس القانون على أن " للمحكمة أن تقرر عدم أهلية الشاهد للشهادة..."، وأيضا مانصت عليه المادة (215) على " أن للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها..."، وأيضا ماجاء في نص المادة 721/أ على أن "للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الراهة في تقدير الراهة مطلقة في تقدير الراهة في تقدير الراهة مطلقة في تقدير الراهة مطلقة في تقدير المتهم...".

أما بالنسبة للتشريعات العربية نشير إلى موقف المشرع المصري، حيث أوضحت موقف المشرع المصري، حيث أوضحت موقف المشرع المصرع المصرع المصري في نصص المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك بأن "يفصل القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حربته" (124).

وبالنسبة للدول الغربية وفي نص المادة (427) في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نلاحظ إهتمام المشرع بالقناعة الذاتية القاضي في حكمه والتي تقضي على أن "مالم يرد نص مخالف، يمكن إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات، ويحكم القاضي بناء على قناعته الشخصية"(125).

ثانيا: موقف الفقه

بالنسبة لموقف الفقه العربي لمبدأ الإقتناع القضائي، فهناك فقهاء القانون الجنائي تناول هذا المبدأ ومنهم، الدكتور محمود نجيب حسني "يقبل القاضي جميع الأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى، ولا يوجد دليل على إستعداد القانون لقبولها مسبقا، وله أن يستبعد أي دليل لايطمئن إليه، وبعد ذلك يكون لديه السلطة التقديرية الكاملة(126)، وكذلك يقول الدكتور علي راشد فيرى، المقصود من هذا المبدأ هو الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يفسر وصول قناعة القاضى الى درجة

(125) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1987، ص89.

__

⁽¹²⁴⁾ وأيضا ماجاء في المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المرقم (150) لسنة 1950 على ان ((للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم اي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة)).

⁽¹²⁶⁾ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص140.

اليقين لحقيقة واقعة لم تحدث في نظره بصورة عامة (127)، وأيضا ما يقوله الدكتور محمد مصطفى أنه هو التقدير السببي الحر لعناصر الإثبات في الدعوى (128).

أما بالنسبة لموقف الفقه الغربي لمبدأ الإقتناع القاضي، قدم الفقيهان (بيكاريا وفيلانجيري) فكرة اليقين الخاتي المطلوبة في المسائل الجزائية، التي لايمكن أن تتقيد بقواعد إثبات محددة سلفا والتي سوف تبعدها حقيقة مضمونها، إذ يقول الفقيه بيكاريا "لايمكن التوصل إلى الحقيقة على وجه اليقين إذا كان القاضي محصورا في دائرة مغلقة من الأدلة التي يحددها القانون"(129) وقد أكد الفقيه فيلا نجيري" ان المبدأ العام الذي يجب أن يبني عليه كل حكم هو اليقين الذاتي مشيرة الى أن اليقين فقط في ضمير القاضي"(130).

ثالثًا: موقف القضاء من مبدأ الإقتناع القضائي

إستند موقف القضاء العراقي بشكل واضح وأساسي إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في إعطاء القاضي السلطة التقديرية لإصدار الأحكام وفق الأدلة التي يطمئن عليها ويرتاح له وجدانه، كما قضت محكمة التمييز الإتحادية في إحدى قراراتها "... وبذلك يتضح لهذه الهيئة أن الأدلة في القضية المرفوعة ضد المتهم كافية ومقنعة للتجريم وتتمتع بكفاءة قانونية لإصدار حكم قضائي سليم وأن تراجع المتهم عن إعترافه أمام المحكمة لا يتقص من قيمة تلك الأدلة حتى لو كان فعل المستهم بشكل جريمة تنطبق بأحكام المادة (1393-2/د) من قانون العقوبات العراقي..." (1393).

وقد إعتمد القضاء الفرنسي بصورة كاملة على التفسير الحرفي للمادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وكما قضت محكمة فرنسية بأنه "لايجوز للقاضي الجنائي إستبعاد وسائل الإثبات التي قدمها الأطراف لمجرد أن هذه الوسائل

⁽¹²⁷⁾ علي راشد فيري، ورد رأيه في كتاب المحامي نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة، مصدر سابق، ص224.

⁽¹²⁸⁾ محمود محمد مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص130.

⁽¹²⁹⁾ هلالي عبد الإله أحمد، النطرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنه، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، مصر، عام 1987، ص67.

⁽¹³⁰⁾ صفاء عادل سامي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، مصدر سابق، ص29

⁽¹³¹⁾ القرار (355/324/ الهيئة الموسعة الجزائية / 2012 في 2012/12/18) غير منشور.

قد تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو غير نزيهة، وإنما للقاضي يقدر قوتها الإقتناعية" (132).

2.2.3: تقدير الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي:

في هذا المطلب سوف نحدد القيمة القانونية لهذه الأدلة من خلال الإحاطة بمدى سلطة المحكمة في تقدير الخارطة الجينية ضمن نطاق الحدود التي رسمها القانون في مجال الإثبات الجنائي، وكما أوضحنا أن العديد من القوانين الإجرائية الجنائية الجنائية أقرت بمبدأ حرية الإثبات الجنائي القائم على أساس الإقتناع الذاتي، بمعنى أن هذه القوانين تركت الأمر لساطة القاضي التقديرية لإختبار القوة التدليلية لكل دليل وربطها مع بعضها البعض للوصول إلى الحكم الذي يسعى إليه، وعند تقدير القيمة القانونية للخارطة الجينية في الإثبات الجنائي لا يمنع إختلاف الفقه والقضاء على مستوى التطبيق، وذلك وفق ما يسقط من جسم الجاني في مسرح الجريمة وما حوله الحقيقي من بين المتهمين من خلال إجراء التحاليل على تلك العينات المأخوذة ومطابقتها مع الخارطة الجينية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المختبرية على عيناتهم المأخوذة أو المخزنة في بنك المعنومات (133). لذلك فقد تعددت آراء العلماء عنياتهم المأخوذة أو المخزنة في بنك العلمية منها (الخارطة الجينية) وبيان موقفها من القائون:

الإتجاه الأول:

يرى هذا الإتجاه من الفقه بأن الخارطة الجينية دليلا قاطعا لا يمكن إهماله ولا التشكيك فيه، وقد تبناه القضاء الغربي في أمريكا وأوروبا كدليل قانوني مؤكدة ذلك عند توافر ها لكافة الضمانات العلمية والقانونية (134)، حيث تبرز قيمتها كدليل من خلال مضمونها العلمي كونها تمثل الهوية البايولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الجينية بشكل منفرد، وإن احتمالية التطابق والتشابه فيها مع الأخرين تكون ضعيفة للغاية وغير قابلة للتكرار وبنسبة حاسمة تصل إلى 99،99%،

⁽¹³²⁾ فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص90.

⁽¹³³⁾ تميم طاهر أحمد وحسين عبد الصاحب عبد الكريم، أصول التحقيق الجنائي، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2013، ص121.

⁽¹³⁴⁾ خليف ة علي الكعبي، الخارطة الجينية واثرها على الاحكام الفقهية، دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص84.

وستكشف مضمونها بشكل قاطع وبالتالي فإن هذا الأمر يعطيها قوة تدليلية قاطعة في مجال الإثبات القانوني عموما والجنائي بشكل خاص، ولا شك فيه أن تقنية الخارطة الجينية إذا تم إستخدامها بشكل صحيح فإنها تصلح دليلا قاطعا في الإثبات والنفي وتؤدي إلى بلوغ الحقيقة (135).

وقد أيد هذا الإتجاه بعض من القضاء المقارن، تحتل الولايات المتحدة الأمريكية مرتبة الأولى في كثرة إستخدام الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي باعتبارها دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه في إثبات أو نفي الاتهام على الجرائم المرتكبة، حيث أجريت مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكي دراسة مفصلة على عينة من نزلاء السجون المتهمين بجرائم أخلاقية بلغ تعدادهم (6000) شخص من خلال الإستفادة من تحاليل وفحوصات الخارطة الجينية عليهم ومطابقتها مع العينات الماخوذة من مواقع الجرائم التي حكموا بسببها، نتيجة لهذا الامرتم تم تبرئة حوالي (2000) نزيلا من هؤلاء السجناء من تهم المنسوبة إليهم، لذلك تم الإفراج عنهم بالرغم من صدور أحكام قضائية بإدانتهم (186). وكذلك قضية الرئيس الأمريكي السابق (بيل كانتون) مع سكرتيرته في البيت الأبيض (مونيكا لوينسكي) عام 1998، وكان من بين الحيام المهمة التي شغلت الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم أيضا الذي إتهم من قبل سكرتيرته بوجود علاقة جنسية بينهما، حيث أنكره الرئيس الجينية، فلم يبقى المهمة التي شعد مرور أكثر من سنة إستند القضاء إلى مضمون الخارطة الجينية، فلم يبقى البيت المنتهما الأن يعترف بما فعاته وقدم إعتذارا رسميا للشعب الجينية، فلم يبقى والأسرته (187).

كما يسير القضاء الجنائي الفرنسي بنفس هذا الإتجاه، وأول حالة للإستعانة بهذه التقنية كانت في عام 1990 بسبب إرتكاب جريمة إغتصاب، حيث تم تحديد هوية الجناة من خلال الخارطة الجينية وذلك بعد تحليل السائل المنوي الموجود في مسرح الجريمة، وبعد المقارنة تبينت النتائج بأن الجناة من الطلاب الأمريكيين، ومن خلال عام واحد فقط إرتفع عدد الدعاوي التي حسمت بإستخدام الإختبارات

⁽¹³⁵⁾ حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص145.

⁽¹³⁶⁾ عمار تركي عطية، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية، مج 22، ص622.

⁽¹³⁷⁾ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص62.

الجينية إلى (400) دعاوى جنائية بناء على هذا الدليل(138)، ولهذا لم يتردد البعض من الفقه في وصفها بسيدة الأدلة أو ملكة الإثبات(139).

وأما القضاء العراقي فهو متفق على إعتبار الخارطة الجينية دليلا قاطعا على الإثبات إذا تم تعزيز ها بأدلة وقرائن أخرى، أو الترجيح بين الأدلة المتناقضة، أو طرحها من الإثبات إذا كانت تتعارض مع الواقع والقانون وأعتبر ها دليلا منفردا وسببا للحكم، وهذا ما أكدته المادة (140/أ) من قانون الإثبات العراقي، وبالتالي نستنتج بأن القضاء العراقي يقرر بوضوح حجية الإثبات بالأدلة العلمية بما في ذلك الخارطة الجينية من خلال جواز إعتماد المحكمة على أي دليل تراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

الإتجاه الثاني: يرى هذا الإتجاه الفقهي أن في الخارطة الجينية دليلا علميا تدخل في باب الخبرة، وتكون كغيرها من الأدلة التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع(140)، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن إيجابية الخارطة الجينية في نطاق الإثبات الجنائي كونها ليست مطلقة أو مؤكدة حتى تكون ذات دلالة قطعية قد تدعم رأيهم بأنها دليل علمي فقط وأنها مجرد دليل مساعد في تكوين إقتناع الشخصي القاضي للحكم بالإدانة أو البراءة في كثير من القضايا(141)، حيث توجد هناك عوامل من شأنها أن تقلل من قيمة الخارطة الجينية على مستوى الإثبات، منها إحتمالية التلوث للعينات أو إختلاطها بعينات أخرى أو تشابهها بالنسبة للتوائم المتماثلة بالإضافة إلى إمكانية تبديل العينات بصورة متعمدة أو عرضية فضلا عن الأخطاء الفنية التي قد تحدث أثناء رفع العينات وتحريزها وحفظها وكيفية إرسالها الخارطة الجينية في مجال الإثبات الجنائي (142).

لو نظرنا إلى التطبيقات القضائية في الدول العربية التي تعتمد على هذه التكنولوجيا بأنها قرينة قوية إذا كانت مدعومة بأدلة وقرائن أخرى، ولا تعتمد عليها كدليل

_

⁽¹³⁸⁾ وكذلك يذهب مع الاتجاه الأول كل من القضاء الإنكليزي والألماني والأسباني والأرجنتيني، للمزيد من قرارات هذه المحاكم ينظر، إسراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، مصدر سابق، ص169.

⁽¹³⁹⁾ حسن محمود عبدالدايم عبدالصمد، مصدر سابق ، ص432.

⁽¹⁴⁰⁾ أنس حسن محمد ناجي، الخارطة الجينية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص67.

⁽¹⁴¹⁾ خليفة على الكعبى، مصدر سابق، ص84.

⁽¹⁴²⁾ عمار تركى عطية، مصدر سابق ، ص278.

قاطع وحدها، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية ومصر وسوريا والأردن وتونس والعراق (143). ففي قضاء المصري حيث قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر بأن تقدير آراء الخبراء متروك للمحكمة التي تتمتع بحرية كاملة في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن الأدلة الأخرى (144). وهناك أيضا المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية قد سار بنفس الإتجاه، والتي ترى بأن الخارطة الجينية لا تعتبر قرينة قوية ولا ترتقي لمرتبة الدليل القطعي في مجال الإثبات القانوني سواء في القضايا الجنائية أو (145). وبالنسبة للقضاء السوري حيث قضت محكمة التمييز بأنه "تقارير الخبراء غير ملزمة للمحكمة بل هي دليل من بين الأدلة المعروضة عليها خاضعة للمناقشة والتمييض" (146).

يتضح مما سبق، عدم إحتساب الخارطة الجينية كلدليل قاطع في الإثبات الجنائي لا يقلل من أهميتها لأنها من الوسائل العلمية البحتة التي أثبتات حجيتها في كشف الحقيقة المحيطة بالجريمة وكذلك تحديد إطار البحث عن المتهمين وسرعة الوصول إلى الجناة، بالإضافة إلى عدم وجود دليل إلا وساورها الشك، فعلى سبيل المثال ما يرافق الشهادة عندما يدلى بها الشاهد من ضغوطات نفسية وادبية تودي إلى اخلالها، وكذلك في الاعتراف (147)ما يفعله الماتهم بالإكراه والتهديد وهو مخالف للواقع والهدف منه إنقاذ الفاعل الحقيقي للجريمة، لذلك فإن الخارطة الجينية حالها حال أي قرينة أو دليل بين من يؤيدها ومن يعترضها.

⁽¹⁴³⁾ قامت القوات الامريكية في العراق في عام 2006و 2007 بأنشاء سجل خاص بحامض السنووي لقوات شعبية التي أسستها وكانوا يعرفون بقوات الصحوة وكان عددهم قرابة السنووي لقاتل، فتم أخذ عينات من هؤلاء المقاتلين وإستخراج الحمض النووي الخاص بهم من أجل التعرف عليهم في حالة قيام أي واحد منهم بأي إجراء ضد القوات الامريكية، نقلا عن قاة BBC نيوز بالعربية بتاريخ 2022/10/1.

⁽¹⁴⁴⁾ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص194.

⁽¹⁴⁵⁾ ينظر ايظا http://damascusbar.org.com تاريخ الزيارة: 2022/5/13.

⁽¹⁴⁶⁾ نقلا عن مجلة المحامون السورية، العدد السادس، حزيران1982، ص667.

⁽¹⁴⁷⁾ في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية قضت على أن ((... للأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لانكار المتهم ولم يدحض أنكاره أي دليل أو قرينة سيما وأن أقوال المشتكي والشهود وعدم وجود شهادة عيانيه لهم على الحادث أضافة إلى أن المتهم أستحصل على التقرير الطبي الصادر من معهد الطبي العدلي المرقم 9069 في 2010/4/1 المتضمن تعرضه للتعذيب فتكون الادلة المتحصلة هذه قد سأورها الشك...)) قرار رقم (6123 الهيئة الجزائية الجزائية الأول / 2013) بتاريخ 8/1/3/13 غير منشور.

ونلاحض بأن الرأيين السابقين لم ينصا صراحة على تقدير الخارطة الجينية بل هذا الأمر متروك لقوانين تلك الدول حيث لم تعالج إجراءها بشكل محدد ودقيق، لذلك ستكون حكم هذا الإجراء خاضعا لنفس أحكام أعمال الخبرة سواء من حيث الشروط العامة أو الضوابط العملية.

وبالنسبة لموقف القضاء العراقي، فلا يوجد إختلاف كبير بين موقف القضاء العراقي مقارنة بمواقف القضاء في الدول العربية المبينة أعلاه، وقد إستقر قضاء محكمة التمييز العراقية على أن للمحكمة سلطة تقدير الأدلة بما في ذلك رأي الخبير (148)، وفي هذا السياق ميزت المحكمة في حكمها بين المسائل الفنية العادية والمسائل العلمية البحتة، ففي المسائل الفنية العادية يمكن للمحكمة أن تهمل تقرير الخبير وتقضي بما يتعارضه إعتمادا على قناعتها في قبول الأدلة الأخرى المتوفرة في المحكمة أن تتجاهل تقرير المتوفرة تتجاهل تقرير الخبير تعسفا بل يجب أن تستند على رأي علمي آخر أو أن تقوم بتسبيب حكمها تسبيبا منطقيا كي ينسجم مع وقائع الدعوى، وبما أن إجراء المسحل المسائل الفنية البحتة ويخرج بحكم طبيعته العلمية عن المسائل الفنية العادية، لذلك لا يجوز للمحكمة إهمال أو تجاوز تقرير الاختبار المسائل الفنية العادية، لذلك لا يجوز للمحكمة إهمال أو تجاوز تقرير الإختبار المسائل الفنية أو إذا إبتعد التقرير عن نطاق الضمانات القانونية أو الإجرائية المحددة أو أي سبب منطقي آخر تضع المحكمة في موقف رافض لمثل هذا الدليل.

وبناء على ما سبق نجد أن القضاء العراقي إعتمد على رأي الخبير في الدعوى الجزائية كدليل مقنع إذا كان مدعوما بأدلة أخرى ولا يتعارض معها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه "شهادة المجنى عليها المؤيدة بشهادة أمها التي سمعت إبنتها فور وقوع الحادث وشهدت نزيف الضحية والمعززة بالتقرير الطبي

⁽¹⁴⁸⁾ وفي ذلك تنص المادة 140 / ثانيا من قانون الإثبات العراقي على: (رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلا أو بعضا).

⁽¹⁴⁹⁾ قضت محكمة التمييز بهذا الشأن: (إذا تعارض تقريران طبيان صادرين من مستشفيين فيجب إحالة التقريران إلى اللجنة الطبية الاستثنائية لإعادة الفحص وليس للمحكمة من تلقاء نفسها لأخذ بأحد هذين التقريرين واهمال الأخر). تمييز - 455 / تمييزية / 975- في 1975/9. مجموعة الأحكام العدلية، ع 2، س 6، ص232.

المتضمن فحص الطفلة تعتبر جميعها أدلة كافية لإثبات وقوع الفعل"(150). إضافة إلى ذلك فقد إستند محكمة التمييز على عرض الخبرة كدليل إذا كان التقرير متعارضا مع بقية الأدلة الأخرى في الدعوى الجزائية ولهذا تقول محكمة التمييز في إحدى قراراتها "إعتراف المحتم المعزز بالأدلة الأخرى ومنها شهادة الشهود تكون أدلة كافية للحكم، أما التقرير الطبي الصادر من الطبابة العدلية لا يعول عليه لانه يناقض الأدلة السابقة"(151)، ومع ذلك نجد أن محكمة التمييز تعتمد على أعمال الخبرة العلمية كدليل قاطع في الدعوى الجنائية، لا سيما في نطاق الجرائم المخلة الخبرة العلمية كدليل قاطع في الدعوى الجنائية، لا سيما في نطاق الجرائم المخلة تقول محكمة التمييز في قرار لها "يعتبر التقرير الطبي الصادر من معهد الطب العدلي معقول عليه في الجرائم المخلة بالأداب العامة"(153)، ويمكن القول بأن الخبرة قد تكون معيارا لتقييم باقي الأدلة لا سيما في نطاق الجرائم المذكورة أعلاه، ولهذا جاء في قرار لمحكمة التمييز "يجب على المحكمة تقدير إعتراف المتهم بناء على ما ورد في التقرير الطبي الذي يشير إلى إزالة بكارة المجنى عليها منذ فترة طويلة ضد المتهم إذا كانت مكذبة بتقرير معهد الطب العدلي"(155)، وتقول المجنى عليها و والدتها ضد المتهم إذا كانت مكذبة بتقرير معهد الطب العدلي"(155).

وما يلاحظ من إتجاه القضاء العراقي بشكل عام أن الخبرة وما يتضمن من أعمال الخارطة الجينية ماهي إلا دليل من بين الأدلة الخاضعة لتقدير القضاء وكذلك فهي لا تمتلك القطعية على مستوى الدلالة الثبوتية من الناحية القانونية والتطبيقية، فمن الناحية القانونية لا يوجد نص يعطي للخبرة دلالة قطعية على مستوى الإثبات الجنائي بشكل عام ونجد ذلك في المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث تتساوى الخبرة بغيرها من الأدلة الخاضع لتقدير القضاء، ونفس الأمر من حيث التطبيق، فالقضاء لا يعتمد على مجرد الخبرة في تكوين

⁽¹⁵⁰⁾ قــــرار تمييــــزي- 974/2845- فــــي 1975/5/3، مجموعــــة الأحكــــام العدليــــة، ع2، س6، 1975، ص258.

⁽¹⁵¹⁾ كريم خميس خصباك، مصدر سابق، ص230.

^{(&}lt;sup>152)</sup> تميم طاهر احمد، و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٢٢.

⁽¹⁵³⁾ قرار تمييزي- ١٦٤٥/جنايات/٩٦٥- في ١٩٦٦، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثالث، ١٩٦٥، ص ١٩٦٥.

⁽¹⁵⁴⁾ كريم خميس خصباك، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

^{(&}lt;sup>(155)</sup> <u>ق</u>رار تمييزي- 2216/جنايات/ 973- 1974/2/4، النشرة القضائية، ع1، س5، ص366.

القناعة حتى لو كانت الخبرة دليلا لوحدها، وكذلك يرى جانب من الفقه بعدم إمكان الحكم بالخبرة إذا كانت هي الأدلة الوحيدة في الدعوى ما لم تكن مدعومة بأدلة أخرى (156).

(156) سامي النصر أوي، در اسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص172.

الفصل الرابع

تطبيقات الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي:

تعد تقنيـة الخارطـة الجينيـة مـن أحـدث الوسائل المستخدمة فـي مجـال الإثبات الجنائي، ومن خلال التطورات العلمية المتتالية التي حققها الدول الغربية في هذا المجال تم توظيفها على مستوى المحاكم، حيث إستطاعت المحاكم عن طريق هذه التقنية الإستدلال على مرتكب الجريمة والتعرف على الفاعل الحقيقى للجريمة وتحديده بين المتهمين وذلك من خلال الحصول على المخلفات من جسمه التي ترفع في مسرح الجريمة وما حوله وتحليلها من بقع دموية أو الشعر أو العرق أو آثار المنى وغير ها(157). وأيضا هناك جرائم تكون الخارطة الجينية الأساس الذي يرتكز عليه القاضي في إثبات الجريمة وصولا إلى الحقيقة كجرائم الإعتداء على الأشخاص منها جريمة القتل والسرقة وخطف الأطفال وجرائم الدعس وأيضا جرائم الأخلاقية كالزنا الزوجية والإغتصاب، وخاصة بعد كل ما شهدته الوسائل التقليدية من الصعوبات والمشاكل في مجال الإثبات الجنائي، فيمكن القول بأن الدول الغربية على الصعيد الدولي في نطاق الإثبات الجزائي هي الأقدم للأخذ بهذه التقنية، وبعدها ذهبت بعض الدول العربية على نفس المنهج، لكن لم يعطيها نفس الحجية مقارنة مع الدول الغربية. لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول جرائم الإعتداء على الأشخاص، وفي المبحث الثاني الجرائم الأخلاقية، ونعطي لكل من هذه الجرائم مجموعة من التطبيقات القضائية التي إستطاعت المحاكم عن طريق هذه التقنية الإستدلال على مرتكب الجريمة والتعرف على الفاعل الحقيقى للجريمة وتحديده بين المتهمين سواء في الدول الغربية أو العربية.

1.4: تطبيقات الخارطة الجينية في جرائم الإعتداء على الأشخاص:

تعد تقنية الخارطة الجينية من الأدلة الجنائية المعتمد عليها في جرائم الإعتداء على الأشخاص لتحديد هوية الجناة، بالنسبة لجرائم القتل توجد أحيانا بعض الآثار في مسرح الجريمة وما حوله أو على ملابس المجنى عليه أو على جسمه تكون عائدة

⁽¹⁵⁷⁾ رضا عبدالحليم عبدالمجيد، الحماية القانونية للجين البشري، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د. س، ص134.

للجاني سواء كانت هذه الأثار بقع دموية أو مخاط أو غير ها من الآثار البيولوجية، وتأتي بعدها إجراء تحليل لهذه العينات ومقارنتها مع العينات التي يتم أخذها من المتهمين فإذا تطابقت هذه الطبعة مع بعضها تدل على إنه مرتكب جريمة القتل أما إذا اختلفت العينات عند المقارنة فأن المتهم يعتبر بريء (158).

1.1.4: تطبيقات الخارطة الجينية لجرائم الإعتداء على الأشخاص في الدول الغربية:

لبيان بعض من تطبيقات الخارطة الجينية لجرائم الإعتداء على الأشخاص في بعض من الدول الغربية، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وفي كل فرع نختار دولة غربية وفيها نشير الى نماذج من تلك التطبيقات، منها:

1.1.1.4: في الولايات المتحدة الأمريكية:

أولا: قضية كيفن كرين" Green Kevin "أولا:

⁽¹⁵⁸⁾ نافع تكليف مجيد العماري، الدفع ببطلان اجراءات التفتيش، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج12، ع3، 2013، ص55.

⁽¹⁵⁹⁾ نص المادة (439) من قانون العقويات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

⁽¹⁶⁰⁾ نافع تكليف مجيد العماري، مصدر سابق، ص53.

تم عرض هذه القضية على إحدى محاكم في ولاية كاليفورنيا(161)، وهي من أبرز تطبيقاتها في مجال الإثبات الجنائي لدى المحاكم، حيث إتهم فيها شخص يدعى Green Kevin بإرتكاب جريمة قتل من الدرجة الثانية لوفاة الجنين الذي لم يولد بعد، ومحاولة قتل زوجته "ديانا كرين" في عام 1979، وتنتخص الوقائع التفصيلية لهذه القضية في أنه عندما عاد المتهم إلى منزله من أحد البارات وجد زوجته فاقدة الوعى نتيجة لضربة قوية في رأسها مما تسبب في فقدانها لجزء كبير من ذاكرتها، فإتهمت زوجها بالجريمة لحصول خلاف بينهما، على الرغم من أن الزوج لم يكن في البيت وقت الحادث حسب شهادة بعض الشهود، إلا أن المتهم كان على خلاف مستمر مع زوجته، وكان معروف الدى الشرطة بأنه من مدمني الكحول والمحدرات، لـذلك حكمـت المحكمـة علـى (Green) بالسـجن مـدى الحيـاة، ولكـن بعـد إنشـاء قاعـدة بيانات الحامض النووي للجاني في كاليفورنيا، تم العثور على أن ملف تعريف الحامض النووي من الحيوانات المنوية في قضية Green يتطابق مع مجرم آخر و هـ و جير الـ د بـ اركر Gerald-Parker، ويـ دعى " قاتـل متسـلل" لإقتحامــ ه غـرف نــوم النساء لإغتصابهن وقلتلهن، وبعدها إعترف المجرم بالهجوم بالإضافة إلى خمس جرائم قتل أخرى، وبعدها تمت تبرئة كيفن جرين وإطلاق سراحه بعد أن أمضي ستة عشر عاما في السجن وتحديدا في عام 1996، وجرى ذلك نتيجة للإستناد إلى تقنية قاعدة بيانات الحمض النووي.

ثانیا: قضیة "سام شیبارد"

في سنة 1955 أصدرت محكمة (اهايو) بالولايات المتحدة الأمريكية حكما ضد السيد (سام شيبارد)، أدانته فيه بضرب زوجته حتى الموت، وهذا رغم أن نتائج التحقيق ذكرت إحتمال وجود شخص ثالث في مكان وقوع الجريمة، حين تم العثور على آثار دمائه على سرير المجني عليها، وبعد مرور عشر سنوات قضاها السيد (سام شيبارد) في السجن، أعيدت محاكمته سنة 1965، وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون، غير أن هذه البراءة أثبتت قطعيا عندما طالب الإبن الوحيد لرسام) فتح القضية من جديد وتطبيق إختبار الخارطة الجينية وذلك سنة 1983 بفتح الإثبات براءة والده، حيث قامت المحكمة في شهر مارس من سنة 1988 بفتح

Calit>Wrongly Convicited Men finally Sees justice.Come.nation& word Santa ANA) 161(
.Wednesday.October 7.1998-p20

تحقيق جديد واستخدام هذه التقنية العلمية. ولقد أثبت النتائج أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء السيد (سام شيبارد)، وإنما هي دماء صديق العائلة، بناء على ذلك أدانت المحكمة هذا الجاني الحقيقي في شهر يناير من سنة 2000 وبذلك أغلق نهائيا ملف هذه القضية بعد مرور 45 سنة (162).

ثالث! وفي قضية معقدة أخرى نظرتها إحدى الحاكم الامريكية عام 1999 في جريمة قتل، كان يوجد فيها مشتبه واحد فقط، وعندما تم تحليل عينات الحمض النووي للدم من قلب الضحية أثناء تشريح الجثة وجد أن هناك مفارقة في النتائج بينها وبين عينات الدم الذي كان على حذاء المتهم. وعندما أجرت المحكمة تحقيقاتها أضهرت لها بأن القتيل قد نقل اليه الدم من اربعة متبرعين مختلفين من خلال إجراء عملية جراحية له، وبالتالي أمرت المحكمة المختبرات المختصة بإجراء فحص الحمض النووي لدم القتيل، ومن ثم فحص آخر لأنسجة الدماغ والتي لا يمكن أن تكون ملوثة بدم خارجي، فظهرت نتيجة الفحص أن عينات الحمض النووي من دم القلب كانت مطابقة لعينات الحمض النووي لدم المتبرعيين، في حين ظهر نتيجة عينات الحمض النووي من أنسجة دماغ المجنى عليها بأنها كانت مطابقة لعينات الحمض النووي لدم المتبرعيين، في حين طهر نتيجة عينات الحمض النووي لدم المتبرعيين، في حين طهر نتيجة عينات الحمض النووي للدم الذي كان على حذاء المتهم (163).

رابعا: وفي قضية خاصة لمعرفة شخصية "صدام حسين" بعد أسره

في ديسمبر 2003 بعد القبض على الرئيس العراقي السابق صدام حسين على يد القوات الأمريكية، تم إستخدام هذه التقنية لتحديد هويته وإثبات أن الشخص المعتقل هو صدام حسين وليس واحدا من أشخاص عديدين يشبهونه، حيث أبدى خبراء المسح الجيني للحمض النووي في جامعة ليستر ببريطانيا عن دهشتم من سرعة ظهور نتائج الفحوصات التي أجريت على الرئيس العراقي، ولكنهم إتفقوا على أن مثل هذه النتائج السريعة ممكنة.

ويبدو أن الإدارة العسكرية الأمريكية تحتفظ بصورة للمادة الجينية لصدام حسين استخدمتها للمقارنة، حيث أدعت القوات الأمريكية أنها حصلت على عينات من حمض النووي في شهر نيسان أي في الوقت الذي سقطت فيه بغداد في أيديهم، وقد

-

⁽¹⁶²⁾ شريف الطباخ، احمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي والاصدارات القانونية، ص140.

U.S. department of justice. Office of justice programs. National: op.cit.-pp.39-40. (163)

تم الحصول على هذه العينات من أدوات شخصية كفرشاة أسنان مثلا أو كوب كان قد شرب، وأن بالإمكان أيضا الحصول على طبعته الجينية من ولديه عدي وقصي الذين قتلا منذ فترة، وكان ذلك بسحب الحمض النووي من كل منهما وفحص العينة، فتطابقت النتائج مع بعضها مما أثبت إن الرئيس المطلوب إعتقاله من قبل القوات الأمريكية هو رئيس العراق في ذلك الوقت وليس بديله وجثث القتلى هم أبنائه وليس أشخاص آخرين (164).

خامسا: وفي قضية أخرى تم العثور على ثلاثة أسنان على الأرض أثناء التفتيش لمنزل أحد تجار المخدرات من قبل أحد ضباط الشرطة في ولاية أمريكية، وتوقع أن تكون هذه الاسنان قد تحطمت من خلال المشاجرة بين التاجر وأحد الأشخاص المشتبه فيهم، ولكن بعد تحليل الحمض النووي من نخاع الأسنان المذكورة، وعند الرجوع إلى الوالدين الذي إشتكيا بأن إبنهما إختفى، تم معرفة المجني عليه وإعترف التاجر بجريمة قتله، ودل رجال الشرطة على المكان الدي دفن فيه الجثة (165).

سادسا: وفي قضية أخرى مسجلة حدثت في الولايات المتحدة الامريكية، قد أبلغ والحدا إحدى السيدات عن إختفاء إبنتهما للشرطة منذ حوالي شهر، وإشتبهوا في ملابسات إختفائها بسبب خلافها مع زوجها، ومن خلال التحقيق مع الزوج إدعى ملابسات إختفائها بسبب خلافها عادية، وأنه كان ينتظر عودتها في أي وقت، وقد أنها غادرت المنزل بعد خلافات عادية، وأنه كان ينتظر عودتها في أي وقت، وقد تكرر ذلك من قبل، وبعد فحص المكان لم يجد المحقق الجنائي الجثة أو دليل واحد للقبض على الزوج، إلا أن هناك آثار دماء كانت قديمة نسبيا، ومن خلال وضع بصمة الحمض النووي عليها، والرجوع إلى والدي الزوجة المختفية لعمل بصمة الحمض النووي لهما، أمكن التأكد من أن هذه الدماء تعود إلى إبنتهما، حيث وجد أن نصفها من الأب والنصف الأخر من الأم، فأعترف الزوج بقتلها، وبعدها عثر على الجثة ونال الجاني عقوبته العادلة (166).

⁽¹⁶⁴⁾ توفيق سلطاني، مصدر سابق، ص150.

⁽¹⁶⁵⁾ إبراهيم صادق الجددي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الإمنية، 2006، ص232.

⁽¹⁶⁶⁾ فواد عبدالمنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، أكاديمية نايف للعلوم الإمنية، 2010، ص97.

سابعا: وفي جريمة قتل أخرى وقعت في مساء ليلة 1986/6/9 عندما تركت السيدة (سوزان ديفيس) عملها في مقاطعة كولومبيا متوجهة إلى منزلها في سيارتها الحمراء من نوع فورد، ولم يرها أحد بعد ذلك، حيث كانت هذه السيدة على خلاف مع زوجها (رولف) بسبب مشاكل عائلية بينهما وخاصة بعد أن حصلت سوزان على حضانة أطفالها، وأخذت تعهدا من زوجها بعدم الإعتداء عليها، وهناك أدلة في نفس التاريخ بأن الزوج قد إشترى بندقية من محل أسلحة، وبعد إختفاء الزوجة منح المزوج حضانة الأبناء وصدر له حكم بالطلاق غيابيا. وفي 1988/3/7 أجرى أحد الضباط جردا لمحتويات أحد المتاجر بسبب عدم دفع الإيجار، وشوهدت في المتجر وعظام، ومن خلال الرجوع إلى سجلات المرور ومعرفة صاحب السيارة وإجراء وعظام، ومن خلال الرجوع إلى سجلات المرور ومعرفة صاحب السيارة وإجراء النوع والكفال المناه المنا

ثامنا: ولا تقتصر تطبيقات الخارطة الجينية على الإنسان فقط بل تمتد إلى "الحيوانات" أيضا، وقد تمت الإستعانة بالخارطة الجينية للحيوانات بغرض تجميع الأدلة في بعض الجرائم، كما كان شعر القطة موضوع إختبار لفحص الحمض النووي في عام 1996، حيث تم العثور على ذلك الشعر على جاكيت للمتهم وبه بقعة من الدم في جريمة قتل زوج لزوجته. وأيضا تم عمل على عينة DNA من دم أحد الكلاب في واشنطن في عام 1998 في قضية قتل مزدوجة إتهم فيها شخصان بقتل زوجين وكلبهما بعد أن طلب منهما المتهمان مخدرات ونقود (168).

2.1.1.4: في بريطانيا:

أولا: في قضية عرضت أمام إحدى المحاكم البريطانية في 1997 تتلخص وقائعها في أن الشرطة البريطانية في مدينة هودرسفيلد قد تلقت بلاغا في آب 1995 عن جريمة قتل كانت الضحية فيها إمرأة في الثامنة والأربعين من العمر متزوجة ولها

⁽¹⁶⁷⁾ محمد لطفي عبدالفتاح، القانون الجنائي وإستخدامات التكنلوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)، دارالفكر والقانون، القاهرة، د. س، ص249.

⁽¹⁶⁸⁾ محمد لطفى عبدالفتاح، نفس المصدر، ص252.

إبنان، يبلغ الإبن الأكبر (15) سنة من العمر والآخر (13) سنة، وكان مصدر البلاغ زوج القتيلة، وعندما وصلت الشرطة إلى مكان الحادث وجدت المرأة ميتة وملطخة بالدماء، فوجدت الشرطة آثار الضربة على رأسها تسببت في وفاتها. وإن الذي إكتشف الجريمة هو الإبن الأكبر للمقتولة، فعندما عاد إلى المنزل وجد الأم مقتولة فأخبر والده، الذي يعتاد أن يكون في النادي مع أصدقائه في تلك الاوقات، وأول ما فعاتبه الشرطة الجنائية هو عزل المكان ونقل السزوج والأولاد إلى مكان آخر، ولكن قبل الإنتقال طلبت الشرطة من الأب والأبناء تبديل جميع ملابسهم، وعندما تم فحص الملابس والأحذية وجدت الشرطة أن ملابس النوج لا تحتوى على أي آثار دماء للمرأة المقتولة وكذلك حذاؤه رغم أن الروج كان مع الشرطة طوال الوقت، وكان في نفس المكان الذي وجدت فيه القتيلة، فأدركت الشرطة هذا الأمر وإستنتجت بأن الزوج كان يعرف مكان بقعات الدم، وتجلب أن يدسها حتى لا تشك فيه. كما لم تعشر الشرطة على أي آثار دماء على ملابس وأحذية الإبن الأصعر، الأمر الذي دفع الشرطة إلى إستنتاج أن الإبن بعيد عن مكان الحادث، ولكنها وجدت أثار دماء خفيفة جدا على حذاء الإبن الأكبر لإحدى جواريبه دون أن توجد آثار دماء على ملابسه، ما إنتبهت إلى أن الإبن الأكبر يمكن أن يكون هو القاتل، لكنه قد غير ملابسه قبل إبلاغ والده وسلطات الشرطة، كما وجدت الشرطة آثار الدماء في فجوات مغسلة اليد مما يشير إلى أن القاتل قد حاول التخلص من آثار الدم على يديه، وربما قام بغسل الآلة المستخدمة في الجريمة، وعلى الرغم من أن الجريمـة كانـت منظمـة علـي أنهـا سرقة مـن خـلال كسـر البـاب الخـارجي لمطـبخ شقة المرأة القتيلة، إلا أن الشرطة لم تحصل على أية دليل تثبت بأن الجريمة كانت بقصد السرقة، ومن خلال تحليل الحمض النووي للدم الموجود على حذاء وجواريب للإبن الأكبر ظهر أن الدم من نفس الدم للقتيلة، وعلى أثر ذلك واجهت الشرطة الإبن بهذه الحقائق، فبدأ بالإعتراف بأنه خطط مع والده لقتل الأم لأسباب تتعلق بقساوتها، فحكمت الحكمة على النزوج بالسجن المؤبد بتهمة تحريض الأبناء والتخطيط للجريمة مستغلا إبنه القاصر، وإحالة الإبن لرعاية الأحداث(169).

(169) كـوثر احمـد خالنـد، الإثبـات الجنـائي بالوسـائل العلميـة، رسـالة ماجسـتير مقدمـة إلــى مجلـس كليـة القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر والاعلان، ط1، العراق، 2007.

ثانيا: وفي قضية أخرى كأس قهوة يوقع سفاحا في يد الشرطة بعد مضي 14 عاما على جرائمه، كان القاتل المحترف فاريون وودريب شخصا حلوه العشرة وطيبا حتى النخاع في نظر جميع من يعرفه، عندما إستطاع أحد المحققين الصبورين وضع يده على دليل حصل عليه بفحص الحمض النووي DNA ضد هذا المجرم من كأس قهوته بعد 14 عاما من سلسلة جرائم القتل التي إرتكبها(170).

ثالث! وهناك أيضا قضايا لجرائم السرقة في بريطانيا، فقد حكمت إحدى المحاكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة 13 سنة لإتهامه بسرقة بنك وقد إعتمدت في حكمها على نتائج الخارطة الجينية لعينات لعاب السارق عزلت من على الشاشة الخاصة بأمن البنك(171).

3.1.1.4: في إيطاليا:

من القضايا التي لعبت الخارطة الجينية دورا في تحديد هوية السارق ما حدث في إيطاليا، في حادث سرقة لأحد المتاجر أصيب فيها أحد الجناة ووجدت بقع لدماء على زوج من الجوارب التي تستخدمها السيدات وبعض شعرات أثناء معاينة السيارة المستخدمة في إرتكاب الجريمة، وكان الفضل تعود لذكاء ودقة المحققين في تجميع عينات بقايا أعقاب سجائر لإثنين من المشتبه فيهم وأثبتت تحاليل الخارطة الجينية لكل هذه العينات إن بصمة اللعاب بأحد أعقاب السجائر تتفق مع بصمة عينة الشعر المعثور عليها بالسيارة كما إن بصمة العينة الثانية للعاب تطابقت مع بصمة عينة الحدام المعثور عليها بمحل الحادث وتم تقديم المشتبه فيهم للمحاكمة وفقا لهذه الطبعات الجينية وتم إدانتهما (172).

⁽¹⁷⁰⁾ إكرام علي العشاي علي، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة افريقيا العالمية، السودان، 2017، ص116.

⁽¹⁷¹⁾ وجدي عبد الفتاح سواحل، ثورة الهندسة الوراثية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1999، ص 124.

⁽¹⁷²⁾ محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، مصدر سابق، ص 162.

2.1.4: تطبيقات الخارطة الجينية لجرائم الإعتداء على الأشخاص في الدول العربية:

لبيان بعض من تطبيقات الخارطة الجينية لجرائم الإعتداء على الأشخاص في الدول العربية، سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وفي كل فرع نختار دولة عربية وفيها نشير الى نماذج من تلك التطبيقات، منها:

1.2.1.4: في المملكة العربية السعودية:

أولا: في قضية تعرض أحد المواطنين للسرقة من قبل مجموعة من الأشخاص داخل المحافظة بمنطقة المدينة المنورة، وبعد سلبهم له هربوا من مكان الحادث وبمعاينة الموقع من قبل المحققين وخبراء أخذ العينات تم العثور على أربعة أعقاب سجائر وبفحصها تم تحديد الخارطة الجينية للعاب الموجود فيها، وبعد ذلك تم القبض على أحد المتهمين وبفحص الخارطة الجينية لما الجينية للماتهمين وبفحص الخارطة المربوء مع العينات المرفوعة مما أثبت إدانته و من كان معه(173).

ثانيا: وفي قضية أعلن الطبيب السعودى الدكتور نصر نديم البرير أن المعلومات التي حملها الجينوم البشرى، أتاحت للطب الشرعى أن ينجح في الكشف عن شخصية المجرمين وبراءة آخرين حيث إتهم أحد المغاربة بقتل إحدى السيدات الفرنسيات، وأحاطت كثير من الشبهات به، ولم ينجو من التهمة إلا بسبب عدم تطابق بصمته الجينية مع الدماء التي وجدت بمكان الحادث (174).

ثالث! وفي قضية أخرى وردت من شعبة البحث الجنائي تتعلق بسرقات خزائن من شركات ومؤسسات ومحلات تجارية ووجود (21) متهما بها، وعندما تم رفع عينات دماء صغيرة من مسارح حوادث هذه السرقات، ومن ثم إخضاعها للمقارنة لتقنية الحامض النووي مع عينات قياسية مأخوذة من المتهمين، تبين تطابق إحدى

_

⁽¹⁷³⁾ إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2004، ص 153-154.

⁽¹⁷⁴⁾ محمد لطفى عبدالفتاح، مصدر سابق، ص252.

هذه العينات المرفوعة من حوادث السرقة مع أحد المتهمين، مما يؤكد ذلك أنه قد قام بالسرقة بمساعدة زملائه (175).

2.2.1.4: في الامارات العربية:

في إمارة دبي تلقت الشرطة بلاغاً بحدوث جريمة قتل إمرأة عربية متزوجة، وبالإنتقال إلى مكان الحادث لمعاينته، عثرت الشرطة على قطعة ملابس داخلية للرجال بجوار الجثة وكانت عليها مكونات دماء وفيرة من الإمام والخلف، وبعد إجراء تحاليل الحامض النووي عليها، إتضح بأن بعض الدماء الموجودة على قطعة الملابس يعود للضحية بعد مقارنتها بعينة من دمها، وفي الوقت نفسه، إتضح أن هناك بقع دموية أخرى في نفس هذه القطعة على شكل قطرات، وبعد إجراء تحاليل الحامض النووي عليها إتضح أنها تخص الزوج، وبعد مواجهة الزوج بذلك إعترف بقتل زوجته، وأفاد بأنه حاول قطع عروق يده اليسرى بقصد الإنتحار (176).

3.2.1.4: في الجزائر:

أولا: ساهم قسم تحليل الخارطة الجينية في الكشف عن قاتل طفلة تبلغ من العمر خمس سنوات من ولاية تبسه، حيث صدمتها سيارة وفر الجان بعد أن تركها بين الحياة والموت، فمن خلال المقارنة بين الخارطة الجينية لبقايا آثار دم الطفلة المتوفية وعينة دم بقيت في واقي الصدمات بسيارة الجان تم إكتشاف التطابق التام بين العينتين بعد التحليل ومنه الوصول لمعرفة هوية الجان (177).

ثانيا: ومن أشهر إنجازات المساهمة في إطار التعاون الأمني بين البلدين، هناك تعاون في تحديد هوية أحد المشتركين في تفجيرات مدريد الإسبانية في سنة 2004 بعد تقديم طلب بنلك من السلطات الإسبانية بشأن جزائري، وكذلك تحديد هوية المنتحرين اللذين نفذوا تفجيرات بالعاصمة الجزائرية في 2007(178).

⁽¹⁷⁵⁾ ناصر عبدالله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ط1، دار ابن الجوزي، 2009، ص19.

⁽¹⁷⁶⁾ محمد لطفي عبدالفتاح، مصدر سابق، ص250.

⁽¹⁷⁷⁾ راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 34، 2013، ص130.

⁽¹⁷⁸⁾ راضية خليفة، مصدر سابق، ص130.

2.4: تطبيقات الخارطة الجينية في الجرائم الأخلاقية:

تعدد جرائم الزنا والإغتصاب من أكثر الجرائم التي يمكن إثباتها أو نفيها من خلال تقنية الخارطة الجينية، ويقصد بالزنا إتصال شخص رجلا كان أو امرأة إتصالا جنسيا بغير زواج (179)، والمشرع لم يحدد أدلة إثبات خاصة في جريمة الزنا إلا في حالمة التلبس، لذلك يجوز إثبات جريمة الزنا بكافة طرق الإثبات ومنها الخارطة الجينية، سيتم أخذ عينة من الزوجة الزانية فإذا كانت مطابقة لعينة زوجها فإنها بريئة من التهمة المسندة إليها، أما إذا كانت مخالفة لعينة زوجها يثبت عليها إرتكاب الجريمة من التهمة المسندة إليها، أما إذا كانت مخالفة لعينة زوجها يثبت عليها إرتكاب وضاها (180). ويقصد بالإغتصاب إتصال رجل بأمراة إتصالا جنسيا دون وضاها (181)، وهي من أكثر الجرائم التي تستخدم فيها الخارطة الجينية في تحديد هوية الجاني من خلال الأثار البيولوجية التي يتركها الجاني على جسم المجنى عليه أو في مكان الحادث أو على ملابس المجنى عليه أو على الفراش الذي إرتكبت عليه الجريمة (182). لذلك سوف نشير إلى تطبيقات الخارطة الجينية لجرائم الإخلاقية في مطلبين، نخصص المطلب الأول لتطبيقاتها في الدول الغربية.

1.2.4: تطبيقات الخارطة الجينية للجرائم الاخلاقية في الدول الغربية:

لبيان بعض من تطبيقات الخارطة الجينية لجرائم الاخلاقية في الدول الغربية، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وفي كل فرع نختار دولة غربية وفيها نشير الى نماذج من تلك التطبيقات، منها:

1.1.2.4: في الولايات المتحدة الامريكية:

أولا: قضية "بيل كلينتون"

⁽¹⁷⁹⁾ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص225.

⁽¹⁸⁰⁾حسني محمود عبدالدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص572.

⁽¹⁸¹⁾ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص228.

⁽¹⁸²⁾ محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، مصدر سابق، ص 152.

بعد أن إتهمته (مونيكا لوينسكي) بأنه أكرها على ممارسة العمل الجنسي دون رضاءها، فأنكر الرئيس الأمريكي بيل كلينتون التهمة، فقدمت فستانا إدعت أن عليه بقعة أو أثار منوية من علاقة سابقة مع الرئيس بيل كلينتون وأرسل الفستان إلى المعامل الجنائية لإجراء تحليل الحمض النووي الموجود عليه، وبعد المقارنة مع العينة المأخوذة منه وجد التطابق بينهما، وهذا معناه ثبوت التهمة، مما أدى إلى إعترافه بالعلاقة الجنسية(183).

ثانيا: قضية "دومينيك ستروس"

ومن أحدث القضايا التي استخدمت فيها تقنية الخارطة الجينية كدليل للإدانة، هي تلك القضاية الأخلاقية للمدير السابق لصندوق النقد الدولي "دومينيك ستروس"، فقد تم العثور على آثار من حمضه النووي على ملابس عاملة التنظيف في فندق "سوفيتال"، التي اتهمته بالإعتداء الجنسي عليها، وأثبت تنائج التحاليل التي تم إجراؤها تطابق عينة الحمض النووي مع السائل المنوي "لستروس" الذي كان موجودا على قميص الضحية(184).

ثالثا: قضية بتلر "Buttler"

هذه القضية تتعلق بالزنجي (ذو البشرة السوداء) "بتلر"، الذي أدين بجنايتي الإغتصاب وإختطاف إمرأة بيضاء البشرة، وحكم عليه بالسجن لمدة 99 سنة، غير أنه بعد قضائه 16 سنة في السجن، تم إخلاء سبيله سنة 1997 وتبرئته من التهم المنسوبة له، وهذا بعد تحليل الحامض النووي المأخوذ من بقايا مني المغتصب، حيث ثبتت نتائج التحاليل لثلاثة مخابر أن البصمة الجينية لا تعود للسيد "بتلر "(185).

رابعا: قضية "تشارلز فاي"

في سنة 1982 تم الحكم بالإعدام على السيد "شارلز، بتهمة إغتصاب وقتل طفلة في التاسعة من عمرها، وهذا بعد أن وجد مكتب التحقيقات الفدر الية بعض

https://elaph.com/Web/news/2011/7/671269.html

⁽¹⁸³⁾ ابر اهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الإمنية، 2006، ص232-233.

⁽¹⁸⁴⁾ المتاح على البريد الألكتروني الأتي:-

تأريخ الزيارة 2022/5/23

⁽¹⁸⁵⁾ توفيق سلطاني، مصدر سابق، ص110.

الشعيرات على الضحية وإعتبرها أنها تعود لهذا الجاني، وبعد مرور 18 سنة قضاها المحكوم عليه في السجن، تمت تبرئته بعد تحليل مادة الـ ADN، وذلك باجراء مقارنة بين شعر "تشارلز" بالشعيرات التي عثر عليها على الضحية ولحسن حظ المدان كانت محتفظة لدى الجهات القضائية(186).

خامسا: قضية "كلارنس ويليامز"

أدانت هيئة المحلفين في نيويورك رجلا بعد مرور 32 عام لإرتكابه جريمة الإغتصاب، وذلك بناء على تحليل لعينة من الحمض النووي كانت مخبأة في ملف القضية وكشف لاحقا أنه مرتبط بما لا يقل عن أحد عشر إعتداءا جنسيا آخر، وقد نجا كلارنس ويليامز ما يبلغ (58) عاما من العمر من الحكم بالإدانة أثناء محاكمته في عام 1974 لأن الضحية (كاثلين هام) لم تر وجهه على الإطلاق لذلك لا تستطيع التعرف عليه، وقال المدعى العام "روبرت مورجنثاو" الضحية لا تنسي الجريمة أبدا، ويجب ألا يسمح للجاني بتخيل أنه حر في المنزل لمجرد مرور الوقت، وكما أدين أيضا بإغتصاب امرأة أخرى في نفس الفترة، لكن هذا الحكم ألغي لأن أجزاء من روايته للشرطة تحولت عن طريق الخطأ، ومع تعليق الحكم في القضيتين غادر وليامز نيويورك ولم يستدل على مكانه حتى عام 2004، عندما حاول شراء بندقية في جورجيا، وخضع لفحص سجله العائلي، وقد نبه ذلك سلطات نيويورك التي تسلمته، وقد كشف عن فحص ملف القضية وجود السروال الداخلي الذي كانت ترتديه "هام" عقب تعرضها للإعتداء، مما سمح للمحققين إستخراج عينة من الحامض النووي من آثار السائل المنوي له، وقد طابقت عينة الحامض النووي عينات أخذت من تسعة إعتداءات جنسية لم يفصل فيها في ولاية ماريلاند، وإعتدائين في نيوجيرسي، حيث ترى سلطات ماريلاند أنها قد تكون مرتبطة بإحدى و عشر بن جربمة إرتكبها المغتصب(187).

⁽¹⁸⁶⁾ عـواد يوسـف الشـمري، دلالـة البصـمة الوراثيـة ودورهـا فـي الإثبـات الجنـائي، الطبعـة الأولـي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة مصر، 2018، ص232.

⁽¹⁸⁷⁾ المتاح على البريد الألكتروني الأتي:-

سادسا: قضية "Andrson"

حكم على هذا المتهم بعقوبة السجن لمدة 15 سنة بتهمة الإغتصاب فى سنة 1982، وبعد طلب تطبيق فحص البصمة DNA بمقتضى قانون ولاية 1982، وبعد طلب تطبيق فحص البصمة Verginia الدى أدخل نظام الفحص، وقد أدى نتائج تطبيق هذا الفحص إلى إظهار براءة المتهم، والكشف عن تورط متهمين آخرين فى تلك الجريمة.

سابعا: وفي قضية أخرى نظرتها إحدى المحاكم الأمريكية، تم إطلاق سراح شقيقين عام 1998 بعد أن مكثوا في السجن (13) سنة، نتيجة لإتهامهما بإرتكاب جريمة الإغتصاب لإمرأة بالطرق السادية عندما تبينت لها أن عينات الـ DNA المأخوذة من الضحية لم تكن مطابقة الـ DNA الشقيقين ما أجبرت المرأة إلى الإعتراف بأن المني جاء من عشيقها، ورغم أن العشيق كان قد مات من قبل سنين، إلا أنه كان من المعروفين لدى الشرطة، وكانت عينات DNA من دمه موجودا لدى البنوك المختصة، وعند المقارنة وجدت متطابقة، فبرأت المحكمة سراحة الشقيقين (188).

ثامنا: وفي قضية أخرى نظرت فيها محكمة أمريكية عام 1983، تتاخص وقائعها في أن فتاة صغيرة لا يزيد عمرها عن تسع سنوات تعرضت للخطف والإغتصاب من قبل شخص غريب، وتعرضت فتاة أخرى تبلغ من العمر إثني عشر عاما في نفس المنطقة وبنفس الطريقة، فألقت الشرطة القبض على المتهم بمساعدة صورة تخطيطية قاموا بإلتقاطها حسب الوصف الذي قدمه الضحيتان، ومن خلال التعرف عليه من بين أشخاص آخرين حكمت عليه المحكمة بالسجن ستين عاما لإرتكابه جريمة الخطف والإغتصاب بإستخدام القوة مع الظرف المشدد كون أن الجريمة إرتكبت بحق فتاتين قاصرتين، والمتهم كان يعيش في نفس المنطقة ولم يتمكن من إثبات أنه كان في أي مكان آخر وقت إرتكاب الجريمة باستثناء شهادة والدته.

وعند إستئناف القضية من قبل المتهم عام ١٩٨٧ صادقت محكمة الإستئناف على قبرار المحكمة الأولية، ولكن في عام 1993 طلب محامي الدفاع إعادة المحاكمة بسبب وجود أدلة جديدة تستند إلى نتائج إختبار الحمض النووي، فعند إجراء الفحص المذكور للمني الذي كان على الملابس الداخلية للضحيتين ومقارنتها مع نتائج فحص ال DNA من دم المتهم وجد أن العينات غير متطابقة، مما أدى إلى

Calif>Wrongly Convicited Men Finally Sees justice. Come.nation& Santa ANA (188) word Wednesday.October 7.1998-p20.

حسم القضية بالإفراج عن المتهم عام 1994 بعد أن أمضي عشر سنوات في السجن. (189)

تاسعا: ولا تقتصر تطبيقات الخارطة الجينية على الإنسان فقط بل تمتد إلى المحيوانات أيضا، وقد تمت الإستعانة بالخارطة الجينية لحيوانات بغرض تجميع الأدلة في بعض الجرائم، ومنها الإستعانة بالخارطة الجينية لشعر الكلب في إحدى القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتعلق الأمر بتهمة سطو على منزل ومحاولة إغتصاب وقعت ذلك في سبتمبر 2000، حيث لم يتمكن المتهم من إتمام جريمة الإغتصاب بسبب مقاومة كلبها بالمنزل، حيث هجم الكلب على المتهم بسبب صراخ المجنى عليها، فعلقت بعض شعيرات من الكلب بملابس المتهم، وقد ساعد خلك العدالة على تقديم دليل قوى ضد المتهم الذي كان ينكر إرتكابه للجريمة (190).

2.1.2.4: في بريطانيا:

قد أخذت بريطانيا بهذه التقنية وسارت على نفس نهج الولايات المتحدة الأمريكية، وجعلت منها كدليل للإدانة أو البراءة، ومن أهم القضايا الجزائية التي عرضت إستعمال هذا الدليل:

أولا: قضية "نادبرة"

تعرف بقضية "نادبرة" نسبة إلى قرية في بريطانيا (مكان وقوع الجريمة)، وقد تم فحص تلك القضية بمختبر الدكتور (اليك جيفري) بجامعة ليستر ببريطانيا وكانت هذه القضية أول قضية جنائية يستخدم فيها الحمض النووي لــ DNA في بريطانيا، وتتخلص وقائعها في أنه بتاريخ 1983/11/21 إرتكبت جريمة بشعة ضد فتاة تدعى "ليندامان" تبلغ من العمر 15 عاما، حيث قام الجاني بإغتصاب تلك الفتاة وقتلها بعد أن أتم جريمته، وكان الدليل الوحيد مسحة مهبلية من المجني عليها. وفي يوم 1986/8/8 في منطقة قريبة من المنطقة السابقة إرتكبت جريمة أخرى بنفس الأسلوب، وهذه المرة كانت الضحية فتاة تبلغ من العمر 17 سنة وتدعى (دون أشورت)، ويدعى أشورت)، وإتهم فيها شخص كان على صلة بالمجني عليها (دون أشورت)، ويدعى

⁽¹⁸⁹⁾ المتاح على البريد الألكتروني الأتي:-

https://www.hope-dna.com/articles/ha-vapilot-981007.htm

⁽¹⁹⁰⁾ عبدالرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص208.

(ريتشارد) ببلغ من العمر 17 سنة، عامل بمستشفى الأمراض النفسية وعرف عنه سلوك جنسي، وباستخدام الحمض النووي الـ DNA من الحيوانات المنوية على المسحات المهبلية المرفوعة من الفتاة ومقارنتها بدم المتهم وجد بأنها تختلف تماما، إلا أنه تبين أن مرتكب الحادثتين شخص واحد لتطابق العينتين، لذلك تمت تبرئته فأخذت الشرطة عينات دم من رجال في نفس المنطقة بلغ عددهم 3653 شخص تتروع أعمارهم بين 16-34 سنة تقريبا وقورنت عينات الدم بالعينات المرفوعة من عينات الجريمتين، وإستبعد الذين إختلفت فصائل دمائهم مع تلك العينات، أجرى على البعض الأخر تحاليل DNA وقورنت العينات المرفوعة من مكان الحادثين، ولكن بعد مرور عام على مقتل (دين اشويرت) تبين أن أحدهم ويدعى (كولين ولكن بعد مرور عام على مقتل (دين اشويرت) تبين أن أحدهم ويدعى (كولين بيشفورك) أرسل أحد زملائه لأخذ عينة دم بدلا منه، حيث قام الزميل بالإبلاغ عن ذلك عندما علم بأن الغرض من أخذ العينات هو الكشف عن مرتكب تلك الجرائم البشعة، وأظهرت نتيجة التحاليات أن العينات المرفوعة من الفتاتين تعود له، البشعة، وأظهرية وجرائم سابقة، وقدم للمحاكمة وأدين وتم الحكم عليه (191).

ثانیا: قضیة "کارین برایس"

هذه القضية تتعلق بجريمة القتل مع إخفاء الجثة، ووقائعها تعود إلى ديسمبر 1989، حينها يقومون بعض العمال بأعمال حفرية في الحديقة الخلفية لأحد المنازل بمدينة كارديف، فعثروا على سجادة قديمة ملفوفة ومربوطة بسلك، وجدوا بداخلها حقيبة بلاستيكية سوداء تحمل هيكلا عظميا، وبعد التحاليل التي قامت بها العالمة البيولوجية (إيريكا هاجلبرج) بجامعة إكسفورد على عينة من عظام الضحية (15 ميكروجرام من DNA)، من أجل مقارنتها مع والد الضحية، إتضح أن الجثة تعود إلى (كارين برايس) التي إختفت قبل (8) أعوام، وبعد إستجواب البوليس معارفها، فأنهار أحدهم و أرشد عن القاتل، وهو عامل بناء إسمه (الان تشارلتون)، فتم إلقاء القبض على الجاني، حيث قام بقتل الضحية عندما رفضت أن تقف عارية فتم إلقاء القبض على الجاني، حيث قام بقتل الضحية عندما رفضت أن تقف عارية لكي يصورها وهذا الأخير حكم عليه بالسجن مدى الحياة (192).

(191) عواد يوسف الشمري، مصدر سابق، ص229-230.

⁽¹⁹²⁾ جادي فايزة، القضاء الجنائي وتقنية الخارطة الجينية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، ع4، جامعة الجزائر، 2014، ص246.

3.1.2.4: في فرنسا:

هذه القضية هي جريمة إغتصاب فتاة تبلغ من العمر (15) عاما في إحدى المقاطعات في فرنسا، وتتلخص وقائع هذه القضية إن فتاة تدعى (ايمانويل) تبلغ من العمر 15 عاما، عثر على جثتها ملقاة على جانب الطريق وبعد إجراء الفحوصات الأولية التقليدية تبين إن الفتاة قد تعرضت لجريمة إغتصاب، ثم خنقت بواسطة الوشاح الذي كانت تضعه حول عنقها وقد وجهت الإتهام إلى شخص يدعى (المراهيم) وهو من أصل مغربي يبلغ من العمر (16) عاما وبعد إجراء فحوصات الخارطة الجينية على أجزاء من جسمه ومقارنتها مع الأثار المرفوعة من على جسد الضحية وجد تطابق تام بينهما وقضت المحكمة بإدانته بجريمتي قتل وإغتصاب (193).

2.2.4: تطبيقات الخارطة الجينية للجرائم الاخلاقية في الدول العربية:

لبيان بعض من تطبيقات الخارطة الجينية لجرائم الاخلاقية في الدول العربية، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وفي كل فرع نختار دولة عربية وفيها نشير الى نماذج من تلك التطبيقات، ومنها:

1.2.2.4: في المملكة العربية السعودية:

في قضية "أتهم أب بالإعتداء على إبنته"، وخلاصة القول أن إمرأة إدعت أن أباها وقع عليها وأدى ذلك إلى حمل وكان إحتمال تصديقها ضعيفا لأن الأب في الستينات من عمره وكذلك لقوة العلاقة التي تربطه بها، فقد تأجل موضوع التحليل حتى وضع الحمل وعندما تم الوضع ومن خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم ولكن الأغرب وجد بأنه أيضا لا علاقة له بالمرأة المدعية، فإتضح للقضاء أن القضية فيها تلاعب ومن ورائها أيدي خفية، فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه، أما النفي عن المرأة الحامل ففيه تصادم مع الواقع، وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى إتضح أنهم بلغوا (30) طفلا وعند حصر الصفات المطلوبة إنحصرت في (12) طفلا، وقد تم الإتصال بذويهم واحدا واحدا حتى تم

_

⁽¹⁹³⁾ محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، مصدر سابق، ص9.

الوصول للطفل المطلوب، وإتضع أن بصمته الجينية دلت على إرتباطه بالمتهم (الأب) وأن هناك طفلا لقيطا أدخل المستشفى في نفس اليوم وعند التسليم تم التبديل الإخفاء الحقيقة وبذلك كشفت الخارطة الجينية الغموض (194).

2.2.2.4: في الامارات العربية:

أولا: تقدم زوج امرأة آسيوية مقيم في الإمارات بلاغا للشرطة مفاده أن شخصا من الجنسية الأسيوية قد إغتصب زوجته في شقتهم التي يقيمون بها، وبعد رفع مسحات مهبلية من المرأة وفحص عينات لتلوثات منوية من سجادة بأرضية الغرفة التي وقع فيها فعل الإغتصاب، قد تبين أنها تعود لشخص واحد مختلفة عن عينات الزوج، وبعد ثلاثة أشهر من وقوع الجريمة وبعد مقارنة الجينات المرفوعة من المكان بجهاز الكمبيوتر تبين بأنها تعود لشخص آسيوي، وبمقارنة عينة ال DNA لذلك الشخص مع الحيوانات المنوية المرفوعة من المرفوعة من المرفوعة من المسجود من المدارة وللسجادة تبين أنها تخص هذا الشخص المشتبه به 195ه.

ثانيا: وفي قضية اخرى تبلغت السلطات عن قيام أحد الأشخاص مجهول الهوية بإغتصاب إحدى الفتيات، وقامت الجهات المختصة بفحص الفتاة، وتم أخذ عينات من مسحات من عنق الرحم وعند مطابقة العينات لاحض وجود أربع مقاطع جينية على فيلم الأشعة السينية مما يدل على وجود حيوانات منوية ومن خلال مقارنتها مع عينة من الفتاة أمكن معرفة المقاطع الجينية العائدة للجاني ومنه فقد تم مقارنة النتائج المتحصل عليها من عينات لعدد من المشتبه بهم وهم ثلاثة أشخاص، ونتيجة لذك فقد أمكن تبرئة إثنين من المشتبه بهم واتهام الآخر (196).

⁽¹⁹⁴⁾ موقع الاسلام اليوم، على شبكة المعلومات الانترنيات، (www.islamtoday.net) تأريخ الزيارة: 18/5/2022

⁽¹⁹⁵⁾ خالد حمد محمد الحمادي، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، الإمارات، د. م. 2005، ص109.

⁽¹⁹⁶⁾ ابر اهيم صادق الجددي، حسين بن حسن الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني امام المحاكم، مجلة البحوث الامنية، مركز الدراسات والبحوث، بكلية الملك فهد الامنية المجلد 10 العدد 19، 2001، ص46.

الخاتمة:

أولا: النتائج والأستنتاجات

- 1. تبين من خلال الدراسة أن الخارطة الجينية تعدمن أهم الإنجازات العلمية الحديثة التي ثبت من خلالها أن كل شخص له صفات وراثية خاصة لا تتطابق مع غيرها من البشر، وكذلك يتمتع الحمض النووي بقدرة فائقة في الاحتفاظ بخواصه ضد التعفن أو التغيرات الجوية، الأمر الذي يعطيه قابلية لإعطاء نتائج سليمة وبسهولة، نظرا لدقة نتائجها في التمييز بين الأشخاص ولا سيما أن نسبة الخطأ فيها قليلة جدا يكاد يكون معدوما.
- 2. تبين من خلال الدراسة أن هناك مجموعة من الجرائم التي يمكن من خلال الخارطة الجينية الاستدلال على مرتكبي الجريمة والتعرف على هوية المجرم الحقيقي من بين المتهمين الأخرين من خلال العينات التي يتم جمعها من مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة المأخوذة من جسد المتهم أو المخزنة في بنك المعلومات وهذه الجرائم هي جرائم الزنا والإغتصاب والقتل والسرقة والخ.
- 3. يتم اللجوء إلى استعمال الخارطة الجينية كلما دعت العدالة إلى ذلك ولو بغير رضا المتهم، شأنها شأن الاجراءات الاخرى لغرض جمع الدليل، فتعد دليلا على وجود المتهم في مسرح الجريمة ولكنه ليس حكما مطلقا فقد يكون وجوده لأسباب عرضية في مسرح الجريمة.
- 4. تبين من خلل الدراسة إن هناك اختلاف في الاراء بين فقهاء القانون الجنائي في تحديد قوة الخارطة الجينية في الإثبات، الإتجاه الأول يرى بأنها دليل قاطع في الإثبات لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه متى ما توافرت الشروط فيه، أما بالنسبة لإتجاه الثاني يرى بأن الخارطة الجينية مجرد دليل علمي لا تصلح وسيلة إثبات مستقلة ولا بينة قاطعة إنما هي عامل مساعد في التحقيق وتكون مثل باقي الادلة تخضع لتقدير قناعة المحكمة، وللقاضي أن يأخذ بها أو تطرحها ان لم يطمئن إليها.

ويرى الباحث أن الاتجاه الأول هو الاتجاه الصائب والمقنع في تحديد القوة الثبوتية للخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجنائي، بأنها دليل قاطع في الإثبات لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن نقضه متى ما توافرت الشروط فيه.

- 5. تبين من خال الدراسة أن التشريعات قد اختلفت بشأن مشروعية العمل بالخارطة الجينية في نطاق الإثبات الجنائي، هناك تشريعات أجازت العمل بالخارطة الجينية في الإثبات الجنائي، أما بالنسبة للتشريع العراقي فلم تنص صراحة على العمل بالخارطة الجينية إلا انها نصت على أحكام الخارطة الجينية بصورة ضمنية من خلال تنأولها أعمال الخبرة الطبية.
- 6. تبين من خلال الدراسة إن تطابق الخارطة الجينية من خلال المقارنة بين العينة المتحصلة من مسرح الجريمة وتلك المأخوذة من جسد المتهم يعد دليلا حاسما وقاطعا على وجوده في مسرح الجريمة إلا أنه ظني في كونه الفاعل للجريمة، إذ قد تتعدد البصمات أو يكون تواجد المتهم عرضيا في مسرح الجريمة إلا أنه يمكن أن تعد الخارطة الجينية قرينة قوية على ارتكابه للجريمة فيما لو تعززت بأدلة أخرى، وهو ما جرت عليه التطبيقات القضائية في معظم المحاكم.
- 7. تبين من خلال الدراسة أن نتائج اختبار الخارطة الجينية احيانا قد يؤدي إلى تداعيات خطيرة، وذلك ما يكشف من معلومات بقصد الحصول على المعلومات المتعلقة بخصوصيات الفرد واحتمالات الاستخدام غير المشروع لتلك المعلومات والعينات المأخوذة من جسم المتهم.

ثانيا: التوصيات

1. نقترح المشرع العراقي ان ينص صراحة على مشروعية الخارطة الجينية للانسان في الإثبات الجنائي واعتبارها من أدلة الإثبات، ويعتبرها من الادلة القاطعة، بحيث تلزم المحكمة في الأخذ بما يسفر عنه تحليل الخارطة الجينية.

لـذلك نقتـرح أن تضاف فقـرة إلـى نـص المادة (213) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، وتكون بالصياغة الآتية: (للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخارطة الجينية سببا لحكمها إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى ومستوفيا للشروط القانونية).

وأيضا نقترح أن تضاف فقرة إلى نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، وتكون الفقرة المقترحة بالصياغة الآتية: (لقاضي التحقيق أو المحقق أن يأذن بإجراء تحليل الخارطة

- الجينية في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولو دون موافقة الشخص الخاضع للفحص الوراثي).
- 2. نقترح إصدار تشريع خاص بشأن الخارطة الجينية يتضمن شروط اللجوء لتحليل DNA وإجراءاته وضمانات عدم إساءة استخدام نتائجه، وان يحدد نطاق استخدامها في الإثبات الجنائي في جرائم الجنايات حصرا وفق ضوابط معينة، وتجريم الاستخدامات غير المشروعة، واذا أخذنا ذلك بنظر الاعتبار ستكون إجبار المتهم على الخضوع لتحليل DNA له مجال للتمسك بقاعدة حق المتهم في سلامته الجسدية.
- 3. إعداد وتأهيل كوادر فنية على مستوى عال من المهارة للعمل في مختبرات خاصة بالخارطة الجينية تحت اشراف الدولة مباشرة من أجل ضمان دقة نتائج التحليل وصدقيتها، وتأتي ذلك من خلال ادخال دورات مكثفة، وضرورة التنسيق وتبادل الخبرات بين الدول في هذا المجال مع انتداب الخبراء في بعض الحالات لتغطية الأعمال الفنية التي لا تتوفر فيها خبرات داخل الدولة للاستفادة من تجاربها في هذا الشأن سواء كان ذلك في مجال التأهيل أو الفني.
- 4. نقترح إنشاء قاعدة بيانات وطنية للخارطة الجينية للمحكوم عليهم وللمتهمين للاستفادة منها عند الحاجة، ويتم تسجيل الأشخاص مرتكبي الجرائم في المراحل الأولى منه وبعدها الانتقال إلى تسجيل جميع المواطنين ويمكن الرجوع إليها عند الضرورة لمعرفة المجرمين من خلال المخلفات الموجودة في مكان الجريمة.

المصادر و المراجع:

بعد القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- 1. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الإمنية، 2006.
- 2. إبراهيم صادق الجندي، وحسين بن حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف للعلوم الإمنية،السعودية، 2002.
- والمسلم المعمار ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، دار عالم الكتب، القاهرة ، 1980.
- 4. أحمد أبو قاسم، الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1993.
- 5. أحمد الجمل، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، مج46، ع3، مصر، 2003.
- 6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الاجراءات الجزائية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.
- 7. أنس حسن محمد ناجي، الخارطة الجينية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفى النسب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.
- 8. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2012.
- 9. تميم طاهر احمد و حسين عبد الصاحب عبد الكريم، أصول التحقيق الجنائي، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2013.
- 10. جميل عبد الباقى الصغير، ادلة الاثبات الجنائى والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 11. حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 12. حسن محمد امين الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

- 13. حسني محمود عبدالدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.
- 14. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، 2012.
- 15. حسين علي محمد النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2007.
- 16. خليفة علي الكعبي، الخارطة الجينية واثرها على الاحكام الفقهية، دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
- 17. رئيف بستاني، الموسوعة الطبية، الشركة الشرقية للمطبوعات، د. م, 1998.
- 18. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، الحماية القانونية للجين البشري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، د. س.
- 19. رمسيس بهنام، البوليس العملي أو فن التحقيق منشأة المعارف، الأسكندرية، 1999.
- 20. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، ج2، 1980.
- 21. سالم خميس على الضنحاني، حجية الخارطة الجينية في الإثبات الجنائي، ط1، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- 22. سامي النصر أوي، در اسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
- 23. سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، ط1، دار النهظة العربية، الأسكندرية، مصر، 2007.
- 24. سعدالدين الهلالي, البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ط1، الكويت، 2008.
- 25. شحط عبدالقادر العربي، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 26. شريف الطباخ، احمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي والاصدارات القانونية، د. س.

- 27. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013.
- 28. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.
- 29. عبدالحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.
- 30. عبدالرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط1، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 31. عبدالعزيز حمدي، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، ط1، عالم الكتب، الإسكندرية، مصر، 1973.
- 32. عبدالهادي مصباح ، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، 1999.
- 33. عـزت الدسـوقى، الموسـوعة العشـرية فـى احكـام الـنقض المدنيـة والجزائيـة للأعوام من 1997 حتى 2006.
- 34. عماد الدين حمد عبدالله المحالوي، الخارطة الجينية في ضوء الفقه الاسلامي، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2013.
- 35. عـواد يوسف الشـمري، دلالـة البصـمة الوراثيـة ودور هـا فـي الإثبـات الجنـائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2018.
- 36. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مطبعة الشرطة، بغداد،1992.
- 37. فتحيي محمد انور عزت، ضوابط التدليل في الاحكام الجزائية، دراسة قانونية وقضائية، مج 2، دار الفكر والقانون المنصورة، 2010.
- 38. فــؤاد عبــدالمنعم أحمــد، البصــمة الوراثيــة ودور هــا فــي الإثبـات الجنــائي بــين الشريعة والقانون، أكاديمية نايف للعلوم الإمنية، 2010.
 - 39. كامل السعيد، اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005.

- 41. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
- 42. محمد زكي ابوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- 43. محمد سلم علي الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2005.
- 44. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991.
- 45. محمد عابدين، الادلة الفنية للبراءة والادانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، د. س.
- 46. محمد عودة الجبور، الإختصاص القضائي لمامور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986.
- 47. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 48. محمد لطفي عبدالفتاح، القانون الجنائي وإستخدامات التكنلوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، القاهرة، د. س.
- 49. محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، د. م القاهرة، 2009.
- 50. محمود محمد مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- 51. محمود نجيب حسني، شرح قانون الأجرائات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 52. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- 53. مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 54. مضاء منجد مصطفى، البصمة الوراثية ودور ها في الإثبات الجنائي في المنافقة الإسلامي، إكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

- 55. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2000.
- 56. منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011.
- 57. ناصر عبدالله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعى والنسب، ط 1، دار ابن الجوزي، 2009.
- 58. نصر شومان ، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.
- 59. وجدي عبد الفتاح سواحل، ثورة الهندسة الوراثية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1999.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

- 1. إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2004.
- 2. أحمد أبو قاسم، الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1993.
- 3. أحمد ابو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق بجامعة الزقازيق، مصر، 1999.
- 4. أحمد توفيق، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة جمهورية مصر، 2016.
- 5. إكرام علي العشاي علي، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، 2017.
- 6. أمال عبدالرحمن يوسف، الادلة العلمية الحديثة ودور ها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2012.
- 7. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964.

- 8. توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الحسامة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010-2011.
- 9. سامي محمد الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية العقوق جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر، 1990.
- 10. ظافر حبيب جبارة، النظام القانوني للهندسة الوراثة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2006.
- 11. علي عبد الله حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، 2014.
- 12. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
- 13. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي فيتقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1987.
- 14. كوثر احمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة السي مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر والاعلان، ط1، العراق، 2007.
- 15. ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015.
- 16. محمد سعيد الزناتي، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة الحاج لخضر، 2021.
- 17. محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، 1991.
- 18. محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، 1991.
- 19. منار محمد سعد الجريوي، البصمة الوراثية وأثر ها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، 2009.
- 20. هلالي عبد الإله احمد، النطرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنه، اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، مصر، عام 1987.

ثالثا: البحوث والدوريات

- 1. إبراهيم صادق الجندي، حسين بن حسن الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني امام المحاكم، مجلة البحوث الامنية، مركز الدراسات والبحوث، بكلية الملك فهد الامنية المجلد 10 العدد 19، 2001.
- 2. أبو الوف محمد أبو الوف، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الأبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة بين الشريعة والقانون، 5 إلى 7 مايو 2002، مج 2، الإمارات.
- المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي، جلسة مناقشة البصمة الوراثية، الدورة 5.
- 4. جادي فايزة، القضاء الجنائي وتقنية الخارطة الجينية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، ع4، جامعة الجزائر، 2014.
- 5. خالد حمد محمد الحمادي، الشورة البيولوجية ودور ها في الكشف عن الجريمة، الإمارات، د. م، 2005.
- 6. دليس احمد اكو، أثس طبعات الاصابع في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي كجنزء من مستلزمات الحصول على شهادة الدبلوم في علوم الأمن الداخلي، بغداد، 1984.
- 7. راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 34، 2013.
- 8. عمار تركي عطية، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية، مج 22، ع2، العراق، 2007.
- 9. غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، للفترة من 5-7 مايو 2002، مج 2.
- 10. فــــاروق الكيلانــــي، محاضـــرات فـــي قـــانون اصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة الاردنى المقارن، ج1، ط1، مطبعة الاستقلال الكبرى، عمان، 1981.
- 11. مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ط 6، دار هو مة، الجزائر، 2016.

- 12. محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (الخارطة الجينية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العربى الأول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعى، الذي عقده في الفترة من 12-14 نوفمير 2007، بأكاديمية نايف للعلوم الامنية بالرياض.
- 13. محمد بن يحيى النجيمي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، بحث مقدم في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج19، 376، 2004.
- 14. محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد49، العراق، 2005.
- 15. موسى مسعود ارحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور بالمجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالرياض، الممكلة العربية السعودية، مجلد1، عدد 4، سنة 2016.
- 16. نافع تكليف مجيد العماري، الدفع ببطلان اجراءات التفتيش، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج 21، 38، 2013.

رابعا: التشريعات

- 1. قانون الإجراءات الألماني لسنة 1933.
- 2. قانون الإجراءات المصري المرقم150 لسنة 1950.
 - 3. قانون العقوبات الايطالي رقم (48) لسنة 1956.
- 4. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
 - 5. قانون العقويات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 6. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
 - قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
 - 8. قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم 447 لسنة 1988.
 - 9. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المرقم(329-2003).
 - 10. دستور العراقي الدائم لسنة 2005.
 - 11. قانون الطب العدلي العراقي رقم (37) لسنة 2013.

خامسا: الكتب الاجنبية

- دانييل كيفلس و ليروي هود، الشفرة الوراثية للانسان، ترجمة د. احمد مستجير، طبعة الهيئة .1. المصرية العامة للكتاب، مكتبة الاسرة، 2002.
- 2. Jean Christophe galeux–la nature juridique du material genetique. Au.la reification du corps humain.
- 3. Santa ANA Calit>Wrongly Convicited Men Finally Sees justice. Come.nation& word Wednesday.October7.1998.

سادسا: المواقع الالكترونية

- 1. <u>www.damascusbar.org.com</u> 2022/5/13 تأريخ الزيارة:
- 2. <u>www.islamtoday.net</u> 2022/5/22 تأريخ الزيارة: 2022/5/22
- 3. www.hope-dna.com/articles/ha-vapilot-81007.htm

تاريخ الزيارة: 2022/4/11

4. https://www.startimes.com/?t=28943124

تأريخ الزيارة: 2022/4/29

http://www2.le.ac.uk/departments/genetics/jeffreys/biography

تأريخ الزيارة 2022/3/23

6. https://elaph.com/Web/news/2011/7/671269.html

تأريخ الزيارة: 2022/4/18

تقرير الانتحال:

| الخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة | | | | | |
|---|------------------------------|-------------------------|--------------------|-----------------|-------|
| ORIGINALITY REPORT | | | | | |
| 14 SIMILARIT | % TY INDEX | 12% INTERNET SOURCES | O% PUBLICATIONS | 6% STUDENT P | APERS |
| PRIMARY SOURCES | | | | | |
| | ot.scribd.o | com | | | 1% |
| | Olib.net | | | | <1% |
| | oolicemc. | gov.bh | | | <1% |
| | Submitted Student Paper | d to Palos Verd | les High School | | <1% |
| | Submitted Student Paper | d to University | of Mustansiriya | ıh | <1% |
| 6 | www.mob | t3ath.com | | | <1% |
| | Submitted Student Paper | d to Sohar Univ | versity | | <1% |
| | ar.eohr.oı nternet Source | g | | | <1% |
| 9 | Submitted Student Paper | d to City Unive | rsity College of | Ajman | <1% |
| | | | | | |